

٢١٧ر٤٠٨ الفتاوى الزينية في فقه الحنفية، تأليف ابن نجيم، زين
خ م ن
الدين بن ابراهيم – ٩٧٠هـ جمعها ورتبها تلميذه
الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله – ١٠٠٤هـ كتبت في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٦٣ ص ٣٤ س ٢١×١٥ سم

٦٩٣٦ م / ١
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١–٣٢)، خطها تعليق
دقيق حسن، طبع سنة ١٣٢٢هـ.

أوقاف بغداد ١: ٥٠١ معجم المطبوعات ١: ٢٦٦

١٤١١ / ٤/٧/١٤٦٥
أ- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الجامع ج- تاريخ النسخ د- فتاوى
ابن نجيم

٢١٧ر٤٠٨ / م
مفيدة الأنام، باللغتين التركية والعربية،
تأليف محمد بن مصلح الدين – كان حيا سنة ٩٨٤هـ
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣٢ ق مختلفة المسطرة ٢١×١٥ سم

٦٩٣٦ م / ٢
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ٣٣–٦٤)، خطها تعليق
دقيق.

أ- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- فتاوى
مصلح الدين.

١٤١١ / ٤/٧/١٥/١٤٠

نكاح فضولي الملك

(فتاوى ابن نجيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام وايشاد دعايم عوارف اهل المعارف فله الفضل
العام وجمع فنثيت الفضائل لجمل عباده على وجه الجمال والتمام حتى صارت في سهولة المأخذ
على طرف الثمام وصلوة وسلام على اشرف الانام ورسول الملك العلام وعلى آله واصحابه الكرام وعلى
تابعيهم باحسان السادة الفخام وسائر علماء الاسلام وبعد فيقول العبد الضعيف الواثق
بالملك المجيب محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ
الاسلام ركن الامام قدوة المشايخ العظام مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي كتابا مشتملا على بعض اجوبة يحتاج اليها ويعول في الافتاء والقضاء عليها غير انها ليست بحاوية
المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم ترتيبها اردت ان ارتبها
على منوال الكتب الفقهية واجعلها على اسلوب المعتبرات الشرعية ليكون عونا على من اعتلى
بمنصب الفتوى وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائد يحتاج اليها
واشارة الى تصحيح بعض المواضع لم يقول بما فتاوى عليها وما انا اشرع في المقصود مستمدا من
الملك الودود

كتاب الطهارة

سئل عن البير اذا وقع فيها هرة وماتت فانتفخت وما يخرج منها اجاب
ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم سئل عن الماء المتغير ريحه بالقطران
هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن مريض معذور لا ينقطع البول منه
ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع
النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلوة سئل عن المتوضي من ماء السقاية والحياض المعدة
للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من ماء
الحياض ولو كان كثيرا سئل عن السيرج او الزيت اذا تنجس بموت فارة فيه او غيرها
هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بان يصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء
ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله اعلم سئل عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء
الى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر
وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار الطريق فاصابه من طين الشوارع
كثيرا حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلوة فيه مع وجود ذلك ام لا حتى يغسل اجاب نعم يجوز له
الصلوة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل منقوبة هل يجب
عليه ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب
عليه ايصال الماء الى داخل حيث لا حرج سئل هل الماء الموضوع في الزير اذا ملاه انسان منه
وهو جنب بكوز او اذا انغمست يده في الماء هل يجوز الوضوء به او منه وكذا الاغتسال ام يصير
مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى
من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة
الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر سئل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون
الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا اجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به الفتوى سئل عن امرأة
ذات الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصغير
اذا وطئ امرأة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن القرد اذا شرب

السيرج اي شيرج روغن

بانه

من اناء

من اناء وتنصل منه شيء هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله اجاب نعم هو نجس والله اعلم
سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر
اجاب يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس شيئا الا ويتنجس من ساعته
الحرج له ان يصلي على حاله سئل عن المفتصد او من به جراحة اذا امتسح على العصابة في الوضوء
ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له
ان يصلي ويجزيه المسح الاول سئل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء
اجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف
وفي الشتاء يفعل بعكسه سئل اذا جامع الرجل زوجته فارادت ان تغتسل في الحمام من
الجنابة هل يلزمه اجر الحمام على الزوج ام عليها اجاب الاجرة على الزوج سئل عن الجنب
اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في الفطر ام لا
اجاب لا يكلف الى ذلك

كتاب الصلوة

سئل عن الصغير هل يسأل في قبره اجاب نعم يسأل
والله اعلم سئل عن المسافر اذا مات في غير بلد اهله واراد وارثه نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز
ذلك اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج
من الارض المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين
وغيرها هل تفسد صلوته مع قدرته على النطق بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد
سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به
هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلوته ويسجد
للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلوته سئل اذا صلى شخص وهو لابس فروا نجسا ولم يغسل يديه
هل تكره صلوته ام لا اجاب لا تكره صلوته سئل عن رجل عليه صلوة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام
يخطب هل له ان يصلي الفجر والامام يخطب حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب له ان يصلي الفجر ولو كان
الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل هل يجوز العيد بالتيمم اجاب
يجوز اذا خاف فوتها لو توضأ سئل عمن حضر لصلوة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى
الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة
سئل عمن ادرك الامام في تشهد صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلوة العيد ام ليس
له ذلك اجاب نعم له ان يأتي بصلوة العيد سئل عن اول من اذن في السماء واول من اذن في
الارض واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر المحروسة
اجاب بعونه الله تعالى اول من اذن في السماء جبرئيل عليه السلام واول من اذن في الاسلام
بلال ابن رباح واول من اذن بمكة ... بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان
بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته واول من بنى المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه سئل عمن فاتته
صلوة في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام ثنتين اجاب يقضي ركعتين سئل
عمن فاتته صلوة في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز اجاب يجوز مع الكراهة سئل عمن وجد في

ثوبه بنجاسة مانعة لجواز الصلوة ولم يدر متى اصابه وكان صلى الصلوة فى ثوبه هل يلزمه اعادة
الصلوة من حين لبس ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سئل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنة
التى قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضى الاربع قبل الركعتين عن الصلوة فى الحمام هل يجوز
مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلوة طاهرا
سئل عمن ادرك الامام فى الركعة الثالثة من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى فاته
هل يقضى الركعتين بقعدة واحدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن التنحنح
فى الصلوة هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا سئل عمن اقتدى بالامام
فى صلوة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه
المأموم او لا يتابعه وان لم يتابعه وسلم يكون صلوته تامة ام لا اجاب لا يتابعه واذا
سلم فصلوته تامة سئل عن اقتداء الحنفى بالشافعى فى الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان
يحتاط مسائل الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلى
عنه بلا اذن ولى الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب عنه ام لا اجاب نعم له
الاستخلاف فى الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب ولو بلا اذن اولى الامر فى الاستخلاف
سئل عن اذان الصبى هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سئل عن السقط ان ظهر خلقه
ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر له قبر فى ارض مباحة فجاء آخر
ودفن ميتا فى القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره
سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام
من التشهد وتابعه فى السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا تفسد على الصحيح سئل عن
شرائط الخطبة بجمعة ام لا اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال الثانى ان تكون
بحضرة الرجال سئل عن رجل شك فى انه هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان فى الوقت يعيد وان
كان الشك بعده لا يعيد سئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه
سئل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رئيت فى المنام وهى تقول للرائى خذ الولد من القبر هل
ينبش القبر بسبب ذلك وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر

كتاب الزكاة

سئل عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة
عنه ام لا اجاب لا زكوة فى مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفع الزكوة لعدم وجوبها عليه
سئل عن الزكاة فى الفلوس للتعامل بها هل يلزم المالك اجاب نعم يلزمه اذا بلغت
ما يساوى نصابا او اكثر من الذهب والفضة سئل عن دفع الصدقة للذمى هل يجوز وثواب
الدافع ام لا اجابه يجوز وثواب الدافع سئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته
ام لا اجاب لا يلزم ذلك سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل
يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غنى بالغ عند حاكم حنفى بوجوب
الزكاة فى ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكاة له ام لا اجاب
لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعى المذكور سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه
الحول وهو فى يده هل تجب عليه الزكاة ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكاة سئل عمن دفع من ماله الحرام عن
مال الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن
مثله للمستحق سئل عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجوز ذلك

ام لا

ام لا اجاب نعم يجوزه سئل عن رجل له عند آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة الى
حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة سئل عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة
اجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا سئل عمن جمع ما احتاج حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا
اجاب لا تجب فيه الزكاة سئل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقراء يخص لكل
واحد منهم قدح بالمصرى هل يجزيه ذلك ام لا اجاب لا يجزيه ذلك الواجب عليه ان يدفع للفقير
نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عن غنى معه مال وعليه دين هل تجب عليه الزكاة فيه
اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا
سئل عن شخص يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه وله زوجة واولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة
اليهم ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليهم سئل عمن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط
عن المؤدى ويحل للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف
الفقير اخذها قلت قد خالف فى فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به فى سائر المتون والشروح
الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم لكن نقل فى شرح المجمع لابن الملك
عن شرح الآثار رواية عن ابى حنيفة رحمه ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم وان الحرمة
كانت على زمن النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوى وبالجواز ناخذ وهذا هو سند شيخنا رحمه الله فى فتواه سئل عمن دفع زكاة لشخص
فى ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودى هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه وعليه
الاعادة اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فاوصى ان
يخرجها الوصى من ماله ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ثلث المال او من رأس المال اجاب
يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا
فى ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعى
كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له اوانى من فضة
يزيد على مائتى درهم عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول فى ملكه

كتاب الصوم

سئل عمن افطر فى رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه
مستهزئ بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه فى دبره هل يفسد صومه ام لا
اجاب لا يفسد صومه الا ان يكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمى اذا
اخبر المريض المسلم بان الصوم يضره واخبره بعيب فى عبد او جارية هل تقبل قوله ويباح للمسلم
الفطر ويرد العبد والجارية على البائع ام لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته
حكم على مسلم سئل عن شرب الخمر فى رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى
يخف عنه الضرب ثم يعزر ولا فطاره فى رمضان سئل عن امراة صائمة ادخلت اصبعها
فى فرجها او دبرها هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد الا ان يكون مبلولة بماء او
دهن سئل عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا
اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة فى نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة

اجاب ان انزل فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل
عمن مات وعليه صوم فرض فادى وارثه او وصيه لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته
من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك اجاب يجوز سئل عمن نوى في
الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه اجاب
نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخرى رأوه وصاموا ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين
قضاء يوم او لا قضاء لانه صام على يقين بالرؤيا اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء
يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فتقدم الى القاضي بلدهم شاهدان شهدا اعتبار
شهادة الشاهدين المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده شهادتهما امر اهل المصر وغيرهم
بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه
ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عن نظر الى امرأته وهو صائم بشهوة في رمضان فغلبت عليه
شهوته فانزل هل يفسد وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل عن الصائم اذا احتلم
في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عمن لاط
وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن افطر في رمضان اياما
متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة واحدة اجاب حيث تعدد الافطار قبل التكفير
يجزيه كفارة واحدة سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء
والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه كتاب الحج سئل عن المحرم
اذا لبس ثوبه او عمامة من غير عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة
اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سئل عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة
ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج
عن ميته فادعى انه حج عنه فلم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه
اجاب يصدق في يمينه ولا بينة عليه كتاب النكاح سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت
من يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان
من كفوء سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي
ولابنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من تقدم عليه فله اخذها سئل
عن امرأة حبست على دين لآخر هل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن ام لا اجاب لا يلزمه
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوجها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع
عليها بالنفقة ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها
سئل عن امرأة حضرت الى الحاكم واخبرته انها خالية من الموانع الشرعية وزوجها من آخر فبعد مدة
ظهر لها زوج واثبت الزوجية فهل يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة
ان كان لا يعلم النكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها
الآخر ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج
بامرأة وخلا بها خلوة شرعية فطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة سئل عن النشوز
واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل عن المرأة
اذا امتنعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب
لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها
الى

الى بلده بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها
هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا اجاب نعم تصح دعواها بذلك ويحكم لها
الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا
اجاب النكاح صحيح ولا خيار له سئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج
اجاب نعم يصح تزويجه سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها
وفروعها اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق امرأة وله منها ولد فكلم
وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها
سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر بها واتت منه ببنت
ظانا انه مات ثم بعد ذلك لمن يملك تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب
عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم تحل له
ولا تمنع من العقد عليها بالتزويج بابنتها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت انها ارضعت
الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها
ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج امة من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين
بعد وفاء معجل صداقها ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطأها
سئل عن رجل زوج بنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق
فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها اجاب لا مطالبة لها
الا بعد موت او فراق سئل عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم يجوز
العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل
صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي
اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفوء هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه ام لا
اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امرأة اقامت بينة
عند الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على
مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها من آخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ
له ذلك سئل عن القاضي المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر اجاب
ان فوض اليه ولاية ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليد المفوض لا يتجاوز عنه الى ذلك
سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق
عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا
اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل
عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر
الى اجازة الآخر ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا
زوج لا يفتقر الى اجازة الآخر سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج
او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم سئل عن شخص تزوج امرأة فاخبرته امها
انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته
سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها
بعد العدة اجاب نعم يحل له ان يتزوج بابنتها سئل عمن تزوج امرأة دخل بها وادعى عدم

عدم الوطئ وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل
عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل
لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد
ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم
انه ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح
سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها هل يسقط الحضانة
بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة
وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بذلك بان تصير مشتهاة مطيقة للوطئ سئل عن رجل وكل
اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها
هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فلا
فلا اقل من المسمى ومن مهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه
الى وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن ام لا اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي سئل
عن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل عن المولى في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج
هل للزوج الرجوع عليه به اجاب نعم له الرجوع به عليه لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت
اخر تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة الغنية اذا كان لها محرم واراد
ان يحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها ام لا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل
عن رجل تزوج امراة بمصر محروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه
فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها
وكان الطريق امنا سئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها
ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير
الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من ذلك الخطبة السابقة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك
الخطبة المذكورة سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن تزوج امراة
لها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه ويقام عليه [illegible]
ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول
الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ومنع الولد
من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن رجل اذا قال لامراة هذه
ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك

سئل

سئل عن الصغيرة اذا زوجت من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا
اجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب
والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا او يوخذ منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب
النفقة او ما اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها صالحة
فخطب الرجل الكبرى فعند التزويج قال له زوجتك بنتي صالحة وقبل الخاطب التزويج ظانا انها كبرى هل له
الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سئل عن القاضي اذا زوج الصغيرة
بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير
الكافر كالمسلم اجاب يثبت له الولاية كما تثبت للمسلم سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول
بوصايته اجاب نعم يملك ذلك سئل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها فقال لها
ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا منه بالنكاح ام لا اجاب لا يكون اقرارا سئل
عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما
قبل الدخول بها هل يحل له ان يتزوج بها ام لا اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمراة
اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب
يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل
عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وتستحق لها المهر تاخذه من تركته سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام او الاخت الشقيقة
من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سئل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة
بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا
اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر
انها في عصمة الغير ففرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطؤها من غير عدة ام لا بد من عدة اجاب
ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطؤها
سئل عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته اجاب نعم له ذلك سئل
عن الصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها الخيار في فسخ النكاح في غيبته ويفرق
الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سئل عن البكر البالغة والثيب
البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت المولية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما منه ولكونه كالوكيل عنها اجاب لا يكون
التزويج المذكور حكما منه ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها سئل عن رجل
تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل
صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا اجاب لا تستحق النفقة لاجل المنع المذكور نعم لها ان تمنع
نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك
المنع المذكور سئل عما اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول قول من وهل يرجع
الى مهر مثلها اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم
شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول

قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول
سئل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق او لمدة
معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة به ما دام الاجل باقيا سئل
عن السيد اذا زوج امته من آخر بصداق معلوم ثم وهبته من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح لانه ملكه سئل عمن خلى بامراة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة
هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها اجاب يلزمه المهر لتأكيده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة
سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا وهل
يبطل النكاح الذي بينهما اولا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت
فبها ونعمت وان لم تسلم تستمر في عصمته سئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة وخالتها اجاب
لا يجوز سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بسببهما الضرر له
لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما
من الدخول الى منزله ولهما النظر والكلام معها خارج المنزل سئل عمن زوج مستولدته من آخر
ومات معه وخلفت ارثا هل للسيد او للزوج اجاب يستحقه السيد بمفرده سئل عمن تزوج بامة
الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد
البائع ام لا اجاب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبائع سئل عن الولي في النكاح اذا كان
فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه اولا اجاب نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد
تزوج بغير اذن سيده فاجاز نكاحه هل يصح ذلك اجاب نعم يصح ذلك وينعقد بالاجازة سئل
عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر واتت منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا
للسيد وحكمها كامها او تكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فهل له ولاية تزويجها الا بام للسيد
اجاب يكون للسيد حكمها كامها وولاية التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق
معلوم بعضه معجل مقبوض سيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها مطالبته به متى شاءت اولا مطالبة
لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق المؤجل على الحال المذكور الا بعد
طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج ابنته الصغيرة
من آخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم اطاقتها على الجماع
اجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سئل عمن تزوج امراة بقرية قريبة
من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها اولا
اجاب نعم له ولاية ذلك بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله
ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا اجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ سئل عمن تزوج
امراة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد
الاول او المسمى في العقد الثاني اجاب نعم لها المسمى في العقد الاول لا غير سئل
عن الصغيرة اذا زوجت متى يكون الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطء والجماع سئل
عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال انه لا يتمتع
بها لصغرها اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج
اخته الصغيرة وقبض صداقها فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه

ام على

ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها
الطلب على الزوج ويرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته البالغة
من آخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينعقد النكاح عليها ويكون سكوتها رضاها اولا اجاب نعم ينعقد النكاح
ويكون سكوتها رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وصدر من تعدم منهما في تزويجها
اجاب نعم له سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه للحاكم
لفسخ النكاح اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت زيارة
ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها اولا اجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها
ان لم يأتيا اليها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ اولا واذا لم ينفذ هل يلزمه
شيء من المهر اولا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها
فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من آخر ثم اعتقها هل يثبت
لها فسخ النكاح سواء كان زوجها من حر ام عبد ما لم ترض بالنكاح سواء زوجها من حر او عبد
اجاب نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا
او دلالة بالتمكين وغيره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وقبض معجل الصداق
وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها
المطالبة عليه او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها مطالبة على ابيها سئل عمن تزوج
باخت اخيه من الرضاع هل يصح اولا اجاب نعم يصح سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع له
زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز له ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه
من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار
التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة
اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب كتاب الطلاق سئل عن شخص
طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة وكسوة هل تسقطان بالطلاق ام لا اجاب
نعم تسقطان بالطلاق سئل عن شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله هل يقع عليه
الطلاق سواء قصده او لم يقصده ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصده
اولا سئل عن رجل قال كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق والله
اعلم سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة
تصادقا معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب يعمل بالتصادق
مع احتمال المدة قلت هذا الافتاء من شيخنا بناء على قول المتقدمين واما الذي
عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان يقوم بينة على ما تصادقا
عليه كما في الفتوى السراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه
دين له فحلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني فبعد فوات الوقت وطالبه بالدين
فادعى الايفاء له في الوقت المحلوف عليه ولم يصدق على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق في
يمينه اجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دائنه مع عدم البينة

كتاب الطلاق

قلت وفي الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج دفعت النفقة اليها
ووصلت وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال
صاحب العمدة رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه
في البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز المسمى
بالبحر الرائق سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته او ولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه
فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها ما انفقته من تركته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته
سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وان انكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة
ام يحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا احتياج في ذلك
الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة سئل عن امراة ليست برشيدة
بلغت مفسدة سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداقها او غيره وطلقها على ذلك
هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق باينا ام لا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق
رجعيا سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة لسبب الحمل او نفقته بعد الوضع مدة
واجابها الى ذلك فظهر انها لم يكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة
النفقة المسئول عليها سئل عن رجل تزوج بامراة فساله اخ وقال له الك امراة فقال يقع الطلاق او لا
يقع اجاب ان قصد الطلاق وقع سئل عمن طلق امراة على ما في صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه
لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق عليه ويلزمها نظير ما سالته
عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء له عليها سئل عن المطلقة هل تمكن
من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان صدقت السفر بولدها وقد كان
تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع
سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتني تكوني طالقا فقالت له ابراتك
من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة وتكون باينا او رجعيا اجاب يقع
الطلاق باينا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء متصلا ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق
سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام فابت هل يبقى النكاح على
حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه سئل عن صغير
لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه هل يستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق
ذلك لعدم المانع من قبلها سئل عمن طلق زوجته باينا وتزوجت باخر بعد العدة وطلقها
الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق ثلاثا ام ثنتين اجاب يملك عليها
الثلاث سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل سكن والدها ووالدتها
بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى حاكم واخبرته بذلك وابراته من قدر معلوم من باقي
صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا دفع لها ما في صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها ما في صداقها عليه لا يقع عليه الطلاق
سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وآل الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الى
امه لتنظره ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك

عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينهما وبين زوجها لسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا
اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى سئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة
بلا نفقة وابرأته زوجته من قدر معلوم من صداقها عليه يكون طالقا فبعد المدة ابرأته من القدر المعلق
عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل يصدق في ذلك بيمينه ام لا بد من بينة ولا يقع عليه
طلاق اولا وما الحكم اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض ايضا
قلت هكذا افاد الحاكم في الخلاصة ثم قال قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق انتهى ونحوه في الفصول نقلا عن العمدة
وهو الاصح فينبغي التامل عند الفتوى سئل عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها للعنة به وهي مقيمة عنده
فهل لها ان ترفع لحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها هل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا
اجاب نعم لها ان ترفع امرها للحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان فرقها في المدة والا يفرق
الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عن امهات الاولاد اذا مات
سيدهن ومعتقهن واولاد منهن هل يستحقون نفقة في تركته ام على اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة
ونفقتهن على اولادهن مع عسرهن سئل عن المراة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين
انقضاء عدتها ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض
ولا مذاكرة الطلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة باقية سئل
عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما فارادت التزويج فهل يقبل قولها في
الانقضاء بالحيض في المدة وتحلف وتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في اقل من ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل
هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول لها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع
وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل
طلق زوجته وله منها ولد صغير قدر له فرضا كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير
اذن الاب فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها في الاقتراض والانفاق
فهل تسقط عن الاب النفقة في المدة بسفرها ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة حضانتها
اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق
ذلك سواء كانت مقيمة او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او
الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن من ذلك بغير
رضا من لها الحضانة سئل عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل
ولم يصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها
القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد
العدة باخر غير كفؤ ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه
ليس بنكاح صحيح على الصحيح سئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه
فجاء فيه فلم يجده فالخلاص في عدم الحنث اجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي

ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها بالنفقة في عدة
المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان يتزوجها هل له ان يرفع عليها بذلك اجاب ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع مالم يتبرع لم يتزوج سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال
ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا واحدة
سئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تأخذها حتى انقضت عدتها
هل تسقط ام لا ولا يطالب الزوج بها اجاب لا يسقط والمطالبة لها بها على الزوج سئل عن رجل
حلف الطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا
اجاب لا تطلق سئل عن رجل قال حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه
الطلاق ام لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة بائنة قلت هذا هو المذكور في عامة الفتاوى
وهو المشهور وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة
وقيل يطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف وفتوى الامام
الاوزجندي على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به مشايخنا من وقوع
الطلاق على كل واحدة فليتأمل عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط
النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا
اجاب لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة سئل عن شخص له اب فقير وله ولد غني هل يلزمه نفقته
واذا امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا يلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت عدتها وابت ان يتزوجها
هل له عليها رجوع بما انفق ام لا اجاب ان دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها سئل عن رجل
متزوج بامرأة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه اجاب
يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها
ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تزوج عليها او تسرى الى غير
ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلاث ام يبطل
التعليق بالبينونة المذكورة يقع عليه الطلاق الثلاث لوجود المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق
بالبينونة في العصمة سئل عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف
فادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك بعد حبسه اجاب
يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس مالم يثبت غناه سئل عمن غاب عن زوجته
مدة فاقامت بينة عند حاكم حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة
مذهبه بطريقة الشرع ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت
وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا اجاب نعم للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ويبطل التزويج الثاني
بذلك سئل عن رجل له امرأة في منزله تمتنع من وطئها هل تكون ناشزة بذلك ام لا اجاب
لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به

هل

هل تصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق
والعدة في الثاني سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر
الا ان لا يأخذ ثدي غيرها سئل عمن له والد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غني هل تلزمه نفقة
والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع
وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سئل عمن
طلق زوجته بائنا هل يستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى اجاب نعم تستحق
عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير
مشتهاة هل تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب
لا تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل عن المطلقة اذا كان
معها ولد من المطلق واردت ان تخرج به الى بلد قريب والتزوج عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك
ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه فليس
للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع
يجبره الحاكم عليه اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر او جده الفقير سئل عن المطلقة
اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لينفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه فهل
عليها البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا
ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة او لا اجاب لا تبطل عدتها الى عدة الوفاة
وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفعل الشيء
الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع طلاقا ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم
القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق عدم القصد ويريد
عدم الحنث سئل عن رجل له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلد التي هما بها الا باذنه فوفاه
دينه وخرج من البلد هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين معقودة حال قيام
الدين فاذا اوفاه او ابرأه بطلت اليمين سئل عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها
ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة هل يلزم الزوج ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه لعدم رضاها بما قدره لها سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو فلانا
للحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه
وكيله لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه
لها نفقة قبل ان يدخل بها اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من نقلها ولو كانت عند
ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين بلا تخيير للولد بين امه وابيه
اجاب نعم يأخذه الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع
الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا يأخذ ثدي غيرها فتجبر سئل عمن قال لامرأته انت
علي حرام ولم يصدق به وقوع الطلاق هل يقع عليه ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل
عن امرأة قالت لزوجها ان ابرأتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرأ ام لا

اجاب لا براءة اذا لم يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها
وانقضت عدتها فلم تقع عليها الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها
ولا يقع عليه الطلاق ام الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور اجاب يقع عليه الطلاق
ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عمن اكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل تقع طلاقه
اجاب نعم يقع طلاقه زجرا عليه سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة
العدة اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون
الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا
اجاب لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقدر لها
نفقة القدر الفلاني بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة
اجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره سئل عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها
داخل الفرج هل لها المطالبة بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق سئل عن المعتدة اذا
اسقطت سقطا لم تستبين خلقته هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به
العدة ولا بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني في غير غضب ولا مذاكرة طلاق
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الا ان نواه سئل عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا الا بالنية سئل عن رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم
تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة
المذكورة سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا
اجاب نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن طلق
زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول
والثاني اجاب يبرأ من المهر الثاني دون الاول سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره معلوم عندهما وطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب
نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم رحمه الله سئل عن امرأة ادعت
طلاقها على زوجها من مدة سابقة فانكر واقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من
وقت القضاء اجاب عليها العدة من وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه
اختيارا منها هل لها اخذه منه بعد ذلك اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك ويستمر في حضانتها الى
نهايتها شرعا سئل عمن طلق زوجته فادعت انها حامل هل يصدق بقولها ام لا بد من بينة واذا كانت
تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقر بانقضاء العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة في المدة المذكورة سئل عمن طلق
زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان يعرف
ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق سئل
عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها
ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب
لا تستحق من حين العود ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطأ زوجته الى

اربعة

اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطأها فبانت فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة
سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك من ايقاع عدد الطلاق وما يلزمها من
العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض سئل عن الحر اذا تزوج
امة ما طلاقها وما عدتها اجاب طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها
ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها ام لا اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح زوجا غيره
بعد وقاعدته ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدتها منه سئل عن امرأة سألت زوجها في مرض موته ان
يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا واجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة
منه هل ترث من مخلفه شيئا ام لا اجاب لا ترث سئل عمن قال لامرأته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب
يقع عليه طلقتان سئل عن امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ماذا يقع عليه اجاب
يقع عليه طلقة واحدة سئل عن رجل قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه
طلاق ام لا واذا وقع عليه الطلاق فهل عليه شيء من المهر اولا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه
نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سئل عمن قال لامرأته هذه بنتي وهي
صغيرة ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل
عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته من قدر معلوم من حال صداقها
عليه يكون طالقا ثم انها نشزت مدة تستغرق مدة التعليق وابرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق
على الابراء منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها النفقة في المدة المذكورة سئل عن الصغيرة
اذا طلقت تعتد بماذا تعتد بالشهور الثلاث اجاب نعم صح سئل عمن قدر لولده في نظيره نفقته
وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك
لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس اولا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه
بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق
الجماع ويدخل بها اولا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا
يدخل بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك اولا اجاب
لا يصح ذلك سئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في
العدة هل ترثه ام لا اجاب نعم ترثه سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة
في ماله اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا احبس زوجته بدين عليها
هل لها عليه النفقة وهي محبوسة اولا اجاب نعم لها النفقة سئل عن الصغيرة اذا طلقت
وزوجت لاقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا اجاب لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة اشهر
ويفرق بينهما سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه
مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها ام لا اجاب
نعم صح سئل عمن تزوج امرأة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث
طلقات او باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول ولم
يحصل سئل عمن قال لزوجته انت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب تحرم عليه بذلك

ويكون طلاقا بائنا سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج فوجده عنينا هل للولي ان يرفع
الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب نعم ببلوغ الزوجة سئل عمن قال لامرأته انت
حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته او لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا
فهو ايلاء سئل عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت الولد من الاب لتنظره
فامتنع هل يجبر على ادفعه لها او لا اجاب لا يجبر على ذلك سئل عن شخص علق زوجته ثلاثا
وتزوجت بغيره وطلقها فارادها الاول رده فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في
عدم الوطئ ولا تحل للاول او لا يقبل وتحل اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطئ الثاني سئل عن النائم
اذا طلق زوجته حالة النوم هل يقع طلاقه او لا اجاب لا يقع طلاقه سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا
وصدر بينهما ابراء بعدم الاستحقاق هل يدخل ذلك في نفقة العدة او لا اجاب لا يدخل ويلزمه سئل
عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير
وان ينفق عليها ما يحتاج اليه اصناف هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر
الحال او الكفاية سئل عن المطلقة هل يلزمه الكسوة لمطلقة ما دامت في العدة مع النفقة اجاب
نعم يلزمه اذا كانت العدة طويلة كمعتدة الطهر سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تزوج
بلا عدة او عليها عدة اجاب عليها العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر سئل
عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر الى بلد تسكن بها هل لها ان تسافر به
او يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج
تزوج بها فلها ان تسافر به والا يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة سئل عن امرأة توفي عنها
زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
اجاب نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور سئل عن شخص تزوج امرأة غنية ولها جوار ملكها هل
يلزم الزوج الانفاق على الجواري او لا اجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا
سئل عمن يمتنع من الانفاق على زوجته هل يجب الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم
ذلك سئل عن رجل قرر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك
واتصل بحاكم حنفي فاستفادت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة اصنافا يناسبها فهل لها ذلك ام لا
اجاب نعم لها ان ترجع ولو بعد الحاكم الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال سئل عمن غاب
عن زوجته وتركها بلا نفقة وله من مال عند آخر وسألت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويأمر
من عنده المال بدفع ذلك لها هل يجيبها الى ذلك اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجية
وبالمال او يصدق من عنده المال في ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك سئل عمن تمتنع من الانفاق
على زوجته هل يجب الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن شخص طلق زوجته
ومعه منها ولد ان قررها في نظير ما يحتاج اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما مدة معلومة
واقامتها حاضنتها واسقطت حقها من طلبها منها وابرأها لطول المدة سواء كانت غريبا او متزوجة هل اذا
تزوجت للاب اخذها مع عدم من تقدم عليها او يمنع من ذلك للاشهاد علمه كما ذكر اجاب له اخذها
ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه ان ينفق عليه وان
يكسوه اجاب نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع

فلان

فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه سئل عن امرأة طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة
ولولدها في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليها بقدر الكفاية والحال
فهل يجبره الحاكم على التقرير او بقدر عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقرير ولا يقرر الحاكم عليه بدون
رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية والحال كتاب العتاق سئل عن رجل قال في مرض
موته لجارية هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده ويعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان
معها ولد تعتق من الثلث سئل عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت ولدا هل يملك السيد ومعه
ام لا اجاب نعم يملكه ولا بيعه لان حكمه حكم امه ويعتق معها بموت السيد سئل عمن قال لعبده
اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق
سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه او لا اجاب
نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا او اختار الشريك تضمينه سئل عمن اعتق امة في مرض
موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة
سئل عمن له جارية يطؤها فجاءت بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد
بيمينه ويحل بيعها وبيع ولدها ام لا اجاب نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول
الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال
سئل عمن قال لامته اعتقك الله هل يقع عليه عتق بذلك ان نوى او لم ينوي اجاب نعم يقع
عليه العتق مطلقا سئل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من
امه عتق عليه وان كان من ابيه لا سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق ويتوقف
على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا ابني
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة سئل عن مريض ملك
زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب
نعم يكون نافذا ويضمن القيمة الورثة سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب
لا يعتق بذلك سواء نوى العتق سئل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او
موقوفا اجاب يكون تبعا لامه يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد
له هل يصح اقراره وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد يعتق من جميع ماله
وان لم يكن يعتق من ثلثه كالمدبر سئل عن شخص اعتق جارية له ملكها امتعة معلومة وسلمها
لها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة على حالها
سئل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا ويكون ذلك للعبد
اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يجبر بما يعطيه له ليستر عورته
به والله اعلم سئل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل للسيد ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبره عوضا او لا وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين
باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ويعزل عنها
فجاءت بولد هل يلحقه او لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا سئل عن شخص ذمي دبر
امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى الحاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل يعتق بالاسلام

ام لا يعتق وهل عليها سعاية او لا افيدونا الجواب أجاب لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها ويعتق
بادائها سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك ام لا أجاب لا يعتق
بذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل علق نفسه انه متى تزوج على زوجته يكون طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا أجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع
وفي البائن لا يقع سئل عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت الفلاني
فدفعه له آخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبرأ في يمينه بالدفع المذكور
أجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل عن رجل حلف
غريمه بان يأتيه في وقت معلوم بدينه وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث أجاب
لا يحنث سئل عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده
باحالة في عدم الحنث أجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه
سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزؤه
ذلك أجاب نعم يجزؤه ذلك سئل عمن حلف ان لا يسكن فلان داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا أجاب
ان سكن بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له
انه يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث أجاب لا يحنث ويبرأ بذلك
سئل عن رجل حلف ان لا يسكن فلانا فسافر الحالف وتركه في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
هل يحنث ام لا أجاب لا يحنث الحالف بذلك سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى
المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه قبل دخول مضي الوقت فهل تصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع
ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة أجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى
عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويأخذه قلت
وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحاكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما
تطابقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما
لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن القول المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني
ثم انه طلقها بائنا وحلف وفعل المحلوف عليه في العدة ثم ادعاها هل يقع عليه الطلاق
ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة أجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه
الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باعه فهل يحنث ام لا أجاب ان كان ممن
يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث بالتوكيل
سئل اذا اختلف البائع مع المشتري بباقي الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بكذا فامرأته طالق وقال البائع ان كنت بعته الا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم ام لا
وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك من الثمن أجاب البيع لازم ولا حنث
على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له على آخر دين

فحلف

فحلف له بالطلاق الثلاث ان يؤديه في يوم معين ثم اداه له قبل مجيء اليوم المحلوف وابرأه منه هل يحنث
ام لا أجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لآخر انه يأتيه صلوة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت
او الى اوله أجاب ينصرف الى كامل الوقت سئل عن رجل عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق
الثلاث انه يوفيه له في غد ثم يسر له ودفعه له الحالف قبل مجيء الغد هل يحنث ام يحنث وبطلت
اليمين أجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخل اناس
مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث أجاب لا يحنث في الصورتين
قلت انما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع
والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحنث
اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه
يحنث انتهى وفي البحر لشيخنا صاحب هذه الفتاوى ذكر المسئلة ما لو اخرج مكرها وتفاصيلها ثم
قال وانه لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس
ويظهر انه هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال الحنث انحلت قال لا
يحنث وهذا بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح
انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث من عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا بحره ايضا عن الظهيرية
انه لو ادخل مكرها ثم خرج ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء
بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها
من حائط هل يحنث بذلك ام لا أجاب نعم يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه لا يؤجر فلانا
المكان الفلاني فوكل من آجره له هل يحنث ام لا أجاب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف لا يأكل من
هذا التمر فاكل من خبزه هل يحنث أجاب نعم يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في
دار عينها وكان الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث او لا
أجاب لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها الحالف هل يحنث
ام لا أجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا يكلم ابدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما
له ويحنث به ام لا أجاب نعم يعد كلاما منه له ويحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته
انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما لضرر حصل له هل اذا دفع امره
الى الحاكم لينقلها له فنقلها بلا رضى والديها يقع عليه طلاق او لا أجاب نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق
سئل عمن له دين على آخر فحلف له انه يدفع الدين له في يوم معين فجاءت رب الدين قبل الوقت المحلوف
عليه هل يحنث الحالف او لا أجاب لا يحنث عند الامام الاعظم سئل عن شخص علق على نفسه
انه متى تزوج على زوجته او تسرى نفسه او توكيله او الفضولي وابراءته من نحمة اصناف مثلا من صداقها
عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابراءته
من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل
منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق ام لا أجاب نعم يقبل منه
دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ
المذكور سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من حالف ودخلها هل يحنث
او لا أجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يسكر مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل

فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه
كتاب الحدود سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولا حد عليه اولا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
سئل عمن ادعى على اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره فانكر هل يحلف اولا اجاب لا يحلف سئل عمن
ادعى عليه السرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح رجوعه
ويسقط عنه القطع وعليه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد قبل اقامته عليه اسلم هل
يستوفى منه او يدرا عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد
وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر
اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقة الشرع سئل عمن دخل دار انسان وسرق
منها دجاجة او وزاتين وقيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك
سئل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى قضت اربها فماذا يجب عليها اجاب يجب عليها التعزير
سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو ويقر او تقوم
عليه البينة سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف لآخر سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب
لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم
اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد له بذلك وتمتنع عليه بيعها ام لا اجاب لا تصير
ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها سئل عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه منه بعد ذلك والشيء
في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل سرق له اخر شيئا وذهب به ثم عاد
الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه سئل عن السكران اذا اقر
بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يحد او لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سئل
عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع
من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد اولا اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب
سئل عمن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير
على البادي منهما سئل عن المسلم الذي ياكل الربوا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقي يشتري
السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة الردية وهو مستمر على ذلك
واذا طلب المسلم منه شيئا من الجيد ينكر ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه
اولا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لا ابقاء سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل
يلزمه حد القذف اولا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب
التعزير من سب او شتم فانكر ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لآخر يا ابن الزانية
وامه حرة حية عفيفة هل لابيها ان يطالب القاذف بالحد اجاب ليس لابيها الطلب والطلب لها سئل
عمن قال لآخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امراة بينة بالزنا ولها اخ شقيق هل له
المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه
حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن الذمي اذا زنا بذمية وثبت عليهما بطريقة الشرع هل يحدان اولا اجاب
نعم يحدان بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنا بامراة فحبلت منه ثم تزوجها فولدت منه هل يثبت نسبه منه اولا
اجاب ان جاءت به لستة اشهر فلاكثر ثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا سئل عن العبد اذا
قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام

عليه حد العبد سئل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع
اجاب لا يلزمه القطع سئل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك ام لا
اجاب لا تكون ام ولد واما الولد ان ملكه عتق عليه سئل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها منه هل عليه حد
بعد ذلك اجاب لا حد عليه سئل عن المقذوف اذا عفا القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
اولا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب مجردا وقاعدا او قائما
كما يفعل القضاة الآن ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع اعضائه
الا وجهه ورأسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها
في محل خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سئل عن جماعة
شهدوا على رجل انه اقر بالزنا يقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا اجاب لا يقبل شهادتهم عليه
بذلك ويلزمه الحد سئل عمن قال لآخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو
معروف النسب منه هل عليه حد القذف اولا اجاب نعم عليه حد القذف سئل عمن وجب عليه
الحد فجلده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمانه بسببه او على الضارب باذن
القاضي اولا اجاب لا ضمان على واحد منهما سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن رجل احضر قدم
الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر او النبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقة هل يحده
الحاكم ام لا اجاب لا يحده الحاكم سئل عن شخص قال لآخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته بذلك كتاب السير سئل
عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس في حانوته تورد عليه
شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان
يعلي بناءه على بناء المسلم اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سئل
عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم
في حالة سكره هل يصح اسلامه اولا اجاب يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها
من القران هل يحكم باسلامه اولا اجاب يحكم باسلامه سئل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس
بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الايمان والاسلام هل هما
واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عند ائمتنا سئل عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله
يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك سئل عن الساحر هل يستتاب ويقبل توبته اولا يقبل
اجاب لا يستتاب ولا يقبل توبته سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه
واذا ارتد تقبل اولا اجاب نعم يصح اسلامه وان ارتد لا يقبل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره والله اعلم
سئل عن رجل قال لا احب القرع هل يكفر بذلك اولا اجاب ان اراد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر سئل عمن اعتقد
لا فرق ام بينهما ومن جملة الاعتقاد ان قال انا كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك اولا اجاب لا يكفر
بذلك سئل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر والله
اعلم سئل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا كتاب الشركة سئل عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت

يد احدهم باذن الباقي فماتت هل عليه ضمان في حصة الباقي ام لا اجاب لا ضمان عليهم في حصة تهم
سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع
ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك يقسم الارض فان وقع نصيبهم فيما بنى او غرس فهو له على حاله وان وقع
فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به
مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب لا يلزمه له اجرة سئل عن شريكين
في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر على البناء ام لا اجاب ان هدم مع صاحبه
يجبر وان انهدم بلا صنع في الوقوع لا يجبر سئل عن الشريكين اذا ادعى على الاخر خيانة وطلب يمينه انه ما خانه
في شيء من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عند حالة الدعوى وانكره
يحلف والا لا سئل عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله
ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة ام لا اجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية
سئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه او لا واذا استعملها
وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه او لا اجاب ليس له ان يستعملها بلا اذن شريكه وان عطبت من
استعماله يضمن قيمة حصة شريكه

كتاب الوقف

سئل عن ناظر وقف اجره سنة اجارة شرعية باجرة المثل
ويعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجرة فهل تصح الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة سئل عن المسجد
اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاض مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف بانيه او وارث له اخذ الانقاض
والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد اخر قلت هذا افتى بقول محمد رحمه الله واما عند الامام وابي يوسف
فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه
الفتاوى في بحره فليراجع ويروى عن ابي يوسف نحو ذلك وله تصرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف
سئل عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم
ذلك سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل
يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم
ولو منع الواقف سئل عن جامع في بلدة او حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف عليها
في مصالحه فهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او مسجد او حوض او نحو ذلك وما الحكم اجاب نعم تصرف
اوقافه الى مسجد او حوض اخر سئل عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط ان يوفى دينه من
ريع الوقف المذكور وهل يصح ام لا اجاب نعم يصح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف
اذا اجره مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا
المستاجر سئل عن المتولي على الوقف اذا اجر مدة طويلة بغير ضرورة توجب ذلك هل تصح في جميع المدة
او في ثلاث سنين وتبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ناظر على
وقف احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في مدته شيء من غلة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف
ويوفي من غلته ام لا اجاب ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم رجع في الغلة سئل عن وقف العين المرهونة والمستاجرة يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها
الى نهاية المدة فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الراهن على حاله في يد المرتهن حتى يفكه الراهن فان
افتكه والوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال
يباع في وفاء الدين سئل عمن وقف دارا وارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ
او لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم سئل
عن ناظر على وقف وهو مستحق لريعه اجر بدون اجرة المثل هل يصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سئل
عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق بيمينه في

في الدفع اليه سئل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل بلده
وغيرهم للانزاء على بقراتهم وجواميسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وله بيعه ام لا اجاب نعم لا يجوز وله بيعه سئل عن رجل
يملك عقارا فباعه من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر البائع الاول مكتوبا
شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه بذلك وبينته اجاب نعم تسمع دعواه بينته واذا ثبت
بطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انه وقف هل يلزمه الاجرة علم او لم يعلم اجاب نعم يلزمه اجرة
المثل لطول مدة سكنها سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر فيه هل تباع
انقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله اجاب نعم ان كان امكن والا فيصرف للفقراء ان لم يكن
للواقف ورثة فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على
جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح
الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قلت ولهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وهو بحث
لصحة ما افتت به من ان الواقف لو باع الوقف غير مسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ
قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام البزازي من كتاب الوقف فليراجع
سئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنا فيها بناء او تغيره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه
باجرة الارض في الماضي اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان
كان يضر يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه سئل عن المريض اذا وقف
داره وارضه وعليه دين يحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف وتباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة هل يقضي له بها ام يمنعه منها ايقاف المشتري
اجاب نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما
ما صنع به هل يضمن وجود ذلك من تركته ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل استاجر وقفا بدون اجرة
المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا اجاب نعم للناظر
مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة سئل عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري والواقف اجرة الارض الحاملة لذلك سئل عن وقف البناء
بدون الارض هل يصح ام لا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل عن الوقف
في المرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم
يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي سئل عن شخص له
استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل للناظر البيان وعلى المستحق اليمين
مع عدم البينة ام لا اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن الواقف اذا اجر ما وقفه
مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف
اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر منها اجاب نعم له ذلك اذا دعت
الضرورة اليه لمصلحة الوقف سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب
اجاب لا يدخلون قلت هذا افتى بما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده من احدى الروايتين عن ابي حنيفة
لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له
ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار سئل
عن انقاض الوقف هل يجوز بيعها اجاب نعم يجوز بيعها باذن الحاكم ويشترى بثمنها وقفا اخر ان امكن والا يرد الى
ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء سئل عمن اشترى دارا من اخر واثبت البائع انه لم يزل مالكا لها الى حين
البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه وقف الدار قبل البيع واقام البينة بذلك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول به اجاب تسمع بينته
بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري سئل عمن وقف وقفا

شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه ولمن يفوضه ويوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر
لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد والى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه في حال حياته بلا تفويض
من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل الولاية لنفسه ومن بعده لزيد
ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم ان يشرط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور وضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستيجار وعمل المحاسبات
الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبني على ذلك سئل
عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن غرس شجرة في المسجد هل يكون للمسجد ام للغارس اجاب
نعم يكون للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف اجاب اذا
بنى من مال الوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد فهو للناظر للوقف سئل
عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن القاضي على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه
في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون
ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل توفى من غلته من الديون اجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط
ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط في دينه من الفاضل عن كفايته بلا اسراف
وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعل له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء
المدة قبل القبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول
قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته واقام قاضي بلدة
اخرى ناظرا على وقف في ولايته هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده وهل لاحد الحاكمين
ان يعزل من ولاه الآخر اجاب يجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان
يعزل من ولاه الآخر ان راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك عزله
اجاب نعم يملك عزله اذا كان خيرا للوقف سئل عمن وقف وقفا بشرطه على وقف قبل ان يبنيه او يرتبه
هل يصح الوقف اجاب نعم يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف داره وارضه على قرابته وهم من
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز وقفا وشرط غلته للفقراء المساكين هل يجوز اجاب
نعم يجوز وتفرق غلة الوقف في فقراء المسلمين سئل عن ناظر الوقف اذا ادعى انه مكنه وانكر
الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك بانكاره خائنا ويتولى عليه من يوثق به اجاب
نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق به سئل عن ناظر الوقف
اذا قبض ريعه ومات ولم يبين ما صنع في الريع هل يضمنه ويؤخذ من تركته ام لا اجاب لا يضمن
سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطلب وضع اليد
عليها برفع يده عنها فكلف البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل
شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل
تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شيء من الاجرة
هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن سئل عن شخص في مرض
موته على اولاده ثم على جهات عينها شرعا بكتاب الوقف هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من
ثلث ماله وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف في المرض

اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه
يبطل في حصته سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستند له بطريق شرعي في اثناء المدة هل
تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويتم المستاجر واضعا يده على الدار
الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة
واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة واجار راغب للقاضي للمقبض مدة طويلة ويعمره باجرة يعجلها
عن المدة هل للناظر ان يوجره له باذن الحاكم للمقتضي المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره له باذن
الحاكم للمقتضي المذكور سئل عن وقف جماعة ارادوا قسمة بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة
وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين بل في
المنفعة سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت
كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال ولا
الاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط اولا الوقف
الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرط والوقف الاول هو الاصح
سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها
فمات اثنان من الاولاد عن غير ولد هل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء
اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته
فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الموقوف عليها وطلبت هل لها السكنى بالمكان الموقوف
او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالمكان الموقوف بالتزويج المذكور
سئل عمن وقف وقفا على ولده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف
وقضى له به هل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه
سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال
وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وانتقلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة اولا
بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة
المذكورة لحدوث الملك فيها سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارض
وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم
بيعها ووفاء الدين من ثمنها اجاب حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقار وطلبت الغرماء
بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص سئل عن رجل اشترى
دارا وقفها ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام لا اجاب نعم يقضى له بها سئل
عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى
على بناء الدار وهدمه وعمره غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة
كما كانت عليه اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة
الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان

عليه الفتوى علم سئل عمن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب
يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين محيط
بماله هل ينقض الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع الدار في الدين وينقض الوقف سئل
عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم فلانا من بعده على اولاده ثم على جهات وقفها بكتاب وقفه وشرط
النظر لنفسه ثم من بعده لفلان ثم بدا له ان يعزله هل له عزله قبل ان يصير النظر اليه اولا اجاب نعم له عزله
ولو قبل ان يصير النظر اليه كتاب البيوع سئل مسلم اشترى من ذمي خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب
لا يلزمه ثمنه سئل عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع
سئل عمن يحوله على آخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم يوفيه له في محل معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب
نعم يصح السلم المذكور سئل عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع فوجده غائبا ففسخ
البيع بحضرة جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البائع يردها اليه فماتت فحضر البائع بعد ذلك فهل ينفذ الفسخ
المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البائع ولا رجوع عليه بالثمن سئل عمن باع
دارا او ارضا فبعد مدة ادعى انها وقف او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف او لا
اجاب لا تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سئل عمن اشترى جارية على ظن انها
مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب له الرد سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
بيعه سئل عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجاب نعم يحرم ويعزر آكله سئل عن رجل اشترى
عبدا وبعد مدة ادعى المشتري على بايعه انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل يقبل ويحكم بعتق العبد
ويرجع بالثمن او لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه سئل عن رجل
اشترى من آخر شيئا معتمدا في ذلك على قوله بانه يساوي بالثمن الفلاني وان فلانا اعطي فيه كذا فاشترى
بذلك فظهر انه لم يساوي ذلك وان فلانا لم يعطيه ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره واشترى
بما ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان على ما ذكره له
فهو الغبن ليس له الرد سئل عمن اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه في كل
يوم قدرا معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار سئل عمن اسلم آخر دينارا في
قمح او نحوه واستوفى فيه شروط السلم فطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس المال وانه اقر كاذبا
فهل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن
كاذبا في اقراره سئل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب
لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل عمن باع آخر شيئا بثمن ثم باعه له بعد ذلك بثمن ازيد منه
هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى
المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة الطوع او المكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع
في المكره سئل عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب فهل يلزمه
الدلال ام لا اجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يشترط وان
عين له تلزمه قيمته سئل عن شخص اشترى جارية من آخر بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وغاب
البايع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشراء بان قالت له اشترني
فاني مرقوقة فاشتراها اعتمادا على صدقها ثم ظهر انها حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع
غائبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ادته سئل عن شخص باع عبدا او جارية
البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثرهما اقر به المشتري ولكل منهما بينة تقدم بينة
البايع ام بينة المشتري اجاب تقدم بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة
هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه اولا اجاب نعم يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل

عن البيع

عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في النفيس ام في الخسيس
فقط اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا اشتراه ثم ادعى انه ملكه وله
بينة فهل تسمع دعواه ولا تقبل بينته اجاب لا تسمع دعواه سئل عن رجل تعدى على مال الغير
واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سئل
عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء اجاب نعم له وطؤها بلا استبراء
سئل عمن آجر عقارا او عبده ثم باعه وسلمه للمشتري بحضرة المستاجر في غيبة الموجر وادعى الاجارة
على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه
بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت يوخذ العبد من المشتري ويسلم للمستاجر حتى تنتهي مدة اجارته
سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن
للموكل سئل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر
عليه اولا اجاب ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن سئل
عمن اشترى ارضا او دارا ببلد من آخر والمبيع في بلد اخرى وبين البلدين مسافة يوم باكثر وخلا البايع
بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك
ما لم تمضي مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك سئل عن البايع اذا
قبض الثمن ثم جاء الى البايع دارا دارين برد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك
من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض
ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد سئل عن زرع مشترك
بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضاء شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع سئل
عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بآفة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ولا شيء
على المشتري من الثمن اجاب نعم ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري من الثمن سئل عن شراء البيض
الذي يكسبه المقامرين من بعضهم او البندق هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز شراؤه سئل عن رجل باع عبدا
فبعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل
عن بيع المغيب كالقصب والجزر والبصل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل عن شخص اخذ من تاجر
قماشا على سوم الشراء فهلك عنده هل يضمن الثمن ام القيمة اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن
قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين البايع الثمن ورضي به يضمن قيمته سئل عمن يملك فسخ البيع
والاجارة في المرهون اجاب يملك القاضي بمرافعة المشتري والمستاجر الراهن بطلب التسليم سئل
عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن سئل عن رجل اشترى
من آخر بعد الاقل فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف
تركة تتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ البيع ويأخذ الغرماء وان لم تكن مستغرقة
ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى
على بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن اولا وما
الحكم في الجارية اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة
سئل عن مطبخ بين شريكين باع احدهما حصته لاجنبي بثمن معلوم بدون رضاء شريكه هل يجوز
البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع سئل عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير
تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلوما عند البايع لا خيار له والا الخيار له اذا
رآه ان شاء رضي وان شاء رد سئل عن شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له لا ابيعه
الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له لا اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل له ذلك ام

بلزمه ما عيّنه له اجاب بلزمه ما سماه له من الثمن لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سئل
عمن اشترى ارضا على ان ليس عليها شيء من المغارم فوجد عليها حماية الديوان ومغرما للغرماء هل له
فسخ البيع ام لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البائع سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم
مؤجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع صحيح
سئل عن رجل باع لرجل سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلم السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة
بالفلوس ثم تقايلا هل للبائع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه
غيرها سئل عن البائع اذا غر المشتري بان قال له متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا واشتراه
كذلك اطاعنا صحة قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده عليه ان شاء سئل عمن باع
ارضا له وفيها اشجار ولم تذكر في البيع هل هي للبائع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع
الارض بطريق التبعية سئل عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في طلب العقد
ثم قال المشتري بعد البيع ابرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب اجاب
نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب سئل عمن ادعى على آخر بشيء فاقام به بينة فباع المدعى عليه
قبل القضاء به للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه سئل عن السلم المتخذ من الخزف
هل يجوز اجاب نعم يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت آحاده سئل عن السلم في الباذنجان عددا
يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري
عن الثمن ثم احال عليه بما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام
للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري اخذه
منه سئل عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كذبا هل يكون ذلك عيبا يرده ام لا اجاب
نعم يكون عيبا يرده به سئل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة وادعى الولد بعد بلوغه على المشتري
ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري مع طول المدة فان اقام بينة فالمثبتة للزيادة تقدم سئل عن بيع القرد هل يجوز
اجاب نعم يجوز سئل عن رجل اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بكرا هل يكون له الثمن
ولا خيار للبائع ام له الخيار اجاب نعم يكون بالثمن ولا خيار للبائع سئل عن الاب او من الوصي
فاباعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سئل عمن باع شيئا بشرط
الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم
الجواز هل له خلاص ام لا اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من آخر
فيجوز وينقض البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبائع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض
البيع ما لم يرض الآخر في مدة الخيار سئل عمن باع من آخر شيئا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال
البائع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سئل عمن اشترى تمرا او دقيقا واستهلك
بعضه بالاكل او بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه
بالاكل اجاب نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه سئل
عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام لا ولا يجبر على بيعه اجاب يجبره على بيعه
سئل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر

التعامل

التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصارت التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه
من الفلوس ام مما صار التعامل به اجاب تلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة سئل
عن المبيع اذا اهلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع من المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة
اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيئا من
مال الصغير بشرط الخيار ولم يبلغ الصبي في مدة الخيار وهل يتم البيع ويبطل الخيار ام لا وينتقل الخيار الى
الصغير اجاب نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل سئل
هل يشترط معرفة المتبايعين المبيع ام يكفي معرفة المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل
عن اشترى دارا في غير بلدة العقد او ارضا وخلى البائع بين المبيع والمشتري لتسليمه هل يكون
قابضا للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل البيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي
في الحال يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين الشريك في البناء او الغراس في الارض
المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وكذا من الشريك سئل عن بيع الباذنجان
او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز البيع
ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قلت وهذا خلاف ظاهر الرواية افتى به بعضنا تسهيلا
على الانام واما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرهما من الكتب
المعتمدة سئل عمن اشترى شيئا لم يره وهو موجود هل له الخيار اذا رآه ام لا اجاب نعم له الخيار
سئل عمن اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل له رده ام لا اجاب له رده ان شاء
سئل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن شخص يريد شراء عبد غائب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا
بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك اولا اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل
عن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال للبائع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برده سئل عن السلم
في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا هل له
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا او رجع بنقصان العيب اولا اجاب نعم له سئل عمن اشترى شجرة للقرار
هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه
فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البائع اجاب
له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل عمن اشترى
جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي فهل له ان يردها
على بائعها ام لا اجاب نعم له الرد على بايعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع سئل عن رجل اشترى جارية
على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها
سئل اذا اختلف البائع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري في عدم مضيه
سئل عن بيع جلد الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا اجاب ليس له
ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سئل عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البائع ان
يسلم السرج مع الفرس هل يدخل السرج في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل في البيع وكذا
اللجام سئل عن شخص دفع الى الدلال سلعة ليبيعها له ليعرضها على التجار بالسوق فباعها من
شخص بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليأتي صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور ليحضر
اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن الدلال سئل عمن اشترى

بقرة من آخر على انها تحلب في كل يوم كذا رطل من اللبن هل البيع يصح ام لا اجاب البيع فاسد سئل
عمن اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء رده
كالموروث اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه سئل عن رجل اشترى جارية
وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم تعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شاء
سئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح سئل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا
هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار
ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله لا غير سئل عمن اسلم
آخر على قمح وعينه حد بذرعانه وعين باقي شرائط السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم على الوجه
المذكور سئل عمن اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد باقيه ويأخذ حصته
من الثمن وهل له رجوع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن رجل وكل آخر في بيع شيء فباعه من آخر فحضر له الموكل وطالبه
بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع
الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن سئل عمن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في المبيع بلا ذكر
ام لا اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سئل عمن اشترى بذر البطيخ او الخيار وذكر نوع الذي طلبه منه
انه هو فزرع فبان غيره فما يلزم المشتري والبائع اجاب يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشتري رد المثل
البذر سئل عمن ورث عبدا وباعه من آخر ثم ادعى انه دبره يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك
ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله او لا اجاب لا تسمع دعواه بمجرد قوله وتقبل الدعوى من
العبد سئل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده ويرجع
بنقصان العيب سئل عمن اشترى فرسا فوجده يبطل الحلاوة عند اكل العلف هل له الرد بذلك
ام لا اجاب نعم له الرد بذلك سئل عمن اشترى حبا من آخر في غرائر بعد ما رأى شيئا منها
وتسلمها فوجدها تتفاوت عليه هل له الاختيار في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ
والرد سئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به للاكل هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له
الرجوع بحصته من الثمن سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى هل
يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه او الحاكم سئل عمن باع
دارا بها حائط مركب على جذوع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حال البيع له هل يكون ذلك
عيبا يرده به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت الشراء له الرد وان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له
الرد سئل عمن باع شيئا من آخر ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره هل تسمع دعواه بذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم آخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل عوض المسلم
الى رب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا على رأس مال السلم هل يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
سئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر او لا اجاب ان رفعه الى الحاكم ورأى ان
يأمره بالاشهاد كان له ذلك وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهما ليس له ان
يمتنع سئل عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع وحلف
ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق على المشتري باقراره
سئل عمن اشترى جارية من آخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها
على البائع اولا اجاب نعم له ان يردها سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن

في غد

في غد ما ربحه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم صحيح اولا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن
فيه هل يبطل البيع اولا اجاب البيع صحيح فاذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم
في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرائط السلم اجاب نعم يصح سئل عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكيا
فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد اولا اجاب نعم له الرد لفوات البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة
وقبضها المشتري وفيها سدود ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده على البائع بذلك العيب
فانكر ان يكون ذلك عنده هل القول له او للمشتري اجاب القول للبائع سئل عن رجل اشترى من آخر
شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان البائع وجد المشتري في بلد آخر لا يتعامل فيها بتلك
الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل يمهل الى ان يأتي له بالفلوس
من بلد العقد او يلزمه من معاملة البلدة التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه
ان يغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلدة التي حصل فيها الطلب سئل عن بيع السوار الذهب المرصع
بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز اولا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب
يجوز والا لا سئل عن رجل اشترى من آخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة
استحق آخر منها بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق ويرجع
بقدر الثمن اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن
ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سئل عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني
هل له رده بذلك ام لا اجاب نعم له رده سئل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك
الباقي عند البائع قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن وخير في الكل ان شاء
اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه سئل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشتري
قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب القول لورثة المشتري في مقدار
الثمن سئل عمن اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول
فاراد قطعها بعد ذلك وامتنع البائع من تمكينه منه لكون ان القطع يضر بالارض هل له دفع القطع ولو بلا
رضاء البائع او للبائع منعه ونقض البيع اجاب للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه
منه وكان القطع يضر بالارض والشجر سئل عمن اشترى دارا وظهر انها مؤجرة على الغير هل له الفسخ او لا
واذا رضي هل له الاجرة او للمؤجر ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة
اليه وان رضي فلا يسوغ له التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للمؤجر لا له سئل عمن اشترى من آخر عبدا
وتسلمه وبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفق على بيعه منه واخبره انه لا عيب فيه فبعد ان
اشتراه وجد المشتري به عيبا كان عند البائع فاراد رده عليه فتمسك باخباره للمساوم
بانه لا عيب به وبعد ذلك رضي به بالعيب هل يمنع الرد بذلك اولا الرد عليه بذلك العيب اجاب
نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك اخباره المذكور
اذ القصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا
فقال البائع ان لم ترده علي الى اليوم فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه بعده هل له رده
اولا اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور
سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده اولا اجاب ليس له رده حيث كان
الغسل عيبا تنقص به القيمة سئل عن شخص دفع للدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لامرأة لتنظرها
ويشتريها فتلفت عندها هل يلزمه القيمة اولا اجاب لا يلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا سئل عمن اسلم آخر في قناطير الغزل الموصوفة حل بل عام بالدراهم واستوفوا
في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم يصح ويلزمه بدفع المسلم فيه وغيره صحيح اجاب
ان السلم المذكور غير صحيح سئل عمن اشترى من آخر شيئا معلوما عندهما في غير مجلس العقد وذهب ليسلمه

وكيل البايع فسلم البعض وحضر الى البايع واخبره بذلك فادعى انه تسلم الكل وطالبه بجميع الثمن هل القول قول
المشتري فيما قبضه من البايع ويلزمه من الثمن بقدره او القول وما الحكم **اجاب** القول للمشتري بيمينه في
قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه **سيل** عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم
ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن
او للمشتري وليس هناك بينة تشهد بالثمن **اجاب** القول للمشتري بيمينه **سيل** عن شخص باع
اخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد او لا **اجاب** نعم له الرد لعدم صحة البيع **سيل** عن رجل عليه
لاخر دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما **سيل** عمن باع شيئا من اخر
وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول او الثاني **اجاب** البيع الاول صحيح نافذ والثاني
موقوف على رضى الاول ان اجازه نفذ وان رده بطل **سيل** عن السلم في الرقيق اذا سمي جنسه ونوعه
وطوله كما يفعل الجلابة هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح **سيل** عمن اشترى عبدا فوجد له سبعة اصابع هل له
رده ام لا **اجاب** نعم رده بذلك **سيل** عن السلم في الفلوس عددا هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز
العقد **سيل** عمن اشترى شيئا فوجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع
هل له ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير **اجاب** لا يسقط حقه من الرد بالتاخير وله رده
ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ولو طالت المدة **سيل** عن شخصين بينهما زرع مشترك
باع احدهما حصته من اجنبي قبل ان يبدو صلاح الزرع هل يصح البيع او لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور **سيل**
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري القول لمن منهما وهل على
واحد منهما اليمين او لا **اجاب** القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البايع **سيل** اذا اختلف
البايع مع المشتري في الاوان قال البايع مضى الاجل واستحق المال وقال المشتري لم يمض الاجل
فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمشتري

كتاب الكفالة

سيل عن رجل له على اخر دين وبه
كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه هل يبرا الكفيل بذلك من الكفالة ام لا
يبرا ويطالبه المحتال **اجاب** نعم يبرا الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه **سيل** عن شخص
ضمن احضار اخر الى ثلاثة ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بطريق الشرعي ويبرا من
احضاره **اجاب** نعم تلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرا من ضمان النفس **سيل** عن جماعة من
التجار وسافروا بمركب ومعهم احمال من قماش وغيره فهال البحر عليهم وقوي الريح وتحقق الغرق ان لم
يلقوا بضايعهم او بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه او على الجماعة **اجاب** اذا
تواضعوا على الالقاء فالغرم على الروس **سيل** عن شخص ضمن احضار اخر فحضر المضمون الى المضمون
له في غيبة الضامن هل يبرا من احضاره بعد ذلك **اجاب** لا يبرا ما لم يقل سلمت نفسي لك
عن ضمان فلان **سيل** عن رجل كفل ما لا دركا في البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد
الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي للبايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك **اجاب**
لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق البيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل
بعد ذلك **سيل** عمن كفل بنفسه شخصا الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها
اجاب نعم يصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة **سيل** عن رجل له على اخر دين له كفيل ثم ان رب
الدين احال رجلا على المديون برضاه هل يبرا الكفيل من الكفالة بذلك ام يبرا ويطالبه المحال بالكفالة

اجاب

اجاب نعم يبرا من الكفالة بالحوالة المذكورة **سيل** عمن له على اخر دين فطالبه به فقال له شخص
ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي
غاب عليه **اجاب** نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه **سيل** عمن ضمن اخر في غيبته ضمان ذمة
فطالب المضمون له بالنقد المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن
فيه ام لا **اجاب** لا يلزم لعدم ثبوت الدين على المضمون **سيل** عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة
او غيرها هل يطالب به في حالة رقه او يدفعه السيد ام بعد العتق **اجاب** يطالب بعد العتق ولا شي
على السيد بسببه **سيل** عمن له دين على اخر فقال شخص للدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون
كفيلا بذلك ام لا **اجاب** لا يكون كفيلا بذلك **سيل** عن رجلين بينهما دين على اخر ضمن احدهما للاخر
حصته من الدين هل الضمان صحيح ام لا صحيح واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم القاضي هل الرجوع
عليه بما اداه ام لا **اجاب** الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه بحكم الضمان **سيل** هل يصح
الكفالة بالمجهول **اجاب** نعم تصح **سيل** عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب
الاصيل ويرسم عليه ام لا **اجاب** ليس له مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه
رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلازم الكفيل حتى يخلصه منه **سيل** عمن ادعى عبدا انه ملكه ولم يصدقه
واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرا الكفيل ام لا
اجاب لا يبرا ويضمن قيمته للمستحق **سيل** عن رجل قال لاخر فيما بعته من فلان فالثمن علي هل يكون هذه
الكفالة صحيحة ام لا **اجاب** يكون كفالة صحيحة **سيل** عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم
فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمنع الطلب عنه ما دام
غايبا في ذلك اولا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة **اجاب** لا بد ان يثبت عند الحاكم بالبينة
او يكون في علم الحاكم فان اثبت يؤجل مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره والا
حبس **سيل** عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق
له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل بذلك ام لا **اجاب** نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براة
الاصيل توجب براءة الكفيل **سيل** عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل فهل له الطلب بالدين
على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا **اجاب** نعم له ذلك **سيل** عن رجل ضمن اخر في غيبته في القدر
الذي عليه لفلان وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة ثم حضر المديون وادعى انه وفاه ذلك قبل الكفالة
واقام بينة على ذلك بحضرة رب الدين هل تقبل بينته ويبرا عن الدين وكذا الكفيل **اجاب**
نعم تقبل بينته ويبرا هو خاصة ولا يبرا الكفيل الا اذا اثبت انه وفاه بعد الكفالة **سيل** عن المديون
اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب بها شاء
اجاب نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال ممن شاء **سيل** عمن تكفل لاخر فيما يقر به لرب الدين
فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد من ثبوته **اجاب** نعم يكون
ضامنا لما اقر به **سيل** عن رجل ضمن اخر في دين عليه بثمن مبيع واجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله
على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه واحدة وعلى الاصيل حالا ام مؤجلا عليهما **اجاب**
يصير مؤجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي **سيل** عمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره
له قال لا حق لي قبل المضمون هل يبرا من احضاره او لا يبرا **اجاب** لا يبرا عليه نفقته **سيل**
عن المريض اذا ضمن اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ المال من تركته اولا **اجاب** نعم ضمانه
صحيح ويوخذ من ثلث ماله **سيل** عن الكفالة بالقرض الحاجل هل يصح ويكون موجلا على الكفيل دون
الاصيل ام لا **اجاب** نعم يصح ويكون موجلا على الكفيل دون الاصيل

كتاب الحوالة

سيل عن رجل

كتاب الحوالة

احال رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة اولا اجاب نعم تجوز الحوالة سئل اذا شرط
للمحتال في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل يصح الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط
والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء سئل عمن احتال على آخر بالحوالة شرعية بشرط الخيار له على انه
متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة المحيل والمحتال عليه ام لا اجاب
نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة ايهما شاء سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري عن
الثمن ثم احال غيره بما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع
حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال به اجاب للبائع حق حبس الرهن وللمشتري اخذه منه سئل
ايضا لو احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يوفي حقه اجاب
للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه سئل عن شخص باع من آخر شيئا واحال بثمنه شخصا آخر حوالة
شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ
للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سئل عن شخص احتال بدين له على آخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر
واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع على المحيل بدينه سئل
عن رجل باع من آخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فادعى انه احاله به على فلان
الغائب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال واذا
حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة اجاب نعم تسمع البينة
في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة
سئل عن مديون احال رب الدين على آخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا
هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل عن شخص وكل آخر في قبض حق على آخر فقبضه ودفعه فانكره فهل يكلف الى
بينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل
آخر في مبلغ من آخر فمات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبضه من مورثهم فادعى دفعه اليه حال
حياته فهل يصدق في الدفع بيمينه او بينة اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع سئل عمن وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما
عزلتك فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك عن الوكالة
المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل اولا ينعزل
وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل به حتى يعلم الموكل
بعزله سئل عن الوكيل بقبض الدين او العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام
بينة مع انكار الموكل اجاب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما
وامتنع من فعله هل يجبر عليه اولا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل عمن ادعى على آخر بدين لموكله
فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان تحضر البينة او يؤمر بالدفع
الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينة اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف

الوكيل

١٢٩٢

الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل والمودع والشريك ان ادعى ايصاله بحضرتهم وهو في مرض موته
او تلفه ومات بعد ذلك هل يبرأ الورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طولبوا الورثة بذلك
فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف يقبل
ويبرؤون بذلك سئل عن شخص وكل آخر في قبض دين له على مديونه فتهاون حتى تغيب المديون من
البلد فهل يلزم الوكيل شيء بسببه ام لا اجاب لا يلزمه شيء بسبب ذلك سئل عن رجل وكل رجلا في
مطالبة آخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة ام يحتاج الى توكيل آخر اجاب نعم له المطالبة
على الورثة ليوفوا من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل آخر سئل عمن دفع لدلال شيئا ليبيعه له فطالبه
به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام ببينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن دلال دفع لآخر سلعة
يريد ان يشتريها فاخذها وهرب هل يضمنها اجاب لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع الى من
يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه ام لا اجاب نعم يصح
ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل عن شخص امر آخر ان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي
عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور الدفع وصدقه الامر فجاء اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه
من المامور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه له ام يمنع من ذلك
بتصديقه على دفع المال لرب الدين اجاب نعم له الرجوع على المامور ولا يكون تصديقه مانعا له
من الرجوع عليه بالمال سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى
دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع اجاب
لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين سئل عمن ادعى
على آخر بطريق الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته فانكره هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب نعم يحلف
بطلب الموكل اذا اثبت سئل عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم
يصدقه الوكيل بطلب يمينه على العلم هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين
اليه ويتبع الموكل سئل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين طولب به وامتنع عن ادائه فهل
يحبس عليه ولا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن
فلا يحبس سئل اذا اصطلح واشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في ثبوته وطلب الحكم به
لكل مسلم تخص الشهود الحاكم ونصبوا رجلا وكيلا قبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور
ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل للمجهول سئل عن شخص له على آخر دين فقال له من جاء بالعلامة
الفلانية فادفع اليه مالي فجاءه شخص وذكر له العلامة فدفع له هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ مع
عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع اليه سئل عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف
وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان تحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل
اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينة اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف
الوكيل سئل عن رجل وكل بامرأته في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل
عمن وكل آخر في دعوى على فلان بدين فادعى عليه واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل
المذكور ام لا اجاب يملك عند زفر وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر فادعى
دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع اليه هل القول للوكيل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في
الدفع في حق براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه
منه فلم يصدقه الوكيل فطلب يمينه انه ما يعلم بالابراء هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه ثم

ينبه بطريق الشرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المأمور دفع المبلغ الى
آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل
وكل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل عمن قال لآخر وكلتك
في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او وقف عقاره اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق
زوجته فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق امرأة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء
غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن وكل آخر في بيع
عين فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضاء الموكل
اولا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل سئل عن الوكيل بالشراء اذا اقال البايع بدون علم
الموكل هل تصح اقالته اولا اجاب لا تصح اقالته سئل عمن امر آخر ان يشتري له قماشا على سوم الشراء واعطاه
للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ على السوم فيرجع
عليه سئل عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل رأى عيبا هل له رده على الوكيل او على البايع
اجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع سئل عمن وكل آخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف
داره هل يصح ذلك من الوكيل اولا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا
فقال الموكل وكلته ببيعه بالنقد الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول
للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها له بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن
ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه اولا بد من ثبوته
اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت سئل عمن دفع لدلال اشياء ليبيعها له
فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل
في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله ويبطل تصرفه اولا يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه
صحيح نافذ حتى يعلم

كتاب القضاء

سئل عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير هل ينفذ
اقضيته ام لا اجاب لا ينفذ سئل عن امرأة ادعت على زوجها بحال الصداق ونفقتها المفروضة عن مدة معلومة
فاجاب بالاعتراف وبانه معسر على ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له باعساره عن ذلك
اجاب ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناؤه سئل عن شخص ادعى على
آخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار ان يدفع الطلب ويذهب الى قاض
آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحكم له سئل عن الثبوت
المجرد عن الحكم هل يكون حكما صحيحا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي
على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة اجاب
نعم له ذلك سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت
عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود عليّ هل تقبل منه ذلك ويبطل حكمه اولا اجاب لا تقبل منه
ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك
ام لا بد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد آخر معه قلت قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد واما الشيخان فقالا بقبول اخباره
عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا تقبل الا بضم رجل آخر عدل
اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر
القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال

قامت

قامت بذلك بينة وعدلوا وثبت قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل
عن القاضي اذا كان له خصم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الخصام ام يكون خصمه مانعا للقضاء اجاب
نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الخصم قلت هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه
يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر فاذا استعاده فيضيع
حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح سئل
عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم
بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت فالقول
للقاضي ام الشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر مخالف لمذهبه فالقول
للشهود قلت وبهذا صرح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا نجد من
من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها
سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه آخر بمال وثبت عليه
وادعى انه موسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره
على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق والعتاق هل يجبره
الحاكم على الحلف به اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه بالنكول سئل
عن القاضي اذا احكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان
للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه
بالحكم في غير ولايته سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فحضر المديون
الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابرأه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها
رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء والبراءة ولا بينة له هناك
وطلب من القاضي ان يسمع عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا لقاضي تلك البلدة هل يجيب القاضي الى
ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن الخصم الغائب ليسمع
البينة هل يصح ذلك ام لا واذا احكم عليه هل يصح الحكم ويسري على الغائب اولا اجاب لا يصح ذلك
ولا يسري الحكم على الغائب سئل عن شرائط القاضي ما هي اجاب شرائط القضاء العقل
والبلوغ والاسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادة

سئل عن النصراني اذا اشهد على اليهودي او عكسه هل تقبل اجاب نعم تقبل سئل
اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب
نعم تقبل شهادته عليه سئل عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى
صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم
بينة صاحب الحق قلت تبع الشيخ في ذلك النص صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام في شرح الوهبانية
بينة وبينتا كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتوى وعليه الفتوى سئل
عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فاثبته عليه وجب ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فهل يكون

ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعي او عكسه اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول
الشهادة منهما سئل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن الشاهد
اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية
ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى والا لا
سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالتجريح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل
ام عكسه اجاب تقدم بينة التجريح على بينة التعديل سئل عن المدعى عليه اذا انكر الحق المدعى عليه
فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه بينة بذلك على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته
بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه سئل عن رب
الدين اذا شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل سئل
عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصم بشيء وقبله الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم فهل للحاكم
ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند
الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سئل عن الشاهدين اذا رجعا عن شهادتهما
عند القاضي بعد ثبوت الحق هل تبطل القضاء بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به
اجاب لا تبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له اولم يقبض
كما صرح به في الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق
بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك ويحلفهما عليه هل يقبل بينته او تحليفهما
اليمين اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل عن الشاهد
اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل
عن رجل دفع لاخر مالا على ان لا يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه له
وهل للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وغيرها اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له
على الوجه المذكور وتقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيره الا بعد الثبوت
سئل عن الشاهدين شهادة بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا قيمته ام لا
يضمنان قيمته اجاب عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان هل يقبل شهادتهما
اجاب تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل اشهادا من جماعة هل يجوز الشهادة على شهادته
اذا كان في بلد ويحكم بموجبها اجاب لا يجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد سئل
عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل يكتفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب
صفة الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان انه يشهد على
فلان ابن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة
واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد او اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن
شهادتهم فهل يضمنوا بالرجوع اولا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي
بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك اولا اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد سئل
عن تفسير العدل من هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة
سئل عمن ادعى على اخر بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة
هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك اولا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه ان يدفع ما اثبت

عليه

عليه للمدعي سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير ام لا
اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود امر
كمرض او غيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستند ان يوصله بهم هل يجوز الشهادة على شهادتهم
ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول اولا اجاب نعم يجوز الشهادة على الشهادة ممن شهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر
ويمضي حكم الحاكم الاول سئل اذا شهد من يغني للناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب
لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته سئل اذا شهدت شهداء في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما
شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل عن ذميين شهدا
على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم
باسلامه بها سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه تكون باطلة فشهدت عليه بعد ذلك
هل تقبل شهادته عليه اجاب نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا سئل عن شاهدين شهدا على رجل بوقف
شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا قيمة الوقف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا
اجاب نعم يضمنان قيمة الوقف يوم حكمه به ولا يبطل الوقف وتجري غلته على من عينت له سئل عن الشهود
اذا شهدت بيسار المديون هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال وذكرهم بانه غني
قادر على وفاء الدين

كتاب الدعوى

سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت
عند الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره ويبرا ام لا اجاب نعم تسمع بينته
بالدفع واذا ثبت برئ سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن
عنده اخر فاختار ان يدفع الطلب ويذهب الى حاكم اخر يرى الشاهد واليمين فهل له ذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم له سئل عن رجل له على امراة حق فطلب من زوجها ان يحضرها له عند الحاكم لتدعي
عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن ضامنها سئل
عن رجل ادعى على اخر بحق شرعي فانكره فوجبت عليه اليمين فهل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
لان اليمين لا يسقط بالتاخير سئل عن رجل ادعى على اخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه وان
تذكرت عليه بينة اقمتها فحلف فاتى ببينة تشهد عليه فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا
اجاب نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق اذا ثبت عليه سئل عن شخص
ادعى على اخر بما يوجب حد القذف فانكره هل يحلف له مع عدم البينة اجاب لا يحلف سئل عن رجل له
دين على ميت فادعى به على بعض الورثة واثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة
اجاب نعم يصح حكمه سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فاظهر وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف
ان هذا المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعى عليه اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى
به عليه سئل عن ذمي ادعى على ذمي اخر بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه بينة او تصديقه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه
وان امتنع يحبسه اولا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وان امتنع من دفعه حبسه عليه سئل عن رجل ادعى
على رجل بحق فقال له ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له هل له ان يرجع بما دفعه له بمقتضى
حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به سئل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مفروضة فاستلم
بدفعها الحاصل وهي تظن انه من النفقة فادعى بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل يقبل
قوله في انه من الصداق ذلك ام يقبل من المراة انه من النفقة اجاب نعم يقبل قوله في انه من الصداق سئل
عن رجل ادعى على اخر عند حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب على المدعي شيء
بسبب ذلك اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل
الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل الحبس سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فاعترف وادعى انه معسر وله

كتاب الدعوى

بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس ام بعده اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس سئل عمن باع عقارا
وله اقارب مقيمون ببلدة وعلموا بالبيع فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه به ام لا
اجاب لا تسمع دعواه سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال لا بينة لي ولا حق لي في شهادة من
يشهد لي ثم اتى ببينة بعد ما حلف المدعى عليه هل يقبلها القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا
اجاب نعم يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه سئل عن امرأة مات زوجها
فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا
طلاقها واقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة به ويرجعون عليها بما اخذته ام لا يقبل لوجود
التصديق المذكور وحيث ثبت اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق والميراث
ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور وحيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق قبل موته سئل
عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل
يمهل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا ثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا وكذا دينارا يعودها من غير
سبب التسليم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب
التسليم ويلزم الشهود بذلك ام لا اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم
الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا ثبت سئل عن العبد اذا اقر بالرق لشخص
ثم ادعى عليه انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له حق قبله من تركة
مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه
واقام بينة به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى له به ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه
وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سئل عمن ادعى على آخر بحق فلم يجبه بجواب كاف واقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره
على رده اجاب ولو بالحبس سئل عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الآخر
بحق له عليه صدر بعد الابراء فانكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي
اجاب القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء سئل عمن ادعى على عبد لرجل
بمال غصبه منه وله بينة به هل يشترط حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه يباع فيه ام لا اجاب نعم يشترط
سئل عن المدعى عليه اذا قال للمدعي بعد ما انكر دعواه احلف وانت بريء من ذلك فحلف ثم اتى ببينة
هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرأ منه اجاب نعم تقبل البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سئل
عن المرأة المخدرة ما هي اجاب هي ما لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم
سئل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من شهد عليه بانه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق
المدعى عليه به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل يقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن المرأة اذا كان لها
عادة بالخروج الى صاحبتها في الليل او في [illegible] هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة سئل
عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه
باحضاره ام لا اجاب نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سئل عن شخص له على آخر دين فمات
المديون وترك دينا له على آخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديونه ويأخذ الدين الذي عليه من مديونه
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة

في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك الحاكم ويحكم عليه بدفع الزكاة او لا اجاب لا تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يحكم عليه الحاكم بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل في يده دار ادعاها آخر فانكره المدعى عليه
ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز ذلك سئل
عمن ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل سئل عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل
تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سئل عمن عليه دين لآخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يأذن له ذلك فان اعترف يسجل له ويكتب له حجة بذلك وان انكر
يقيم عليه بينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا اجاب لا يجيبه الحاكم الى ذلك سئل عمن ادعى على آخر انه اشترى منه قدرا
معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل عن رجل ادعى دينا
على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه
وبينته سئل عن رجل له دين على آخر لمدة معلومة فقال رب الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك
ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة فقسمت بين الورثة
فجاء رب الدين يطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له طلب عليه بكمال دينه ام بما اخذ من التركة اجاب
له ان يأخذ منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث اذا ادعى دينا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت ينقض القسمة سئل عن الوارث اذا
اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه عليه بذلك ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه بذلك عليه ولا يمنع منه الاقرار المذكور سئل عمن قال للمديونة ان مت فانت بريء من حقي الذي
لي عليك فمات هل يبرأ اجاب نعم يبرأ سئل عمن ادعى عليه بحق عند الحاكم فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في
غيبته اجاب نعم حيث اقر به عنده سئل عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك
عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء
الاول ام لا اجاب نعم تقبل وتسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول سئل عمن ادعى على آخر بدين فاقر به
وادعى انه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعي هل تقبل قوله في الاجل ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه
في عدمه حيث لا بينة سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ المتكلم عن بيت المال
الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب
له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عمن بيده ارض فيها اشجار ادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها
اشجارا واقام صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك للخارج
سئل عن رجلين لاحدهما طلب على الآخر واراد ان يدعي عليه عند قاضي محلته فطالب المدعى عليه ان يدعي عليه
قاضي محلته وفي بلدهما قاضيان هل يجاب المدعي ام المدعى عليه اجاب يجاب المدعى عليه سئل عن شخصين كان
بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابراء مطلق لعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما على
الآخر بمبلغ لم يذكر في الابراء يقتضي انه كان ناسيا له ولم يذكره حالة الابراء هل تسمع دعواه بعد الابراء العام
المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابراء المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك
والابراء المذكور مانع للطلب فيما تقدمه سئل عمن له على آخر دين يكتب بسجل محكمة واشهد رب الدين على مديونه
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من المحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى ذلك او شيئا
منه في غير المحكمة واقام شهودا من غير شهودها يكون لا يمسك له بما يشهد له به من الدفع هل اذا ادعى
دفع بشيء من الدين او كله واقام بينة بذلك من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك
الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم

اذا ادعى عنده على شخص بحق وانكره وطلب المدعى يمين غريمه بالطلاق او العتاق هل للحاكم ان يجبره على
ذلك ان امتنع ام لا اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول سئل عمن باع شيئا ادعى بحضرة
آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل بينته اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته العدول سئل
عن رجل فقد له عبد فوجده عند اخر فادعى عليه واقام بينة بجريانه في ملكه وزكيت البينة فادعى المدعى عليه انه
اشتراه من شخص بحضرة المدعى واعتذر له فيه بعدم الدافع والمطعن وصدقه على ملكه واحضر بينة بذلك
وشهدوا على المدعى بذلك في تاريخ معين فذكر المدعى انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور وانما كان
ببلد والسوادات وله بينة بذلك فهل تقدم بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكره اجاب نعم تقبل بينة الاعذار
المذكور ولا بينته لان بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن باع
مال ولده الصغير لمصلحة فادعى الولد بعد بلوغه على المشترى ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال المشترى
اشتريته بقيمته حال البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشترى مع طول المدة واذا اقام بينة فالبينة
للزيادة تقدم سئل عمن ادعى على آخر متاعا انه ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه بغير حق وطالبه
به فاجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاى البينتين تقدم اجاب تقدم
بينة واضع اليد سئل عمن اشترى مسلما من الكفار ببلاد الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن
عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل
عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر غائب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته
في الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغائب بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء
حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا احضر الغائب
تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر
الغائب يقام البينة بحضرته ويقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره واقيمت عليه
بينة ثم ادعى الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن شخص له دين
على آخر ثم مات قبل وفائه وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته
هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد له بانه باق في ذمته الى حين وفاته اولا اجاب حيث اثبت دينه على
الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت
سئل عن شخص يملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس ملكه واثبتها
بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي
الشركاء ولا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين اجاب لا يسري الحكم على الغائبين
في حصتهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل ادعى على آخر فانكره فالتمس المدعى
يمينه فقال له احلف انت فانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعى يستحق ما ادعى به ام لا اجاب
لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى به المدعى عليه سئل عمن ادعى على آخر بدين فاجابه بانه لا يستحق في قبله
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف سئل عن رجل ادعى على آخر
بحق فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضى القاضي عليه توجه في المجالس واختفى او سافر فهل للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه
بالبينة سئل عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى من ذلك قدرا الى
رب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره
فهل يقبل قوله في ذلك اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقا كذلك الدين سئل

عن رجل

عن رجل ادعى على آخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعى واوجبه الحاكم ثم اقام
عليه بينة بالحق فصدقه عليه وادعى انه قاصد به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف جدا ام لا
اجاب لا يلزمه تعزير على ذلك سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى اعساره
معه وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس ام بعده اجاب لا تسمع بينة الاعسار
قبل الحبس سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل لحبسه مدة مقدرة
اجاب التقدير مفوض الى رأى الحاكم لاختلاف احوال الاشخاص فاذا حبسه مدة
يراها وسأل عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه الى الحلال سبيله وان ظهر له غناه ابد حبسه حتى
يوفي ما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الابراء هل
تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل بينته سئل عن رجل ادعى عليه على آخر عند الحاكم
الحنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر غائبا عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته في الثمن فانكر الشراء
فاقام عليه وعلى الغائب بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف
الى اقامة البينة ثانيا ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب يقام البينة
بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن سئل عن ذمي هلك وله امرأة اسلمت وطالبت بحصتها في
الميراث فقال الورثة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق الميراث
اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث سئل عن الوصي اذا ادعى
دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على
ذلك وطالب من الوصي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف على ذلك سئل عن المدعى
عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعى فقال المدعى اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا
اجاب نعم له ان يحلفه ولا يسقط بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على آخر انه اقر له بدينه
في الوقف الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر بينة انه في الوقف المذكور كان مقيما بمحل آخر فهل
تقبل بينته ام بينة المدعى بالحق اجاب تقبل بينة مدعى الحق المثبتة للاقرار ولا عبرة ببينة الاخرى لانها
بالنفي سئل عن شخص له دين على آخر فمات قبل وفائه وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى على
الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته حتى وفاته اولا اجاب حيث اثبت
دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت

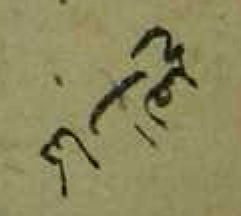
كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

سئل عن شخص ادعى عليه آخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال
ان شهد على الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذب به
هل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا ام لا يلزمه اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد
من آخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصديقا على الحق سئل عن شاهد شهد عند القاضي الاخر
فلم يقبل شهادته فشهد عند قاضي آخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبله ام لا اجاب ليس للقاضي الآخر
ان يقبل شهادته في تلك الحادثة سئل عن الموروث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له وما
من تركته ام لا اجاب لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بطريق شرعي
اخذه من تركته والا لا سئل عن شخص اقر في مرض موته بانه باع وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره
وانكر الامر رجوعه هل يصح رجوعه ويقبل منه الانكار اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور
ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات الوارث هل يكفي

بالتصديق الذي كان في حيوة المورث او يحتاج الى تصديق آخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى تصديق آخر موته للمورث سئل عمن اقر مختارا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به بان كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره معمول به ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره ان كان سنه دون اثني عشرة سنة سئل عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت زوجها ان يطلقها عليه واجابها او ابرأته منه هل يسقط بالطلاق او لا يبرأ بالمذكور ام لا تسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به اجاب نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور سئل عن شخص يطالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظرني فيما تنقدها هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل عن رجل اقر لوارث من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس له مع فلان شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون ويبرأ من الامانات سئل عمن قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك هذا فانت في حل من حقي الذي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ ويطالب بها في تركته اجاب يطالب بذلك في تركته سئل عن رجل له عبد صغير وعليه دين آخر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم لو اقر باقراره يصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سئل عن امراة ابرأت زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين آخر هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء بدون اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له على آخر دين فاقر انه ليس له شيء هل يبرأ من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرأ بذلك من الدين سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برأ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب يؤاخذ باقراره

كتاب الصلح



سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على نقد معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على آخر حقا فانكره ثم صالحه بنقد معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور وله رجوع عليه بما اقر به اجاب لا ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح من المدعي اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى انه وفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل يقبل بينته بعد ذلك ويسترد منه ما دفعه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه والله اعلم

كتاب

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه وما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسر فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب لازم ام لا باطل اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اعمل في مالي عليك من الدين والربح بيننا نصفين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام بينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقباضه اجاب اذا كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف اجاب ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة فقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال والله اعلم

كتاب الهبة

كتاب الهبة

سئل عمن وهب من اجنبي شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة هل يمتنع عليه الرجوع باسقاطه المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمتنع عليه الرجوع باسقاطه سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل من ذلك اسقاط حقه من الرجوع يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا تبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل يصح وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عمن وهب آخر شيئا فاراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بقوله من غير يمين سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل عن امراة لها على زوجها صداق ووهبته من ابيها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عن ابراء وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل عن رجل تملك جارية وهبها من امرأته وقبلت المرأة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما تمت الهبة ولا يحتاج الى التسليم سئل عن رجل في يده شيء طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم يكون ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب له دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك الشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عما اذا وهب شخص آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك او لا اجاب لا رجوع له سئل عن رجل اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عنده المملكة لها على حالها سئل عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه من الرضاع شيئا فاراد الرجوع فيه

هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة
هل يصدق بيمينه ام لا يمين اجاب يصدق بلا يمين سئل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في غرة كل
شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل الثاني في نصفه ولم يوف قسطه كان لا حق عليه في
التقسيط ويكون المال حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه
سئل عن شخص له على اخر دين بثمن مبيع على حكم الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح ذلك سئل عن رجل له على اخر دين وهو يعلم بجميعه فقال المديون ابرأتني مما لك علي فقال الداين
ابرأتك وقبل فهل يبرأ اجاب يبرأ ولا مطالبة عليه بشيء منه سئل عن الفقير المديون اذا مات هل
يطالب يوم القيمة ام لا اجاب ان كان من قصده الاداء لا يؤخذ بها يوم القيمة سئل عمن عليه
دين مؤجل ومات هل يحل بموته ام لا اجاب نعم يحل بموته سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين
مؤجل فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل عليه دين مؤجل واراد
ان يسافر فهل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا او رهنا اوليس له ذلك اجاب ليس
لرب الدين منعه من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سئل عمن عليه دين حال
سوى القرض وبه كفيل فاجل صاحب الدين على المديون اجلا معلوما هل يصح ذلك اولا وهل يتاجل على الكفيل
ام لا اجاب نعم يصح التاجيل على الكفيل سئل عمن اقرض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله
عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي المدة المذكورة ام ليس بلازم اجاب
التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سئل عمن له على اخر دين فظفر بمال للمديون فهل له
ان ياخذ من دينه اجاب نعم له ان ياخذه من دينه اذا لم يكن مؤجلا وان لا يكون من خلاف جنس
دينه سئل عن رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث حاضر فاخذ المال المخلف عنه المتولي
على بيت المال من المديونين فحضر وارثه واراد المطالبة بالمال الذي على المديونين هل له ذلك
او على القابض لبيت المال اجاب نعم له الطلب على المديونين لانهم دفعوا لغير مستحق سئل
عن رجل اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له
على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره سئل عمن له على اخر دين مؤجل فعوضه في نظيره شيئا
وقبضه منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل على حاله ام يبطل اجاب نعم يعود
الاجل على حاله سئل اذا اختلف البائع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
في مضيه سئل عمن له على اخر دين من الدنانير والفضة دفعه له وشرط له ان لا يخرج ولا يرد ها عليه فاخرج
منها البعض وبقي البعض هل له رده اجاب نعم له رده

كتاب الاجارة

سئل عن شخص اجر داره
من اخر باجرة معلومة لمدة سنة واجاز المستاجر ما استاجره من اخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة
وطالب الموجر الاول المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس
للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر منه من الاجرة سئل عن اجارة المشاع في الملك
والوقف من غير الشريك هل يصح ام لا اجاب لا تصح سواء احتمل القسمة اولا سئل عن شخص استاجر
عقارا واجره من اخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية
سئل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة حصصهم ومدة
في مقابلة ما سكن هل يلزم ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن استيجار الارض المزارعة بنقد معلوم
من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض الموجرة سئل عن رجل سكن مع زوجته

في دارها

في دارها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة ما سكن
برضاها سئل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة
ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني
ودفع اجرة فتوجه الى حاجة له وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا اجاب ان ضاعت
بتفريط منه يضمنها والا لا سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا
فسافر معه فانكسرت السفينة وغرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب
نعم يستحق شيئا من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض
اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة ام لا تنفسخ اجاب
لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر بالاجرة باقي المدة سئل
عن اجارة المشاع من غير الشريك فيما يقسم وما لا يقسم هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل
عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبناء ليحسبه من الاجرة فبنى ثم اتفقا عليه واختلفا في مقدار
النفقة فالقول لمن اجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة سئل عن الحاضنة هل تستحق
اجرة اجاب تستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر دارا وحانوتا ليسكن به وحده هل له
ان يسكن غيره او لا اجاب نعم له ذلك سئل عمن استاجر ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان
يسافر فهل له ان يفسخ الاجارة بعد السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن استاجر شيئا
فغصب منه هل له فسخ الاجارة او لا اجاب نعم له الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر
بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر
ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ
بذلك سئل عمن تعدى على دار فسكنها مدة هل تلزمه اجرة اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال
او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة المثل سئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر والساكن هل تصح الاجارة
اجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر
باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن شخص استاجر عكاما او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف بينهما
في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير
البيان سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح اجاب نعم تصح باذن الحاكم سئل عن المستاجر اذا اخرج
من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيرها هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار وبها التراب
ولم يصدقه الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجرها وبها
التراب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل من السوق وسرق ما به من نقد وقماش وللسوق غفير بحرسه
باجر هل يضمنوا ما سرق ام لا اجاب لا يضمنوا ذلك سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة على حكم
التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجرة فماطل مدة فاخذ منه المفتاح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل يسقط
عنه اجرة المدة ام لا اجاب لا تسقط عنه اجرة المدة المذكورة سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس
وسار بها فقوي عليها الريح مع الموج فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع
واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة
معلومة باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر فهل له فسخ الاجارة سواء اراد الاقامة او لم يرد اجاب نعم له فسخ الاجارة
سواء اراد الاقامة ام لم يرد سئل عمن استاجر دارا مدة ومضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى فاشهد الموجر على

المستاجر انه اذا اقام شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام مدة شهرا او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل
او ما سماه له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل عن الكحال اذا اصاب الدواء في العين
فذهب ضوءها هل يضمن دية العين اجاب لا يضمن سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت
في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام
على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة
ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها
او لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني
ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخاني فطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب
نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها
الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب ليس له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض
سئل عن اجارة المرهون هل تصح او لا اجاب نعم تصح وتتوقف على اجازة المرتهن للراهن او للوفاء
سئل عن رجل يملك ارضا اجرها من اخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل تنفسخ
عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى
عمارته وابى بعض الشركاء العمارة وهو غني هل يجبر عليها اجاب نعم يجبر سئل عن الطحان اذا
ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحونة وخرج الى حاجة له ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها اجاب
نعم يضمنها سئل اذا حصل بالدار عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب
ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي
الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة الموجر اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا
قام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البايع
بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها عوض في مقابلة
العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا
ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عن شخص سكن دارا
آخر برضاه واذن له ان يصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب
الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول
لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة
فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده اجاب ليس له ذلك سئل
عن رجل استاجر دارا ليسكنها مدة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر سئل عن امراة متزوجة آجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة
معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له فسخ الاجارة سئل عمن استاجر ارضا
للزراعة مدة معلومة قبل بها على حكم الري والانتفاع وروي بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد المستاجر
فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كمال الاجرة اجاب
نعم له فسخ الاجارة ان شاء واذا زرع كان عليه من الاجر بحساب ما روي منها سئل عمن آجر عقارا له من
آخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر واجر من اخر مدة نواجره وتسلم ثم ان الموجر الاول والمستاجر
منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح ام يبطل للايجاب الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وينفسخ
الاولى والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مالكه فاجره من اخر ومات الموجر الاول والمستاجر منه
قبل انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما اجاب تنفسخ الاولى والثانية

سئل

سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا لم تصح هل يبقى
العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة المذكورة وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط
ثوبا ليخيطه له فخاطه كما امره واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما
اجاب يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها نحو ذلك
سنة باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود هل تلزمه الاجرة او لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل
عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فحضر صاحب الثوب وطالبه بها فادعى دفعه اليه فهل
يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة اجاب يقبل منه الدعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه
امين في ذلك سئل عمن استاجر بيتا فراه بعد ذلك فوجده خرابا هل يفسخ او لا اجاب اذا استاجر
ما لم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى الاجارة وان شاء فسخها سئل عمن استاجر رجلا للخدمة
مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير والمستاجر
اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه سئل عن شخص استاجر سفينة من آخر لحمل غلال
معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وصارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من
الغلال او لا عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة
بالاجرة سئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة هل تبطل
الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة سئل عن رجل
تزوج امراة وسكن بها عند والدتها برضاها في منزلها مدة وطلقها فطالبته بالاجرة في مدة سكنه
بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة او لا اجاب لا يلزمه سئل عمن آجر ولده القاصر لخياط
مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في مدة هل تمضي الاجارة عليه او له الفسخ اجاب له الفسخ
سئل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل تصح الاجارة او لا اجاب نعم تصح
سئل عن الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب
لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع سئل عن العين الموجرة اذا غصب من المستاجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة اجاب لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة
سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز او لا يجوز اجاب ان كان
الزرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم يكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان
زرع بغير طريق شرعي يجوز الاجارة ويجبر كزارع القلع وتسليمها المستاجر بعد ذلك سئل
عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل تلزمه الاجرة عن حصته اجاب
نعم تلزمه سئل عن الاجير اذا ادعى ايفاء ما شرط عليه وانكره المستاجر فالقول لمن منهما اجاب
القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلاث سنين
من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي
عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم
بقول ارباب الخبرة يقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من يزيد
في الاجرة سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاء لي به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده وحضره

وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك
سئل عمن دفع ثوبه بالصباغ ليصبغه له باجر معلوم ثم جاء له يطلبه منه فانكر الصباغ ثم جاء به بعد
مدة مصبوغا هل يستحق عليه الاجر ام لا اجاب ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر والا فصاحب
الثوب يختار ان شاء اخذه واعطى قيمة ما زاد على الصبغ فيه وان شاء تركه له الثوب واخذ منه
قيمته وهو ابيض سئل عمن دخل الحمام وترك ثيابه على قوطة ووضعها له الحارس بالايوان خارج
الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا اجاب ان استحفظ وفرط
حتى ضاعت يضمنها والا لا سئل عمن استاجر دستا كبيرا ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بيته
من غير تفريط هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره له وشرط له اجرة
معلومة ودفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطلب الثوب منه فادعى انه رده اليه هل يقبل قوله في
ذلك ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل قول القصار بيمينه رد الثوب لصاحبه الله اعلم

كتاب الامانة من الوديعة والعارية

سئل عن شخص اودع عند اخر وديعة ومات فطالبه ورثته
بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حيوته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه سئل عن رجل
استعار من اخر ثوبا ليلبسه وطلب به حاجة فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بينة اجاب
نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار من اخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني فلما
توجه اليه وحفظها في محل لا يليق بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها او لا اجاب لا يضمنها سئل
عن رجل من اشراف الناس جهز بنته جهازا لا يليق بها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد مدة ماتت فادعى
والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية ليتجمل به جنبها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول
الاب ام قول الزوج اجاب القول للزوج حيث كان مثل هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو
من شان اشراف الناس لسماحة انفسهم بذلك قلت في شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر
والمختار للفتوى انه كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك
الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومثله في فصول العمادية سئل عمن استعار من اخر
دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فاسقطت من غير صنع منه وهلكت هل يضمنها قيمتها ام لا اجاب
لا يضمن سئل عن عبد اودع عند رجل شيا وغاب العبد وطلب مولاه ان ياخذ الوديعة من
المودع في غيبته هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة
فاخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمن سئل عمن اودع وديعة لاخر فدفعها الى
خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه
سئل عمن اودع عند اخر وديعة فارسل له رسولا يطلبها منه فقال له لا ادفعها الا للذي جاءني بها
فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها اجاب لا يضمنها سئل عمن وضع ثيابه بحذاء رجل وهو يرى
وذهب الى حاجة له ثم ذهب الرجل لاخر وترك الثوب في موضعه فجاء صاحبه فلم يجده هل يضمنه ام لا
اجاب نعم يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على
حفظ الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على
الاول ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول دون الثاني سئل عمن استعار من اخر شيا فطالبه به
فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة اجاب يصدق في الرد بيمينه سئل عمن اودع وديعة

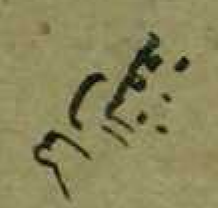
عند

عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال
ام بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سئل عن المودع اذا طالبه صاحب
الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها اليه او ضياعها هل يقبل ذلك منه او لا يقبل ويضمنها
اجاب لا يقبل منه ذلك بعد الانكار ويضمنها سئل عمن اعار اخر شيا لينتفع به كان له الرجوع هل
له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية متى شاء سئل عن امراة استعارت من امراة اخرى ثيابا
وحليا فتجملت بهم وتوجهت الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتها
بجنبها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل
عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر له وعاد بها وربطها مكانها فجاء
صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا اجاب لا تلزمه

كتاب الحجر والماذون والاكراه

سئل
عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال
هل هو للسيد ام لارباب الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد فهو لهم وان ثبت انه له اخذه دونهم
سئل عمن طلق بكرها هل يقع طلاقه ام لا اجاب نعم يقع طلاقه سئل عمن حبسه القاضي على حق ثبت عليه
لاخر وهو متمرد على الاعطاء والبيع هل للحاكم ان يبيع غلته ويوفي الدين الثابت عليه من الثمن ام لا اجاب
نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له
ان لم تبرئني رافعتك عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه
او ماله هل يبرا اجاب لا يبرا سئل عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب نعم يصير
مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد رشده سعى العبد في قيمته مدبرا سئل عن شخص له عبد جلسه
بحانوت ليتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضاء ارباب الديون ام لهم
ابطال البيع سواء كانت الديون حالة ام مؤجلة ام لا اجاب نعم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة
او مؤجلة سئل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ولو
اخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤخذ به في الحال سئل عن شخص عليه دين
لاخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع
والوفاء وان امتنع بيع الحاكم عليه ام لا اجاب له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت عليه دينه ويامره بدفعه
فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن غيره فان لم يفعل باع الحاكم عليه وقبض دينه من الثمن سئل
عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم بدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب
بالمال فادعى انه صالح خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك اوله اجاب ان حبسه الوالي ومن بمعناه
يقبل قوله وان حبسه القاضي لا سئل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول
لمن وان اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره سئل
عمن اكره على ابراء غريمه من دين له عليه فهل يكون مكرها وعلى ان يبرئه عن الكفالة ففعل هل يصح ام لا
اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك سئل عن شخص شكى على اخر الى الحاكم شرعي على حق فانكره فاكرهه الحاكم
على ان يكتب له عليه مالا فاقر بذلك واخذ من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع
ان يرجع على المكره ام لا اجاب له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه
على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته
اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه حاكم على تزويجها من غير كفو فهل

بصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها
هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امرأته في الماضي
فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك سئل عمن طلق مكرها
هل يقع طلاقه ام لا اجاب يقع طلاقه سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من آخر بدون علم
سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضا سيده ام لا تنفذ الا برضا سيده اجاب ينفذ الاجارة



بدون رضا سيده كتاب الشفعة سئل عمن اشترى دارا ووقفها ولها شفيع هل له الاخذ
بالشفعة ام يمنعه الايقاف اجاب لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة سئل عن دار بيعت
ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد فهل تبطل شفعته
بالتاخير او لا تبطل ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا سئل
عمن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة او لا اجاب نعم يجب للشفيع
فيها الشفعة على القول المفتى به سئل عن جماعة شركاء في عقار وبالتفاصيل فباع واحد منهم حصته
من اجنبي فطلب باقي الشركاء الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعدد وانصبائهم او
يقسم بينهم على عدد رؤوسهم اجاب يقسم بينهم على عدد رؤسهم سئل عن الشفيع اذا قضي
له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل يؤخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب
ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعى ثمنا
اقل مما ادعاه المشتري سئل اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا
اي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها اجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء
سئل عمن اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
في الاول او في الكل اجاب تثبت له الشفعة في الاول لا غير سئل عن الشفيع اذا سلم
شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو على شفعته اجاب لا يصح تسليمه
قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها
من اخر بثمن معلوم اكثر منه ولها شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري
الثاني لكون الدار في يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او الثاني اجاب له الخيار ان شاء
اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد الثاني بالثمن الثاني سئل عمن له
الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك
الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته سئل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حصته فيها لآخر
منهم هل يكون له ذلك ام لا ويستحق الآخر بذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك
ويقسم على من بقي من الشركاء سئل عمن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا ووقفه ولها شفيع هل له
الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم له الاخذ بالشفعة ويؤمر الباني بالهدم سئل
عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة
ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سئل هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر
اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد

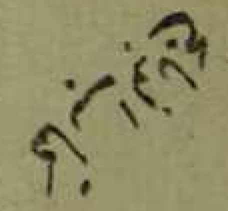
يرفع

يرفع الامر الى الحاكم يقيم قيما فيقاسمه سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم يكن قسمتهما فقال احدهما
لا اكري ولا ابيع واراد الآخر ان يبيع هل يجبران على المهايات اجاب يجبران على المهايات سئل عن جماعة
شركاء في اراضي قسموها بينهم واخذ كل منهم حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون الاراضي
مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة
كما كانت سئل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والدار
للآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد من ذلك الريح والشمس على صاحب الدار
هل له البناء ام لصاحب الدار منعه اجاب نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عمن
اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضي له بها هل له ان يبطل
القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما سئل عن شريكين
في حانوت فاراد احدهما ان يسكن به او يوجره وابى الآخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر سئل
عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل تجوز قسمته ام لا اجاب لا تجوز قسمته
ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك لا يجوز بالرضا سئل عن دار بين اثنين مشتركة لاحدهما
الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الآخر هل يجاب الى القسمة ام لا اجاب نعم يجاب سئل
عن رجلين بينهما جاموس او بقرة تهايا على ان يكون عند كل منهما سنة ياكل لبنها هل تجوز المهاياة ام لا اجاب
لا تجوز سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه ام لا اجاب
لا يضمن ولا يلزم بذلك سئل عن رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا
او كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سئل عن شخص ذهب الى آخر وامره ان يجيء
له بهيمة يخصاها بمعرفته كما تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سئل
عن شخص تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب يلزمه نظير ما غرمه الحاكم
سئل عن ادعى على آخر بحق ثبت عليه وخرج في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم
القاصد ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هربه
بلا تفريط منه سئل عمن غصب دراهم وتزوج بها امرأة هل يحل له ان يطأها ام لا اجاب نعم يحل له
وطؤها سئل عمن تزوج بامرأة ولها دار وهي ساكنة بها فدخل عليها بالدار المذكورة مدة فطالبته
باجرتها عن المدة قبل الطلاق او بعده هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة لها لما سكن
سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فذكر له انه هرب من عنده فماذا يلزمه
اجاب يحبس حتى يحضره او يثبت موته سئل عمن له حق على آخر فشكا عليه عند حاكم شرعي مع وجود القاضي
بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي سئل
عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم بان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى
الشيء الفلاني لحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس ام لا اجاب نعم يضمن نظير
ما اخذه منه حيث اخذه باخباره سئل عن رجل مار بطريق وجد رجلا سكرانا وهو نائم فيه ومعه
دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم يضمنها
سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها
يضمنها والا لا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان خيلا او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل
لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره

سئل عن العوانية الذي يعلم المكاس باحوال الناس من بياعاتهم وغيرها اذا اخذ المكس باخباره هل يضمن لمن اخذوه منه اجاب نعم يضمنه له سئل عمن غصب شيئاً وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها سئل عمن غصب شيئاً من آخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن سئل عن رجل له ارض فزرعها ببذره فجاء آخر وحرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت البذران فهل يكون الزرع للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر جاءت سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الآتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له سئل عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلاً وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى آخر له على سرقة اتهم بها المشكو ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قلت وفي فصول العمادية نقلاً عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية واتما النجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فاتى بقايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وقد وجد التسبب فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل المعنى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا يقضى اليه غالباً وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه لعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا يدل عليه ما قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالاً روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفاً بالغرامة ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفاً بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختياراً لا طبعاً ولكن لو رأى القاضي يضمن الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ونحن نكل الرأي الى القاضي انتهى كلامه

كتاب الذبائح والاضحية

سئل عمن امر غيره بان يذبح اضحية وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهودي والنصارى هل للمسلم اكلها اجاب نعم تحل له ان سمى



عليها

عليها سئل عن المذبح الشاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفاً سئل عن ذبح اضحية ولم يتصدق منها بشيء هل يجزئه ام لا بد من التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزئه ذلك ولو ما تصدق بشيء منها سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اصطاد طيوراً بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها اجاب لا يحل اكلها سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع به بثمنه وكذا عبده او من خدمه ام لا اجاب ليس له ذلك وان يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل

كتاب الرهن

كتاب الرهن

سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به يقدم دينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون سئل عمن رهن عند آخر شيئاً على دين وقال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو لك بدينك الذي علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة اولا اجاب لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله سئل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه اجاب لا يصح رهن المدبر سئل عن عبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ اولا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين ان حالاً وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد ويكون رهناً عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنياً وان كان فقيراً يسعى العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن ان كان اقل من الدين ويرجع على سيده سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان سئل عمن اشترى من آخر ديناراً ورهن عنده رهناً عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين اولا اجاب نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مساوية بالدين او اكثر سئل عمن رهن حصة في عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع سئل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم ورهن عليه رهناً عند شخص برضاء رب الدين وامره ان يبيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سئل عن رجل له على آخر دين طالبه فوجد معه ثوباً فاخذه منه وقال له لا اعطيه حتى يعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة وطالبه بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضموناً عليه من دينه ام لا اجاب نعم يملك هلاك الرهن مضموناً عليه سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الديون او الابراء كالبيع سئل عمن رهن عند آخر رهناً على دين ثم آجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهناً الا باستئناف عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهناً على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهناً على حاله كما كان اجاب لا يعود رهناً الا بعقد جديد سئل عمن عليه دين لآخر ثم مات وعليه دين لرجلين وكل واحد ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولم يؤرخا بينتهما هل يقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون رهناً بيد بينهما سئل عمن عليه دين لآخر ورهن عليه رهناً تحت يد رب الدين فطالبه بدينه فابى ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن والرهن يمكن احضاره الى مجلس الحاكم واراد المرتهن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين قبل ان يحضر له الرهن ويجبر المرتهن

على احضاره واذا احضره لا يدفعه حتى يقبض دينه اجاب يجبر المرتهن على احضار الرهن ولا يدفعه للراهن حتى يقبض دينه سئل عمن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة اولا واذا امضت المدة هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه اجاب ليس له ذلك بالرهن قبل مضي المدة واذا امضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك سئل عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن عبدا له على دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن على الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينارا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل تصح الرهن المذكور ام لا اجاب نعم يصح الرهن سئل عمن عليه دين لآخر فرهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه سيده اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه سئل عمن دفع لآخر مالا يتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن اولا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه اولا اجاب لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هو الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو هذا فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن سئل عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن واحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن سئل عمن رهن عند آخر رهنا على دين فتسلمه منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يخاصمه فيه ويأخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه اجاب ذكره في ملتقى الابحر وغيره وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهنه عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء سئل عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلبه منه الراهن ببيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه دينه سلمه اليه

كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والموات والابق

سئل عن شخص احيا ارض موات بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها سئل عمن وجد عبدا آبقا فلحقه الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سئل عمن وجد لقطة فباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك فطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي ابيعه به سئل عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له اولا اجاب لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فاذا لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت سئل عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فردها الى من ادعى ملكها هل له ان يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدعي آخر اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل سئل عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه وان يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك اجاب نعم له ان يبيعه وان يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك

كتاب الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء في غيبة الآخرين من ماله يرجع بماذا اجاب اذا عمره باذن الحاكم رجع بما انفق وبلا اذنه رجع بقيمة البناء سئل عن شخص اراد ان يعمر طاحونا بين جيرانه وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم منها فهل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا اثبت عند الحاكم باخبار ارباب الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء

بيوتهم

بيوتهم يمنع من ذلك سئل عن رجل عمر له دارا في درب غير نافذ واراد ان يفتح له بابا آخر اسفل من بابه الاول او على منه هل له ذلك بغير رضاء الجيران اجاب نعم له ذلك سئل عن حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه وابى الآخر هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر في صورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه بعد القسمة مع ارض الاس وحقيقه الجيران لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سئل عمن له دار بدرب غير نافذ اراد ان يفتح بابا آخر في حائطه هل يمنع منه ذلك اجاب لا يمنع من ذلك وله ان يفتح بابا آخر في حائطه جنبه وليس للجيران بذلك على البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء سئل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عاما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل عن شخص عاقد آخر على ذراعة ارض مدة معلومة على ان يبذر عليها حنطة او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الآخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل ايصح ام لا اجاب يصح سئل عمن ساقى آخر على اشجاره مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه النمو هل يستحق شيئا من الثمرة المشروطة له والاجرة اجاب لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا على ان يعطيه الاجرة مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز سئل عن شخص اذن لآخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن اجاب ليس له ذلك الا باذنه سئل عمن دفع الى آخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل وتبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وعذر الدين على صاحب الاشجار سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا يصح سئل عن رجل ساقى آخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهرت خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه اجاب نعم له الفسخ بذلك واخراجه

كتاب الكره والحظر والاباحة

سئل عن عتق الطيور هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سئل عن قتل الكلاب هل يجوز اجاب نعم يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن شخص اشترى جارية حائضا واراد وطئها بعد الطهر فهل له ذلك ام يجب عليه استبراؤها بحيضة اخرى اجاب يجب يستبرئها بحيضة اخرى سئل عن رجل ساكن بدار وبين قوم صالحين وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ويكون لهم ان يامروه بالمعروف سئل عن مسلم اذا بنى باجر في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجر ويحل له اخذ الاجر في مقابل ذلك سئل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل له ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حادة سئل عمن له على آخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سئل عن رجل اشترى جارية من امراة او من خصي هل له وطؤها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء اجاب نعم يجب عليه الاستبراء سئل عن النوم في الشبخانة الحرير والنام موسنه هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز ولا يحرم سئل عن الدجاج اذا القي في الماء الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل ينجس اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فتطهر سئل هل يجوز للكافر ان يدخل مكة ويقيم بها ام لا اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها سئل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو يحرم ام لا اجاب

كتاب المزارعة

كتاب الحظر والاباحة

نعم هو حرام سئل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز وما صورتها اجاب نعم يجوز وصورتها ان يتزوج
المشتري الجارية التي تريد شراؤها من البايع قبل الشراء ان لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان
متزوجا بحرة يزوجها البايع ممن يثق به ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
سئل عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطئها هل يصدق ويحرم على الولد
وطؤها ام لا اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطؤها سئل عن الضيف اذا قدم له صاحبه
مائدة هل يجوز له ان يعطي السائل من الخبز او الطعام بدون رضاء صاحب المنزل ام لا اجاب
لا يجوز له ذلك بدون رضائه سئل عن المتولي الحسبة اذا اسعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة
وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي وباع اكثر من القيمة يعزر على
ذلك سئل عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين فيجد الفواكه ساقطة تحت الاشجار هل يجوز له ان
يتناول منها شيئا بلا اذن صاحبها اجاب نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها اما صريحا او عادة
سئل عن النظر الى وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه اجاب لا يحرم الا عند شهوة

كتاب الجنايات سئل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية ام لا
اجاب يجب عليه الدية وعليه المهر سئل عمن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن او لا
اجاب نعم يضمن سئل عن رجل جامع امراة فافضاها حتى لا تمسك البول هل يلزمه شيء بسبب
ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شيء بسببه سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يلزمه
اجاب ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخليص منه الدية سئل عن شخص له باب مال حائط
منه الى الطريق فطولب مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فمات هل يضمنه ام لا
اجاب حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية ويكون عليه وعلى عاقلته سئل عن رجل القى
في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه اجاب نعم يضمنه سئل
عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه
ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه سئل عن رجل دفع لاخر
شيئا فشربه وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شيء بسبب ذلك اجاب نعم يرثه
ولا شيء عليه سئل عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار فطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع
حتى سقط واتلف انسانا ومات هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء اجاب لا يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير
اهل بلدة به فشهدت شهود على المدعى عليه من اهل البلدة هل يقبل عليهم شهادتهم ام لا اجاب لا يقبل
شهادتهم على المدعى عليهم سئل عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يجب فيه
اجاب يجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب سئل عمن قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن
قيمته ام لا يقتل به اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به سئل عن رجل جن ويفيق قتل انسانا في حالة الافاقة
هل يقتل به اجاب ان قتله عمدا يقتل به سئل عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى
ان مات هل عليه القصاص ام الدية اجاب عليه القصاص سئل عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة
منفعة يده ماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير
امره فنفحت الناخس برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر
سئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى المزين ليقلعه وهو من ارباب الخبرة فقلعه باذنه ومات منه

بعد

بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك سئل اذا جنى عبد على آخر
فقلع عينه خطاء هل يتعلق الجناية برقبته ام على سيده اجاب تعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه
سئل اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا
هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهلها بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى
على بعضهم اجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة
والدية بطريقه الشرعي سئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم له قاتل هل تكون القسامة والدية
على اهلها اجاب تكون على اقربهن من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده او اجيره ان يرش الماء تجاه
باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الآمر او على المامور اجاب الضمان على الآمر سئل عمن قتل خطاء
واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولدا ذكرا هل توفى حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم بين الورثة
بالفريضة الشرعية اجاب نعم توفى حقوق الزوجة من ذلك وما بقي بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل واحد
من الابوين السدس والباقي للولد المذكور سئل عن حاكم شرعي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب
يؤجل سنة فان مضت ولم تنبت تلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه سوى التعزير سئل عن صغير ضرب
صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه اجاب ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم
وان نبت لا شيء فيه سئل عمن امر عبد الغير ان ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزل فحصل له غم فاطلع فاستمر
ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون اذن
سيده سئل عن رجل دخل على آخر في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله هل عليه فيه
شيء او يهدر دمه اجاب حيث لم يمكن دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر سئل عن شخص اجنبي
تعدى على آخر وجرحه فلم يزل صاحب فراشه حتى مات وكان ابراه من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه
بما يلزم في ذلك شرعا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر
عمدا هل يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه اجاب نعم يثبت للمولى القصاص ان شاء
قتله وان شاء عفى عنه سئل عن شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه او لا يثبت اجاب لا يثبت عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية لا غير

كتاب الوصايا سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكساه بلا تقرير من الحاكم هل له ذلك
ويصدق بيمينه ام لا اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا
ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ابراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده
يصح ويضمن وان كان وجبت بغير عقده لا يصح سئل عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم
اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام يضمن اجاب
لا يبرا بالدفع على وجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه سئل عن رجل له على وارثه دين وابراه منه
في مرض موته هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء الا ان يرضى به باقي الورثة سئل عن مريض
اقر في مرضه بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع سئل عمن اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح
الوصية ام لا تصح اجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها سئل عن رجل اوصى بعتق عبده
فلان بعد وفاته هل يصح له الرجوع عن الايصاء المذكور ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الوارث

او الصبي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع في الثمن في التركة ام يكون متبرعا اجاب نعم له الرجوع
بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به سئل عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك في الورثة
قبل موت الوصي الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر الاجازة
قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت سئل عن صلح الوصي عن حق
للميت هل يجوز او لا اجاب ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز والا يجوز سئل عن الوصي اذا اتجر
بمال اليتيم وهلك بلا تفريط منه هل يضمنه اجاب لا يضمنه سئل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال
الصغير لنفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر
سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز اجاب نعم يجوز باحد الشروط الثلاثة اما ان يرغب فيه
بضعف القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا وفاء له الا هذا سئل عمن اوصى في حال مرضه باكثر
من ثلث ماله واجازت الورثة في حيوة الموصي الزائد على الثلث هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر
الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر اجازتهم في حيوته ولهم الرجوع سئل عن الوصي اذا كان تحت
يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب اجاب ليس له ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع
عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما فلا يستحقان العزل بسببه سئل عن الوصي اذا كان
تحت يده مال لليتيم هل يجوز له ان يدفعه لآخر مضاربة او شركة لليتيم اجاب نعم يجوز سئل عن الوصي اذا
حصل له العمى هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم من الوصاية بالمقتضى المذكور
ورأى المصلحة في اخراجه واقامة غيره سئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه
ام لا اجاب اذا دفع بغير قضاء يضمنه سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله
ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن
الميت ويثبت الدين بحضرته ويأمره بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت
الديون لا يأمره بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط سئل عن الوصي اذا اجر عقارا
لليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا اجاب
ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها سئل عمن اوصى بدراهم لمسجد محلته
او غيرها هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز الوصية وتصرف الموصى به في مصلحة المسجد ومرمته سئل
عمن قبض مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وادعى ايفاءه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ
فهل يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم سئل عن مريض وصى بوصايا ثم عوفي
من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته ام لا اجاب لا تبطل ووصاياه باقية ما لم يصدر منه
رجوع سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرفه لحاجته سواه ولم يستأذن الحاكم في ذلك
هل يصح بيعه ام لا اجاب ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم مسائل شتى سئل عن السيد
عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه سئل عن
جبرائيل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور سئل
عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب اجاب ان لم يكن قبل ادم شيء سوى التراب فخلق منه سئل
ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب الشمس تسجد لله
تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابع عشر من الشهر فاذا اهل
الهلال يزيد في كل ليلة فرحا ان يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما

الى

الى آخر الشهر سئل عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند آخرين والله اعلم

كتاب الفرائض سئل عن معتق توفي وخلف بنتا ومعتقه فماذا يخص البنت والمعتق اجاب للبنت
النصف والباقي للمعتق سئل عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فماذا يخص كلا منهما اجاب للزوجة
الربع وللاب النصف وللام الربع سئل عمن مات وخلف امه واخاه واخته الشقيقين واخاه لاب ما يخص
كلا منهم اجاب للام السدس وللاخ الشقيق ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للاخ لاب سئل
عن رجل مات وخلف زوجة وابنا وبنتا فماذا يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللانثى
ثلثه سئل عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته اجاب يرث
معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان لهن والثلث له سئل عمن مات عن زوج وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سئل عمن مات
عن بنت وزوجة واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سئل
عن امرأة توفيت عن زوج وابن واب وام وخلفت ميراثا فماذا يخص كلا منهم من المخلف اجاب للزوج الربع
ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سئل عمن تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا
اجاب نعم ترثه منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع سئل عمن مات
عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه معا او يرثه الابن خاصة اجاب يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء
للبنت معه سئل عن شخص مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب
للاخت لاب النصف وللاخ والاخت لام الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ سئل عن رجل مات عن اختين
شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاختين الثلثان وللاخت لام
السدس وللزوجة الربع عائلة اصلها من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر سئل عن رجل مات عن بنت وام
وزوجة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة
يرد على البنت والام بقدر سهامهما سئل عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين واخت لام واخوين
واخت لاب فما يخص كل وارث من المخلف اجاب للزوجة الربع وللاختين الثلثان وللاخت لام السدس
عائلة اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاث عشر ولا شيء للاخوين والاخت لاب سئل عن امرأة توفيت
عن زوج وخالة فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف والباقي للخالة سئل عن رجل مات عن ام وزوجة
وولد ذكر وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه
سئل عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة
الثمن وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه سئل عمن مات عن اخت شقيقة
واخت لام واخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب للاخت
الشقيقة النصف وللاخت لام السدس
والباقي للاخ والله اعلم

فتاوای مصلح الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كشف كسوف شمس العلوم بكرمه للطالبين وخسف خسوف قمر العارفين باحسانه
للراغبين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الشفيع للمذنبين وعلى آله واصحابه الذين هم الطاهرون
والمطهرون ثم قال افقر الانام محمد بن شيخ مصلح الدين غفر الله لهما ولامة محمد الى يوم الدين فلما
بلغنا بقضائنا المسمى بنوه سل في شهر جمادى الاولى من شهور سنة اربع وثمانين وتسعمائة فرغنا
فيه باجراء احكام الشرع الشريف ووقع بعض المسائل حين المرافعة وبعضها بسؤال اخوان الطالبين
العاملين بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الاية قد جمعت منها المسائل المعتبرة بالعمل
على صورة الفتوى وكتب جوابها بذيولها وحررت نقولها عن الكتب المعولة عليها وصححها من اي كتب
نقلت عن المتون والفتاوى معتبر فابقد البضاعة والكمال مستعينا بعناية الملك المتعال هذا
لطلب الدعاء لمن فعال لاولاظهار الفضل والكمال قد وقع ذلك في عهد عدل دولة السلطان الاعظم
والخاقان الاكرم حامي بلاد اهل الايمان وماحي آثار الكفر والطغيان اسوة سلاطين عثمانيان
المختص في العاجلة بتخليفه الرحمن الشهير في عصر خلافته بناشر العدل والاحسان وهو السلطان ابن السلطان
السلطان مراد خان ابن السلطان سليم خان بسط الله خلافته وابد على خلق الله سلطنته الى نهاية الزمان وادام
حسبنا به العالي لاعلاء كلمة الايمان ما دامت الايام والاوان رحم الله امرأ قال امينا بخلوص الجنان
والوجدان وسميتها بمفيدة الانام ليستفيد بها الخاص والعام والله المستعان التجي يا معطي المسائل
ويا فاتح الجواب افتح لنا بفضلك بابا من الصواب واليه انيب

كتاب الطهارة مسئله بوعورته اولماز ولو قال
الجواب غسل لازم اولور مي
جنبي عاشق اولوب ادي كبي جماع ايلمه عورته غسل لازم اولماز زوجي لا غسل عليها لانعدام سببها وهو
امرأة معي جنبي يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي مسئله زيد مصلي بدننده درهم
الايلاج اي الدخول والانفصال عن الدرر والغرر في الصلاة
مقداري نجاست ايله بعد العلم نماز قلمق جائز اولور مي الجواب درهمدن وما دونده درهم ايطابردر
وما فوق درهمده نماز فاسد در دكهر لازم كلور اذا كانت النجاسة اقل من درهم غسله سنة واذا كانت
مثله غسله واجب فاذا زادت منه غسله فريضة فاذا ترك غسله في السنة والوجب يجوز الصلوة بالنقصان ويكون
مسيئا وان ترك الفريضة وصلى ويعلم ان الصلوة لا يجوز معه ولكن من صلى به يكفر كالصلوة بغير وضوء

سواء كانت النجاسة في ثوبه او بدنه وان رأها بعد ما صلى تبطل ثم قضاها اذا علم عن مشتمل في باب الطهارة
تراب حد ذاتنده پاك وحلال ميدر الجواب طاهر در ولكن حلال دكلدر والمسك طاهر حلال كذا في الخانية
وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب لانه طاهر لا حلال عن الدرر والغرر في الطهارة
مسئله برقوزي اناسي ظن ايدوب خنزير سود ديني امسه اول قوزينك اكلي حلال اولور مي بيانده
الجواب اكي قوزي يه حلال اولور ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة فاكلها
حلال وكذا يرضع لبن خنزير وشاة مسقية بالخمر ان نتن لحمها عن جامع الفتاوى في باب الطهارة
باب التيمم مسئله صلوة عيدده امامه اقتدا ايدن زيد صلوة اثناسنده حدث واقع اولسه انده تيمم
ايدوب نمازي تمام ايتمك جائز اولور مي الجواب امام اعظم قتنده جائز اولور ولو احدث الامام
او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام
فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لان يوم نعمة فيعتبر به عارض يفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا
شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم في صلوة العيد تيمم وبنى بالاتفاق اما لو وجبنا الوضوء يكون واجد
الماء في صلوته فتفسد عن هداية في باب التيمم باب المسح مسئله مقطوع الرجل اولان زيد ايكي
الدقي مقطوع اولان اياغني دخي غسل ايلمك لازم اولور مي الجواب قطع اولنان اياغنك
طبوقدن اشاغي اوچ بوموق مقداري قالمش ايسه لازم اولور الرجل المقطوع اصابع رجليه اذا
ليس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون منخفضة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثة
اصابع وان لم يبق موضع الغسل عن جامع الفتاوى كتاب الصلوة مسئله رغائب وقدر نمازلري
جماعت ايله قلمقده كراهت وارميدر الجواب واردر صورة مزبورده كراهتدن خلاص
طريق وارميدر الجواب بو معين مسجدده قلمق مراد ايدنلر اول مسجدده اولان جماعت وامام
ايله اول نمازي قلمغه نذر ايدوب قلمق ايله كراهتدن خلاص اولور عن البزازي كره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم الامكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة عن جامع الفتاوى مسئله زيد نمازي قصد ايله مكه
مكرمه نك طرف خلافنه قلسه لكن قبله يعني جانب مكه معظمه يه مطابق اولسه زيده نه لازم اولور
الجواب امام اعظم قتنده كافر اولور وذكر في البزازية ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة
قال ابي حنيفة فهو كافر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة

عن معين القضاة فى كتاب الصلوة مسئله اهل اسلامدن بعض كمسنه لر بر جامع شريف قربنده
جمع اولوب كجى اعمالنه وكجه دخى دنيا مصاحبتنه مشغول لر ايكن اذان شريف او قنوب وصلوته اقامت
اولنمديغنى استماع وجماعت ايله نماز قلمغه واصيه لر اول كمسنه لره نه لازم اولور الجواب حاكم الشرع
انلرى تعزير ايدوب مالا وضربا تاديب ايدر و منافق اولوب شهادتلرى مقبول اولماز قوله عليه السلام
الجماعة سنة مؤكدة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق وقوله عليه السلام من سمع الاذان ولم يجب الجماعة
فهو منافق اذا ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه ولو ترك الجماعة لاشتغاله بالفقه
ليلا ونهارا لم تقبل شهادته ومن لم يحضر الجماعة يجوز تعزيره بالمال كذا فى القايجان وجامع الفتاوى بو صورتده
حاكم الشرع فربودلره تنبيه ايدوب متنبه اولميا تركه حقندن كلمكده اهمال ايلسه عند الله آثم اولورمى الجواب
اولور اهل محله سكوت ايله آثم اولورمى حاكم الشرع بعد العلم اهمال ومسامحه ايله آثم اولمق اظهردر ديرحاكم الشرع
خلقى اصلاح ايجوندر كما سبق فى وقف اهل البدعه مسئله اوقات صلوتك وجوبنه سبب واداسنه شرط واوانك
وجوبنه سبب نه در الجواب ايكى اولكه نك وقتيدر وقسم ثالثك خطاب شريفيدر قال الوقت للفجر اى للصلوة
ابتداء بما هو سبب للوجوب وشرط للاداء وهو الوقت عن تشريح فى الصلوة نقل آخر وانما بدء ببيان الوقت لانه
سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول
الفقه عن اخى جلبى فى الصلوة مسئله زيد مصلى سفينه ايله كيدر ايكن صلوة فريضه يى قياما اداء ممكن
ايكن قاعدا اداء ايلمك جايز اولورمى الجواب اولور وامام اعظم قتنده اسايئه بيله اداء الفرض قاعدا
مع القدرة على القيام فى مركب جار اى سفينة جارية بغير عذر جايز عند ابى حنيفه مع الاساية وقالا لا
يجوز عن مجموعة برادر فى كتاب الصلوة مسئله بر دياردده موجود باشا وبيك وقاضى بو جمله نك تقديمنه
ولايت صاحبى ديمك جايز اولور الجواب قاضى يه ديمك جايز اولور الاولى بتقديم صلوة الجنازة
السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى وانما قدم القاضى عليها لانه صاحب الولاية فى الجنازة من هداية
باب الجنائز مسئله زيد بر ميتى قبره دفن ايدر ايكن كيسه اوچ بيك اقچه مقدارى مالنى معا دفن
ايلسه قبرى آچوب چقارمق جايز اولورمى الجواب اولور ولو سقط فى القبر متاع الانسان فلا
بأس بالنبش لاخراج المتاع لما روى ان مغيرة بن شعبة سقط خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال
بالصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقيل بين عينى رسول الله ثم يفتخر بذلك عن خزانه فى صلوة الجنائز مسئله
جنازه نمازينك شرطى قاچدر الجواب ايكيدر بيرى ميتك اسلاميدر وبرى دخى طهارتيدر ونشرط صلوة
الجنازة

الجنازة اسلام الميت وطهارته عن دقايق فى فصل الجنازة كتاب الزكوة مسئله كلى مال حرام اولنه زمن
زكوة واجب اولورمى الجواب اولماز ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكوة لان الكل
واجب التصدق عن جامع الفتاوى فى الزكوة مسئله زيد مسلم فوت دفن اولنمدن نصكره حقادوب
محل آخره دفن اتمك جايز اولورمى الجواب اولماز مكر دفن اولنديغى محله بركمسنه شفيع اوله ياخود براخر
كمسنه نك ملكى اولوب غصبا دفن اولنمش اوله بو تقديرجه اخراج اولنوب محل آخره دفن جايز اولور
اما قبل الدفن بر شهردن آخر شهره كتورمكده بأس يوقدر ولا يبغ اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ونقل الميت من البلدة الى البلدة ليس بحرام لما روى
ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من جشرلى الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رض مات فى ضيعة ونقل الى المدينة عن مجموعة مؤيد زاده فى كتاب
الزكوة مسئله يهودى طائفه سنك كوردلرنده ميتلرينك كمكلرى بولنمدن تخفيفا چقاروب بيانه
اتمق جايز اولورمى الجواب جايزدر كلى وعظام موتاى مسلمينك كسرى نيجه حرام ايسه انلرك دخى اويله
حرامدر ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه
لما حرم ايذاؤه فى حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته عن الغنيه فى الزكوة مسئله زيد عمرو فقيره
ذمتنده اولان اقچه سنى زكوتنه طوتسه زيدك زكوة ساقط اولورمى الجواب اولماز ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير الزكوة من ذلك الدين لا يسقط جامع الفتاوى فى الزكوة
بعض ظلمه طائفه سنك مسلمانلردن جبرا الدقلرى عشر وخراج صدقاتك اصحابنك زكوتلرى مقامنه
قائم اولورمى الجواب حين دفعده صدقه نيتين ايدرلر ايسه اصح قوله اصحابندن زكوة ساقط
اولور وما يأخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح
انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووه عند الدفع التصدق عليهم لان ما فى ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق فى ايديهم شئ فكانوا
فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا عن جامع الفتاوى فى الزكوة
كتاب الصوم مسئله رمضان شريفده ايكى ادم بر بربنه لواطه ويا خود ايكى عورت بر بريله جماع
ايلسه لر شرعا نه لازم اولور الجواب رجاله غسل وقضا لازم اولور كرك انزال اولسونلر ولسونلر
نسايه انزال اولمشلر ايسه غسل وقضا لازم اولور واكرنه غسل ونه قضا لازم اولماز اذا اولج رجله

وجب عليها القضاء والغسل نزل او لم ينزل ولا كفارة فيه وان عملت المرأتان عمل الرجال من
ابتداء في رمضان ان نزلا عليهما القضاء والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء عن معين
القضاة فيما يفسد الصوم **مسئله** زيد رمضانده سهوا ايله اكل ايدوب بعده امساك عدم جوازن
ظن ايديوب قصدا ايله اكل ايلسه زيده انجق قضامي لازم كلور ياخود كفارت دخي لازم كلورمي
الجواب قضا لازم كلور من اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فيتحقق الشبهة عن هدايه في الصوم
مسئله بر كمسنه رمضانده صائم ايكن تازه بادم وياخود جوز اكل ايلسه قضا وكفارت لازم اولورمي
الجواب جوز وبادم ايچ باغلمزدن اول يو دمشيكن انجق قضا لازم اولور فاما ايچ باغلدقدنصكره
اكل ايلديسه قضا وكفارت لازم اولور واما الجوزة الرطبة اذا ابتلعها عليه القضاء
دون الكفارة فان كان فيها لب عليه القضاء والكفارة الرطب واليابس سواء والجوزة اليابس
بمنزلة الجوزة عن معين القضاة **باب الاعتكاف** **مسئله** زيد عبد مملوكي عمرو وي يا
زوجه سي هندي قدر كيجه سنده آزاد وياخود طالق اولسون ديسه عبد آزاد ويا
خود هنده طلاق واقع اولورمي **الجواب** بو مسئله اختلافيدر ولكن محيط قولي اوزره
رمضانك يكرمي يدنجي كيجه سي اولنجي واقع اولور عوام اول كيجه يه معتقدلر والمغني فتوى
دخي بو قول اوزره در لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان ذلك قبل دخول شهر رمضان
عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام
المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فجاء مثل الوقت الذي خلف
عتق وفي المحيط يفتى للعامي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها
ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية عن اخي جلبي في باب الاعتكاف **كتاب النكاح**
مسئله زيد كندي اوينه البكر كتاني وياخود پنبه لي زوجه سي هند اكروب بزاتدكدنصكره
بينهماده تفريق واقع اولسه اول بزلر زيد ايله هنده نوجهله تقسيم اولنور **الجواب** جمله بز زيد كلدر
رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه وهو كله للزوج لبس لها شيء منه عن واقعات
الحسامي في كتاب النكاح **مسئله** زيد قزي هنده جهاز ايدوب تزويج اتمكسزين زيد فوت اولسه
اول جهاز دن باقي ورثه حصه المغه قادر اولورمي **الجواب** حين تجهيزده هند بالغه اولوب

جهاز

جهازي قبضنده دكل ايسه حصه لرينه كوره تقسيم اولنور واما بالغه دكل ايسه تقسيمه قادر اولمازلر زيرا باباسي
حياتنده ولايتي قبض اتمش اولور رجل جهز لابنته لها فمات الاب قبل التسليم اليها وطلب باقية الورثة
فان كانت الابنة بالغة دفعت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فيما لم يسلمها
لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي لانها ان كانت صغيرة كان الاب قابضا لها
عن مشتمل الاحكام في النكاح **مسئله** زيدك منكوحه سي هند قبل الدخول كندي كندويي بچاق ايله
اوروب قتل ايلسه هندك مهر مؤجلي زيددن تماما اخذ اولنورمي **الجواب** بو محلده تماما اخذ
اولنور والحرة لو قتلت نفسها قبل الدخول فلها المهر كاملة بالاتفاق عن جامع الصغير في النكاح
في باب تزوج العبد **مسئله** زيد هند ثيبه يي نكاح ايله الغا سندكرده عدتي تمام اولديغي
نه هندايله مي ثابت اولور لازم نوجه هند بن عدتي تمام ايلدم ديسنه عمل اولنوب زيدك
تزويج اتمك حلال اولورمي **الجواب** حلال اولور ولو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاخبار عن الحل وانقضاء
العدة والوطئ والقبول عن جامع الفتاوى في النكاح **مسئله** زيد جاريه سي هندي اوغلي عمروه
نكاح اذن ويروب جمع اولدقده ولد كتوردكده اول جاريه ام ولد اولورمي **الجواب** اولماز ولكن
اول ولد حر اولور ولو زوج الابن الجارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك عن قاضيخان في النكاح
مسئله زيد غائبك زوجه سي هنده موت وياخود طلاق ويرديكنه ايكي عادل كمسنه نلر على طريق
الشهاده خبر ويرملريله هند زوج آخره نكاح اولنوب بعده زوج اولي اولان زيد ظهور ايلدكده زوج ثانيك
مطلقه اولوب زوج اوله وارمغه عدت ونفقه لازم اولورمي **الجواب** عدت طلاقي تمام ايتمديكه
زوج اوله نكاح اولنماز وعدت نفقه دخي ايكيسنه لازم كلمز رجل غاب عن امرأة فتزوجت بزوج
آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بين المرأة والزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه فاسد والنكاح الفاسد لا يوجب
النفقة واما الزوج الاول فلانها ناشزة عن قاضيخان في النكاح من معين الحكام **مسئله** زيد اوغلي عمروك

جاریه سنی وطئ ایدوب بوولد حاصل اولسه ولدنك نسبی زیددن ثابت اولوب جاریه دخی ام ولدی
اولورمی الجواب زید بنده ندر دیو طلب ایدریسه اولور وجاریه نك قیمتی زیده لازم کلور
اکر جاریه حین وطئیدن زمان دعوته دکین عمرونك تحت یدنده ایسه من وطئ امة ابنه فولدت منه
فادعاه ثبت نسبه منه وهی ام ولده وعلیه قیمتها لا مهرها ای لا عقرها ولا قیمة الولد سواء ادعی الاب
شبهة اولا او صدقه الابن فیه اولا الی آخر المسئلة عن الدرر والغرر فی کتاب النکاح مسئله ثیبه ویا باکره
عورتك اری اولان زید بش اون سنه غائب اولوب بعض کسنه لر هنده زید غائب سنی ثلثا تطلیق ایلدی
ویاخود زید فوت اولدی دیو اخبار اولمغله تکمیل عدت ایدوب زوج آخره وارد قده بر اولادی حاصل اولوب
بعده زوج اولك احوالی غیر واقع اولوب صحیحا کلسه آخردن اولان اولاد زوج اولك ویاخود زوج ثانینك
تنقیسنه حکم اولنور الجواب حاصل اولان اولاد زوج اولکدر رجل غاب عن امرأة وهی بکر عشر سنین
فتزوجت بآخر فتلد المرأة اولادا منه فلا ولی کلها للزوج الاول عند ابی حنیفه ویجوز للثانی دفع الزکوة
الی هؤلاء الاولاد وروی عبد الکریم عن ابی حنیفة ان الاولاد للزوج الثانی والفتوی علی قول
الاول لکن الصدر الشهید اختار قول الجرجانی وهو قول ابن ابی لیلی وکان ابو یوسف یقول ان
جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثانی وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتین منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت
لاکثر من سنتین منذ دخل فالاولاد للثانی جامع الفتاوی فی کتاب النکاح مسئله زید زوجه سی
هنده ساکن فلان ملکنی ویرهیم مهرکی باکه هبه ایله دیوب هند دخی مهرینی هبه ایدوب لکن زید
هنده ویره جکی ملکی ویرمیوب هند فوت اولسه هندك مهری هبه اولنمش اولورمی الجواب
اولماز مهر زیدك ذمتنده اولور رجل قال لامرأة هبی لی مهرك وانا اعطیتك فرسا فقالت
وهبتك والزوج لم یعط ما سمی لها حتی ماتت فالهبة باطلة اذ الزوج اذا وهبت مهرها لزوجها
بشرط ان یعطیها شیئا ولم یعطها شیئا ولم یعطها وعلیه المهر علی حاله عن محیط برهانی من فتاوی
مشتمل الاحکام فی اخیر النکاح مسئله زوجه سنی طلاق ثلثه ایله مطلقه اولان هند غیر کفوی اولان

زیدی تزویج ایدوب بعد الدخول زیددن دخی تطلیق اولنوب عدتی تمام اولدقده نکوه ینه زوج اولنه
نکاحی حلال اولور الجواب قول مختار اوزره حلال اولماز وفی العمادیة اذا تزوجت من غیر کفو لها
ان تمنع نفسها من الوطئ حتی ترضی الولی وفی الحقایق المطلقة ثلثا اذا تزوجت نفسها من غیر کفو ودخل بها
الزوج ثم طلقها لا یحل علی الزوج الاول علی ما هو المختار من روایة الحسن وهذا مما یجب حفظه انتهی عن حاشیة
النشهاج للصدر الشریعة فی باب القضا مسئله زید حره منکوحه سنك اوزرینه جاریه نکاح ایلدکده نکوحه
حره اوزرینه جاریه نك نکاحی جائز اولمدیغنه عالم اوله زیدینه لازم اولور الجواب تحت نکاحنده
اولان حره مطلقه اولوب وجاریه نك نکاحی تجدید ایتمك لازم اولور رجل تحت حرة فتزوج امة علیها
ثم علم ان نکاح الامة علی الحرة لا یجوز فطلقة الحرة فانه لا ینقلب نکاح الامة الی الصحة ویحتاج الی
تجدید عقد نکاح الامة عن جواهر الفتاوی فی النکاح الا وفلانك مسئله طلاق امری هندك
یدنده اولمق اوزره زید هندی تزوج ایدوب هندك نکاحی صحیح اولورمی الجواب امام محمد قتنده
نکاح جائز اولور تفویض جائز اولماز وفقیه ابو اللیث قتنده دخی بویله در ابتدا اردن صادر
اولوریسه اما ابتدا عورتدن صادر اولوریسه هم نکاح وهم تفویض جائز اولور رجل تزوج
امرأة علی ان امرها بیدها قال محمد یجوز النکاح ولا یکون الامر بیدها قال الفقیه ابو اللیث
هذا اذا بدأت الزوجة فقالت زوجت نفسی منك علی ان یکون الامر بیدی اطلق نفسی
کلما شئت فقبل الزوج جاز النکاح ویکون الامر بیدها لان البدایة اذا کانت من الزوج کانت
تفویض قبل النکاح فلا یصح واذا کانت البدایة من المرأة یصیر التفویض بعد النکاح لان الزوج
لما قال بعد کلام المرأة قبلت والجواب یتضمن اعادة السؤال فصار کانه قال قبلت علی ان یکون
الامر بیدك فیصیر تفویضا هذا النکاح عن جامع الفتاوی فی النکاح مسئله زیدك اوغلی
عمرو اوکی اناسی هندی وطئ ایلسه هند زیده حلال اولورمی الجواب اولماز رجل وطئ امرأة
ابیه حرمت علی ابیه وکان علی الاب کل المهران دخل بها وان قال الابن علمت انها حرام علی وتعمدت
افساد النکاح کان علیه الحد عن کتاب النکاح فی مصاهرة کتاب الطلاق مسئله زید عمروده

مكتوب ارسال ايدوب وصولنده اكر زوجم هند استرسه طلاق ويره سن ديوب بعد الوصول
عمرو هنده طلاق عرض ايلديكى حينده قبول اتميوب بر قاج كوندن صكره هند طلاقى قبول ايدوب
عمرو دخى هنده طلاق ويرسه هند زيددن مطلقة اولور مى الجواب اولماز كتب على اخيه
اما بعد فان وصل مكتوبى اليك فطلق امرأتى ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل
الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع الطلاق عن قنية الفتاوى فى الطلاق
مسئلة زيد هر عورتكم بن اكا نكاح ايدهدم اول عورت بندن اوچ طلاق بوش اولسون ديسه
جواز نكاحه طريق نوجهله در الجواب عورته فضولى نكاح اولنوب زيد نكاحه فعلى ايله اجازت
ويرمك جائز اولور ولو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يتزوج
بالفضولى امرأة وهو يجيزه بالفعل لا يحنث وهو ان يبعث شيئا اليها من مهرها عن قنية الفتاوى
مسئلة زيد ذمى عورتى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايلسه هند بوش اولور مى الجواب
اولور واذا طلق الذمى امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضى يفرق
بينهما بالاتفاق عن تاتارخانيه فى الطلاق مسئلة زيد عمرونك صغيره قزى هندى نكاح ايدوب
بامر الله تعالى جمع اولمدين زيد فوت اولسه هند صغيره يه عدت لازم اولور مى الجواب
عدت موت لازم اولور وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت فى تلك المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية
من سورة البقرة عن خزانة الفتاوى فى الطلاق مسئلة زيدك جاريه سى هند حامله اولدقده
زيد حملى بندندر ديو اقرار ايلدكدن صكره هندك بطننده اولان ولد اولميوب آخر نسنه ايمش
ديد كلوندن فربوده جاريه زيدك كلامنى تصديق ايلدكدن صكره زيد دخى فوت اولسه هندك
ام ولد اولمسنه حكم اولنور مى الجواب اولنور ولو قال حمل هذه الجارية منى او ما فى بطنها من ولد
منى ثبت النسب وتصير ام ولد له ولو قال بعد ذلك لم يكن حملا ولكن كان ريحا وصدقته الامة
فهى ام ولد له لانه لما اعترف بالحمل وهو عبارة عن الولد ولا يعتبر تصديقها الى ابطال حرية
الولد عن محيط فى كتاب الطلاق مسئلة مريض اولان زيدك زوجه سى هندى بائن اوچ طلاق ايله

مطلقة

مطلقة ايلديوب زيد دخى اوچ طلاق هندك عدتى ايچنده زيد فوت اولسه هند ميراثه داخله
اولور مى الجواب اولماز مريض طلق امرأته ثلثا بامرها او قال لها اختارى فاختارت نفسها او خلعت
منه ثم مات وهى فى العدة لم ترث لانها رضيت بعمل المبطل فظهر عمل المبطل عن جامع الصغير فى طلاق
المريض مسئلة زيد اوغلى عمرو صبى مدة معلومه تمامنه دكين ارضاع اتمك اوزره زوجه سى
هند ايله مخالعه اولسه لو مدة تمام اولمدين عمرو فوت اولسه هنده مدت رضاع المق جائز اولور مى الجواب
اولور ولو خالعها على مهرها او على ارضاع ابنه فى حولين جاز ويجبر المرأة على الارضاع لان الخلع بهذا
الشرط قد صح ولزمها الوفاء بالشرط وان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع
عن مشتمل الاحكام فى الطلاق مسئلة زيد نكاح فاسد ايله هندى تزوج ايدوب بعده بينلرى
تفريق اولندقدن صكره هند مهرينى طلب ايدوب زيددن المغه قادر اولور مى الجواب قبل الدخول
والخلوة قادر اولماز اما بعد الدخول مهر مثل لازم اولوب عدت چكوب ولد نسبى دخى ثابت اولور
واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا
وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
لوجود النكاح من وجه وكذا يثبت بالدخول فى شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه
عن نافع فى الطلاق مسئلة زيد منكوحه سى هنده سكا طلاق ويرمك بنم اوزريمه لازم وفرض
واجب اولمشدر ديسه هنده طلاق واقع اولور مى الجواب قول صحيح اوزره واقع اولور ولو قال
لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك على اختلفوا فيه والصحيح انه يقع فى الكل عن ذخيرة
السرخسى فى الطلاق مسئلة زيد منكوحه سى اولوب غير مدخول بها اولان هندى طلاق ثلثه ايله
تطليق ايلدكدن صكره زيد فوت اولسه هنده عدت لازم اولور مى الجواب اولماز وفى المشكلات
من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فهو فى حق مدخول بها عن شرح مجمع فى الطلاق مسئلة زيد زوجه سى هنده بن سنى
اوچ طلاق بوشامز ايسم اوچ طلاق بندن بوش اول ديسه هند زيددن بوش اولور مى الجواب
تا آخر حيوتمزه بو ساعت فالبته ثلثه واقع اولماز بعده طلاق واقع اولور هند بعد الحنث معتده اولور

ويقع آخر العمر في قوله انت طالق ان لم اطلقك لان عدم المشروط به لا يتقرر الا عند اليأس عن الحيوة فاذا
مات الزوج طلقت قبل موته بساعة فان كانت مدخولة فلها الميراث وان كانت غيرها فلا ميراث لها اذ العدة
شرط لارث المرأة الفار وان ماتت الزوجة ففي النوادر انه لا يقع وفي الكلية في الهداية ان الصحيح ان موتها
كموته ولا ميراث للزوج منها لانها بانت قبل الموت والزوجية عند الموت شرط التوريث كمن علق الطلاق
في فعل وبيع اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر حيوته وان جعل التعليق بفعل لا يسع اقامته يقع
الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت وتمامًا بعد أحلف
وهو غرة الموت في الاصح عن تاتارخانيه في الطلاق **مسئله** زيد غائب زوجه سي هنده مكتوب ارسال
ايدوب ان شاء الله مكتوبم وصولنده سن بندن اوچ طلاق بوش اول ديوب بعده بر مكتوب دخي كوندروب
سكا وصول بولدقده سن بندن اوچ طلاق بوش اول ان شاء الله ديوب بو ايكي مكتوب ايله هنده طلاق
واقع اولورمي اولدیغی تقدیرجه قنقی مکتوب ایله واقع اولور **الجواب** زيد لفظ ان شاء الله بلا فترة عقيب
طلاق قدن كتب ايتمش ايسه اولكي مكتوب ايله طلاق ثلثه واقع اولور مكتوب ثاني لغو اولور اما موخرده اولان
مقدم مقدمده اولان موخر ايدوب واقع اولسه ايدي اصلا واقع اولماز ايدي محصل جواب اما بعد مكتوب
سكا وصول بولدقده سن بندن اوچ طلاق بوش اول ان شاء الله ديمك اولور رجل كتب الى امرأة اما بعد
فانت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابة لا تطلق وكتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله
طلقت لان الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب تعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر
مفصولا عن فتاوى قاضيخان في الطلاق **مسئله** زيد زوجه سي هنده ناشزه يه اختيار ك الكرم اولسون
ديدكده هند اول مجلسده الفاظ طلاقدن بر لفظ ذكر ايتميوب اختيار اولسون ديمكله هنده طلاق واقع
اولورمي **الجواب** اولماز ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت يقع تطليقة رجعية لان الابانة من الفاظ
الطلاق فصادفت موافقة للتفويض في الاصل ومخالفة للوصف ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وصفا ولا اصلا عن جامع الصغير لحسام الدين **مسئله**
زيد زوجه سي هندي طلاق ثلثه ايله تطليق ايلديكي حينده حامله اولسه وضع حمل ايتدكده نصكره
طلاق ثلاثه واقع اولورمي **الجواب** بر طلاق واقع اولور ومن طلق امرأة ثلثا لا يقع ان كانت حاملا
في قول الشيخ البصري وهارون الرشيد وعبد الله بن مسعود فاذا طلق امرأته ثلثا في حال الحيض او الحبل
او كان قبل الدخول لا يقع الا واحدة وعليه الفتوى وهذه المسئلة على مذهب الائمة الثلثة في محيط برهاني
مسئله زيد مديونی عمروه بش آيدن صكره التنجي آيه دكين باكه حقمي اداء ايلمز ايسڭ زوجه ڭ هنده

طلاق

طلاقی بنم بیدمده اولسون دیدکده عمرو دخی اداء ایلمز ایسم اولسون دیسه وعده زمانی مرور ایلدکده
زيد عمروك زوجه سني اطلاقه قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو قال المديون ان لم تقض حقي
الى شهر فامر امرأتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية
عن جامع الفتاوى في الطلاق **مسئله** زيد عمروه عبد مملوكي اولدیغی بکری اعتاق ایله دیدکده نصکره
زيد عبد مزبوری بيع ايليسه عبد مزبور زيدك مالندن معتق اولورمي **الجواب** آزاد اولور اذا قال
انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل
ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الولوالجي عن الدرر
والغرر في باب ايقاع الطلاق **باب الرجعة** **مسئله** حلة شرعيه ولان هند دخول ادعا ايدوب
زيد انكار ايلسه وبالعكس زيد هنده دخولني ادعا ايدوب هند منكره اولسه مزبوره نڭ ادعالري
مقبول اولورمي **الجواب** اولور ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس عن
تشريح في باب الرجعة **مسئله** زوجندن مطلقه اولان هنده ك اوزرندن آيلر ويللر كچوب حيض گورمسه
عدتي قضا ايتمش اولوب آخره تزوج ايتمك جائز اولورمي **الجواب** اولماز حيضدن مايوس اولدیغنه
حكم اولنوب بعده اوچ آي عدت شرعيه سن تمام ايتدكجه آخره تزوج اولنمق جائز اولماز امرأة اذا طلقها
زوجها ومضى عليها سنة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي
عن ابن عمر مثل ذلك عن خزانة الفتاوى نقل آخر امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض
فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن الاية جامع الصغير في العدة **مسئله** زيد مرض موتنده
زوجه سي هندي اطلاق ايدوب بر آيدن صكره وفات ايلسه بعد الموت درت آي اون كون عدتي
تمام ايدوب لكن بو جمله ايامده اصلا بر كره حيض گورمسه هند آخره تزوج اولنمق حلال اولورمي
الجواب حلال اولماز ايكي كره دخي حيض گورمدكجه وبو سنه يه دكين دخي گورمسه حلال اولماز
قوله وعدتها ابعد الاجلين صورته لو طلق المريض امرأته في مرضه فمات فهي في العدة بعد شهر
من الطلاق ثم تمت اربعة اشهر وعشرين يوم الموت ولم تحض في هذه المدة الا حيضة لا تحل لها الزوج

حتى تحيض حيضتين اخريين وان امتد زمانها الى سنة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عن توفيق في العدة
مسئله زوجندن مطلقه اولان هندك عدتى ايچنده حملى ظهور ايلسه طلاق عدتى حكمى بوضعه
عدتى وضع حمل ميدر و زوج وفات ايدن هندك حملى بعد الوفات ظهور ايلسه موت عدتى حكمى
بوضعه آنك دخى عدتى وضع حمل ميدر الجواب صورة اولىده هندك عدتى وضع حملدر
صورة ثانيه ده هند عدة موت حكمو وفي البزازي اذا حبلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل
وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد باشهر عن جامع الفتاوى في باب العدة باب
ثبوت النسب مسئله فوت اولان زيدك زوجه سى هند زيدك وفاتندن برسنه صكره
بر ولد كتوردسه بو ولد زيدكدر ديو زيدك وارثى اثبات مراد ايلدكده اول ولد زيدك ميراثنه داخل
اولورمى الجواب زيدك ورثه سى هندى تصديق ايدوب وياخود ثبوت ايدرسه نسبى ثابت اولور
امرأة اتت بولد بعد وفات الزوج ما بينها وبين الوفات سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على
الولادة احد وهو ابنه في قولهم جميعا لان الانسان يصدق في حق نفسه ويشاركهم في الارث
وان لم يصدقها الورثة لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذلك الطلاق البائن
او الرجعي عن باب النسب في قاضيخان باب الحضانة مسئله مسلمه زوجه سى اولان زيدك فوت
اولدقده صغير اولادينى ترك ايدوب وذميه والده سى ترك ايلدكدن متوفانك مسلمه زوجه سى
آخره تزوج اولدقده تقديرجه زيد متوفانك صغيرلرينى مسلمه والده لرندن آلوب ذميه جده لرينه
ويرمك جايز اولورمى الجواب بو تقديرجه جده حضانه يه احق اولور مستغنى اولنجه الذمية
في حق الحضانة كالمسلمة حتى يعقل دينا والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد الزمان عن تاج
الشريعة في الحضانة مسئله زوجى وفات ايدن هندك صغير ولدينك مالندن بعد العدة
يومى ايكى آقچه مقداريله ارضاع ايدر وايكى صغيرك بو دلو عمه سى بن صغيرى بغير اجرة
كندى مالمدن ارضاع ايدرم ديو ولدى والده سندن المغه قادره اولورمى الجواب اولور
وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا

عن الدرر

عن الدرر في باب الحضانة باب النفقة مسئله هندك نفقه وكسوه سى زوجى زيدك
اوزرينه واجب اولدقده كبى هندك خدمه سنك دخى نفقه وكسوه سى زيد اوزرينه لازم اولورمى
الجواب هند شريفه كمسنه نك قزى ايسه ادنى نفقه وكسوه لرى لازم اولور ذكر في خزانة الفتاوى تفرض
النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا تفرض
لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج والنفقة الخادم لبنات الاشراف عن معين القضاة في النفقة
مسئله زيدك مطلقه سى عدة تمام اولنجه زيد اوزرينه كسوه ونفقه وسكنى لازم اولورمى الجواب
نفقه وسكنى لازم اولور المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
او ثلثا حاملا كانت او لم تكن عن قاضيخان في النفقة مسئله هند مطلقه نفقه سى تقدير اولنميوب
وعدتى تمام اولنجه نفقه سن اخذ ايتميوب بعده زوجى زيدن مطالبه يه قادره اولورمى الجواب اولماز
وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة
لا تسقط عن خزانة الفتاوى في النفقة باب العتاق مسئله زيد عبد مملوكنه بو بنم دايمدر وياخود
عممدر ديسه معتق اولورمى الجواب اولور ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق بخلاف هذا اخي
اذ الاخ قد يكون من الرضاع فلا يعتق عن مشتمل الاحكام في كتاب العتاق مسئله زيدك عبد مكاتبى
عمرونك اوزرنده اولان مالندن غيرى نسنه سى يوغيكن مرض موتنده بكر اجنبيه شو قدر دين اقرار
ايدوب بعده فوت اولدقده عمرو مكاتبك اوزرنده اولان بدل كتابت بكره اولور الجواب جمله بدل
كتابت بكر اجنبيه حكم اولنور مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك الفا وعليه الف كتابة فالاجنبي
اولى بالكتابة عن محيط برهاني في العتاق والتدبير مسئله زيد عبد مملوكى ايچون وفاتندن اوچ كون
وياخود برآى مرور ايلدكدنصكره حر اول ديسه زيدك وفاتندن ايام معهوده مرور ايدنجك
عبد مزبور معتق اولورمى الجواب اولماز ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق
ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا
عن وجيز سرخسي في العتاق باب العارية مسئله زيد عمرودن عاريت الديغى قواجيبى ياننده
قيوب بعده اونودوب كتمكله خراج ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور
ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن عن جامع الفتاوى مسئله زيد عمرو

بر قطعه كلام دهن ويردكن قرائت ايمكه اذن ويرسه بعده كلام قديم ضايع اولدقده عمروه ضمان لازم اولور مى **الجواب** اولماز رجل رهن عند رجل مصحفا وامرت بقرأة منه ان قرأ صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله عن خزانة الفتاوى فى فصل العارية **مسئله** زيد عمرودن بر عاريت نسنه الدقده اكر اول نسنه ضايع اولورايسه ضامن اولميم ديو شرط ايلسه بعده اول نسنه ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى **الجواب** اكثر مشايخ قتنده لازم اولماز ولا يضمن بلا تعد ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ يختلفون فيه كذا فى التحفة وقال فى الخلاصة رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله من المستغنى عن يعقوب باشا فى العارية

كتاب الايمان

مسئله زيد زوجه سى هنده ساكه يقين زمانده جماع ايدرسم اوچ طلاق بوش اول ديوب دورت بش آيدن صكره هنده جماع ايلسه نه لازم اولور **الجواب** هند طلاق واحد ايله مطلقه اولور ولو قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت ثلثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضى المدة عن فتاواى وجيز فى الايمان **مسئله** بو صوددن اكر بو سنه يه دكين جماع ايدرسم اوچ طلاق بوش اول ديو يمين ايلسه نه لازم كلور **الجواب** طريق اولدركه درت آى تولنه ايدوب طلاق واقع اولدقدن صكره سكز آى دخى توقف ايدوب بعده نكاح ايده مطلقه اولماز رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فى هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقلا فلا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان فى السنة ولا بالايلاء لانها انتهت عن واقعات الحسامى فى الايمان **مسئله** بو صوددن اكر ابدى جماع ايدرسم ثلثا مطلقه اول ديسه نه لازم اولور **الجواب** زيدك هنده قرباننده وعدم قربانده دخى مطلقه اولور طلاق ثلثه ايله ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة فى ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقربها طلقت ثلثا بالايلاء عن الواقعات **مسئله** زيد زوجه سى هنده سندن اذنسز قرقرنداشم زينبك اوينه وارديغك اوچ طلاق بوش اول ديدكدن صكره زينب اول اوى زيدن هبه وتمليك ايدنجك هند اول اوه داخل اولمغله ثلاثه واقع اولور مى **الجواب** اولور اما بيع ايله واقع اولماز ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها من زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمها بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكمه الاول بما هو مثله عن غنية الفتاوى فى الايمان

مسئله

مسئله زيدك حضوردن متولى اولديغى عمروده ووصى اولديغى بكره ايتام منكوا ولديغى ماده شرعا يمين ويريلور مى **الجواب** ويرلمز ولا يستحلف الاب فى مال ابنه الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف عن خزانة الفتاوى فى الايمان **مسئله** زيدك عمروه ذمتنده اولان اقچه سنى فلان كون وياخود فلان مكانده باكا ايصال اتمز ايسك زوجه ك مطلقه اولسون ديو شرط ويرسه عمرو دخى يوم ومكان معهودده وارديب زيدى ووكيلنى بولوب اقچه يى تسليم ايتمسه عمروك زوجه سى طلقه اولور مى **الجواب** اولماز اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان هذا غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجد المطلوب ليقضى حقه ذكر فى فتاواى سمرقندى انه لا يحنث وفى النوازل انه يدفع الى القاضى لا يحنث فى يمينه فيكون الدفع اليه كالدفع الى المحلوف عليه وهو اختيار صدر الشهيد وفى الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضى لا الى وكيله عن تاتارخانية فى الايمان **مسئله** زيدك حضوردن حراميلر قتل نفس ايلدكلرندن بو احوالى كمسنه يه خبر ويرمكه زيدن طلاقه يمين ويروب زيد آخره خبر ويرميه يمينندن حانث اولمغه طريق شرعى نه در **الجواب** زيد بعض كمسنه لك ياننده بونا بالغ معصومه خبر ويرمك ايله طلاق واقع اولماز قال لامرأته ان شكوت منى الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت يا صبى ان زوجى فعل لى كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها تخاطب الصبى دون الاخ وهذا مسائل الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدى اخولنه فالمسئلة بحالها عن قاضيخان فى الايمان

كتاب الحدود

مسئله زيد عمروك جاريه تحملى اولميان صغيره قوى زينبه زنا ايدوب جبس بول ايدن مزاولسه زيده نه لازم اولور **الجواب** زينبك ديه كامله سى لازم اولور رجل زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع ماقضاها لاحد عليه فى قولهم جميعا ثم ينظر فى الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطئ فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم عن غنية الفتاوى فى كتاب الحدود **مسئله** زيد هنده زنا ايتدم ديو اقرار ديبى هند انكار ايدوب وهند دخى زيد باكه زنا ايلدى ديو اقرار ديبى زيد انكار ايلسه بونلرك اقرارلريله شرعا حد زنا لازم كلور مى **الجواب** اما مين قتننده لازم كلمز ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لاحد على واحد منهما فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه يحد عن غنية الفتاوى فى الحد **مسئله** زيد سارقه بحسب الشرع قطع يد لازم كلدكده نصاب عشره دراهم مضروبه ديو قيد اولنمش دراهمدن مراد نه در **الجواب** دراهم عشره مضروبه دن مراد يدى مثقال در

قطعت الید فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان تساوی عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضی
وشرطه کونها وزن سبعة مثاقیل لان المعتبر وزن الدراهم فی غالب البلدان وکونها مضروبة لانها المتبادر
عرفا لاسم الدراهم وهو الاصح عن الدرر والغرر فی الحدود **مسئله** زید هندی نکاح ایدوب وطی ایلدکدنصکره
هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوب عدتی ایچنده هندی وطی ایلسه مزبورلره حد لازم اولورمی
الجواب امام اعظم قتنده لازم اولماز ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد علیه عند ابی حنیفة
وان لم یدع الحل وطلق امرأته ثلثا ووطئها فی العدة لا حد علیه عن قاضیخان فی المنح کتاب الحدود
باب التعزیر **مسئله** فاسق وشریر وآکل ربا وبایع خمر اولان مسلم رجاله وجالیجی ویولایجی مسلم نسایه
نه لازم کلور **الجواب** تعزیر وحبس وتوبه واستغفار ایدنجه اذا کان الرجل فاسقا ومتهما
بالشر کله فاخف عذر لفقه وحبس حتی یحدث توبة لانه توبة وقد حبس رسول الله صلی الله علیه وسلم
رجل فی تهمة والمسلم الذی یاکل الربا ویبیع الخمر وکذا المخنث والنائحة والمغنیة فان هؤلاء یعزرون
بما ارتکبوا من الحرام ویحبسون حتی یحدثون توبة عن مبسوط فی التعزیر **مسئله** نسا طائفه سنک تعزیری
دخی رجال طائفه سی کبی میدر **الجواب** رجال تعزیری کبیدر والمرأة فی التعزیر کالرجل لانها
یشارکه فی السبب الموجب التعزیر عن بزازیة فی السرقة **مسئله** زید عمرو مسلمه بچاق چکوب ضرب
ایتمك قصد ایله اوزرینه هجوم ایلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** تعزیر لازم اولور رجل یخترط
السیف علی الرجل ویرید ان یضربه ولم یفعل او سل علیه سکینا او عصا ولم یضربه بشیء من ذلك یعزر لانه
ارتکب الاثم من تخویف المسلم والقصد الی قتله عن سرخسی فی التعزیر **مسئله** رمضان شریفده شرب خمر
ایدن زید مسلمه نه لازم اولور **الجواب** اولا حد شرب بعده حبس اولنور اثر ضرب کدنجه اندن نصکره کسر صوم
ایچون تعزیر لازم اولور واذا شرب الخمر فی رمضان حد للشرب ثم یحبس حتی یخف عنه الضرب ثم یعزر
لافطاره فی شهر رمضان عن شرح المبسوط فی التعزیر **مسئله** بو مسجدده نماز قلان زید مسجدك
پنجره سی مقابله سنده براودن اثواب سرقه ایدر ایکن عمروی کوردکده نمازین بوزوب اول سرقه یی
دفع ایتمنه سعی ایتمسیله شرعا آثم اولورمی **الجواب** اولور ولو رأی فی الصلوة سارقا یسرق مال الغیر فله ان
یقطع بأثمه وکذا اذا اخذ من مال المصلی یجوز قطعها وان لم یقطع یأثم عن مشتمل الاحکام فی التعزیر والله اعلم
کتاب السرقه **مسئله** زید عمروك قیمتی نصابه بالغ اشیاسنی سرقه ایدوب حکم قاضی لاحق اولمقزین
عمروه تسلیم ایلسه زیدك قطع یدی لازم اولورمی **الجواب** قطع ید لازم اولماز رجل سرق سرقة فردها
قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع لفوات الخصومة عن مشتمل الاحکام فی السرقة **مسئله** زیده سرقه اسناد
اولنوب انکار ایتدکده اسناد اولنان شیئی بن سرقه ایتدم دیو اقرار ایتمشیدك دیو شهادت ایلدیلر

شهادتلری

شهادتلری مقبول اولورمی **الجواب** اولماز والشهادة علی الاقرار بالسرقة مع جحوده الاقرار لا یسمع
عن قاضیخان فی کتاب السرقة **مسئله** زید غازی دار الحربدن اخذ ایلدیکی امه یه انده وطی ایدوب بر ولد
حاصل اولسه اول امه دار الاسلامه چقوب قسمت بین الغانمین اولمیجق زیددن ظهور ایدن
ولد بندندر دیه سبیله نسب ثابت اولورمی **الجواب** بزم قاتمزده اولماز ان اخذ من الغانمین لو وطئ
امة من السبی فولدت فادعاه یثبت نسبه منه عند الشافعی وصارت الامة ام ولده وعندنا لا
یثبت النسب ویجب العقر وتقسیم الامة والولد والعقر بین الغانمین عن الکافی فی کتاب السیر
مسئله زید اشترا ایلدیکی باکره جاریه یه استبرا لازم اولورمی **الجواب** اولور واذا ملك الرجل
ببیع او هبة او قسمة او صلح عن دم عمد او غیرها یجب الاستبراء فی هذه المواضع بکرا کانت الجاریة او
ثیبا ملکها من صغیر او کبیر عن بضاعة القضاة فی کتاب السیر **مسئله** بو صورتده طریق استبرا
نجه در **الجواب** مشتری یه ماء بایعدن رحم جاریه ده عدم وجودینه یقیندر اکر حامله ایسه
وضع حملدر اما ابو یوسف قتنده وامامین قتلرنده عدم حملی ظاهر اولنجه استبرادر بر روایتده
ایکی سنه در بر روایتده ایکی آی بش کوندر وعن ابی یوسف قال اذا کان یتیقن بفراغ رحمها من ماء
البایع ولیس علیه فیها استبراء وان کان حاملا لا یطؤها حتی تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها
قبل القبض ثم قبضها کان علیه ان یستبرأها بعد ما طهرت عن نفاسها وعن ابی حنیفة وابی یوسف لا یقربها
حتی انها غیر حامل وفی روایة سنتین وعن محمد شهرین وخمسة ایام عن بضاعة القضاة فی کتاب الجهاد
مسئله زید ذمینك بادکوی سرقه اولنوب بعده باغی کفره لریله غازیلر محاربه اثناسنده بادکوی سرقه
ایدن باغی کفره سنی غازیلر قتل ایدوب السندن بادکوی آلوب سوق سلطانیده بیع وثمنی غانمین
بیننده قسمت ایلدکدنصکره زید ذمی بادکوی بولوب قدیمدن شرعا اثبات ایدوب المغه قادر اولورمی
الجواب بهاسنی ویروب آلور مجانا المغه قادر اولماز ومن وجد منا ماله اخذه بلا شیء ان لم یقسم
وبالقیمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه منهم تاجر عن تاج الشریعه فی الجهاد **مسئله** مزرعه یه متصرف اولان
رعایادن بری فوت اولوب اولاد ذکوری دخی اولمسه قالمدن قدر تصرفنده اولان یرلری صاحب ارض آلوب
متصرف اولوب ویاخود آخره طابو ایله ویرملك شرعیمدر یوخسه قانونیمدر **الجواب** شرعیدر قانونی
عثمانیده دخی واردر واصل شرعیدن اخذ اولنمشدر اذا مات اهل الخراج عن ابی یوسف ان الامام
یأخذ الارض فیزرعها ویضع ذلك فی بیت المال وان لم یموتوا ولکنهم هربوا آجرها الامام وتأخذ من الاجر

قد دالخراج ويحفظ الباقي واذا ادعى الاهل دون عليهم الباقي ولا يواجهها حتى يمضي السنة التي هو فيها عن مشتمل الاحكام في كتاب السير **مسئله** زيدك عبد مملوكي دار الحربه فرار ايدوب بعد زمان بو حربيه كلوب افندينه اطاعت ايلسه عبد قربو داول حربي كفره نكمي اولور بو خصه صاحب اول افنديسنكمي اولور **الجواب** افنديسي زيدكدر اولور عبدك اباق ايلدي اي شه دعنا العبد وما يملكه كان لمولاه عن هدايه في السير **مسئله** زيدك عبد مملوكي عمرو زيدك ايكي اوكوزي ايله اوج چوقه فراجه الوب حربي كفارينه اباق ايدوب كفره لويني وعبد قربو دي واشيايه غازيلر اخذ ايلدكلرنده جمله سني برتاجر اشترا ايدوب دار اسلامه كتورد دكده عبدك مولاسي زيد اشترا ايدن تاجردن اشيا وعبدني مجاناً المغه قادر اولورمي **الجواب** يالكز عبدني مجاناً الور اشيايه الديغي بها ايله استرسه قيمتني ويروب الور وان عبد ابق الى دار الحرب فذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشترا رجل فاخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بثمنه ان شاء لانه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد ولان يد المولى باقية لقيام اهل الدار فمنع ظهور يده وكذلك البعير اذا ندّ اليهم فاخذوه ثم اشتراه رجل منهم وادخل دار الاسلام فان صاحبه يأخذه بالثمن ان شاء بالاجماع عن مشتمل الاحكام في الاستيلاء الكفار **مسئله** حربي كفاري بر ذمي كفره سيني اسير ايدوب واو بيلرندن بجه زمان استخدام ايتدكن نصكره غزاة اسلام اول دياره غزا ايدوب اخراج ايلدكلري اسيرلرك ايجنده ذمي مفهوم معا بولنسه ذمي مذكورك بيعي جائز اولورمي **الجواب** اولماز اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار عن مشتمل الاحكام في كتاب السير نقلا عن ذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا انه اذا اسير صار فيئاً اي رجوعا عن جامع الصغير في السير **مسئله** زيدك عبد مملوكي حربي ديارينه اباق وياخود جبرا اسير اولنوب بعده دار الاسلام داخل اولدقده بيت المال اميني عمرو اخذ ايدوب افنديسنه ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز العبد المسلم اذا استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم ثم ابق منهم الى دار الاسلام فاستولى عليه مسلم هل يملك والمالك القديم هل يكون اولى منه بغير شيء فاجاب لا يصير ملكا للمستولي ويكون ملكا للقديم من غير شيء عن غنية الفتاوى **مسئله** عبد معتق حربي ديارينه داخل اولوب قتال اوزره ايكي اقربا...

بعض حربي كفره سني قتل ايلسه شرعا نه لازم كلور **الجواب** ابا واجدادندن ماعداسني قتل جائز اولور اكر ابا واجدادي عبد قربودك قتلنه قصد ايدرلو ايسه انلرك قتلي دخي جائز اولور وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله عن معين القضاة في كتاب السير **مسئله** حربي كفره سي امان ايله دار اسلامه داخل اولدقده صبي اوغلني وآخر حربينك اوغلني بعض كمسنه لره بيع ايلسه بيعلري جائز اولورمي **الجواب** كندي اوغلندن ماعداسنك بيعي جائز اولور حربي دخل بامان دارنا ومعه ابنه وابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز بالاتفاق الروايات ويجوز بولد غيره عن مشتمل الاحكام بنقل قاضيخان في كتاب السير **كتاب الوقف** **مسئله** بر وقفك متوليسي وياخود آخر كمسنه وقفك محصولني اتلاف ايلسه اولكمسنه لره ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور من اتلف منافع الوقف اوغصب عقاره وتبطل عن المنفعة يختار وجوب الضمان اي ضمان اجر المثل واجب على المتلف والغاصب وبه يفتى عن خلاصة الفتاوى في الوقف **مسئله** اشقياده وفاسقلره وقفلر تعيين اولنسه اوقافي حاكم الوقف ابطال ايدوب مستحقنه تعيين اتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور الوقف على اهل البدعة قيل باطل عزل واقيم اهل الحق من العلماء والفقراء والصلحاء مقامه لان تطهير الممالك عنهم واجب على الامام والقضاة وان صرح الواقف بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا عن تتمة الفتاوى في كتاب الوقف من جامع الفتاوى **مسئله** بعض مدرس وامام ومؤذنلر خدمتلرندن اكثر قصور ايدرلرسه لر وقفلرينه متولي اولان زيد اداء خدمت اتميكلري شهودلرك وظيفه لريني ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** خدمتلرندن تقصير اتدكلري شهودلرك اكثرندن نقصان وظيفه ويرمكه قادر اولور اذا لم يدرس واقع اولورسه زيد متولي مرادي اوزره نقصان وظيفه ويرمكه قادر اولور اذا لم يدرس المدرس اولم يؤم الامام اولم يؤذن المؤذنون في اكثر الشهود فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ماشاء اذا كان الوقف على من يدرس اويؤم اويؤذن ولا يعتبر خروج الغلة عن تتمة الفتاوى في الوقف **مسئله** بر وقفك دفتر اولديغي زماننده حاضر ولميوب واصل وفرعني دخي بلمزلر ايكن زيد وعمرو مجرد سماعله وقفيه مضموني اوزره شهادت ايلسه لر مقبول اولورمي **الجواب** اولور وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو لم يصرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به عن بزازية في الوقف جامع الفتاوى **مسئله** زيد ملك باغني عمرو ك اولادينه وبعد الانقراض فقرايه وقف ايدوب عمروك اولادي ظهورده كلمسه ذكور اولاندن باغك

وقفیتی جایزدر اولورمی الجواب اولور رجل وقف ارضا علی اولاد فلان وجعل آخره للفقراء ولیس
لفلان اولاد فالوقف جایز ویکون الغلة للفقراء فان احدث لفلان اولاد یصرف ما حدث من الغلة
فی المستقبل الی اولاد فلان من مشتمل الاحکام فی کتاب الوقف مسئله بر وقفک مرور زمان ایله
محصولی ومصرفی نامعلوم اولسه حاکم الوقت محل آخره مصرف نصب ایدوب محصولنی توزیع ایتمکه قادر
اولورمی الجواب اولور والوقف القدیم الذی لایدری فی غلته فالرأی الی القاضی والی الامام
فی التعیین الجهة وتقسیم الغلة عن غنیة الفتاوی فی کتاب الوقف مسئله زید واقف وقفنک
تولیتنی مشروطه ایلدیکی عمرونک عدم امانتی ظاهر اولدقده حاکم الوقت مشروط متولی اولان
عمروی عزل ایدوب یرینه آخر متولی نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور ولو شرط
الواقف التولیة لفلان وهو غیر مأمون فللقاضی ان ینزعها منه ولو شرط الواقف ان لیس للقاضی
ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحکم الشرع عن زیلعی کذا فی غایة البیان مسئله بر وقفده
بعض املاک وبعضا نقود اولوب متولی اولان زید املاکک ونقودک غله سندن حاصل
اولان مبلغ ایله وقف ایچون بر منزل اشترا ایدوب بعده زید متولی منزلی آخر کمنه یه بیع ایلسه
بیع مزبور جایز اولورمی الجواب اصح اقوالده جایز اولور متولی المسجد اذا اشتری بغلة
المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلک اختلف المشایخ والصحیح انه یجوز بیعه لان المشتری
بمال المسجد لا یکون من اوقاف المسجد لانعدام شرایط الوقف لیرجع فی غلته فله الرجوع
عن مشتمل الاحکام فی الوقف مسئله زید واقف املاکنک غله سنی اولادینه شرط ایلدیکی حینده
علی الاسامی فلان وفلان اوغلومه بعده فقرایه دیو وقف ایدوب ایچلرندن اولادک بری
وفات ایدیجک حصه سی سائر اولاده می انتقال ایدر یوخسه فقرایه می ویریلور الجواب فقرایه
ویریلور ولو وقفها علی اولاده وسماهم فقال علی فلان وفلان وفلان فجعل آخره للفقراء فمات احدهم
صرف نصیبه الی الفقراء لانه وقف علی کل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات منهم کان نصیبه
للفقراء عن الدرر والغرر فی الوقف مسئله زید عمرونک تصرفنده اولان عقاری بنم ملکمدر بعده بر کمنه
وقفدر دیو ادعا ایدوب ویاخود اولا کندی ملکمدر بعده آخر کمسنه نک ملکیدر بن آنک وکیلیم
دیو ادعا ایلسه زیدک دعواسی تناقض اولورمی الجواب اولماز تناقض ولو ادعی دارا
فی ید

فی ید غیره انها له ثم ادعی بعد ذلک انها لفلان وقفها علیه فلا یسمع دعواه کما لو ادعی لنفسه اولا ثم ادعی
بغیره وادعی انه وکیله اما فان ادعی اولا انه وقف ثم ادعی انه له لا تسمع دعواه کما لو ادعی لغیره اولا ثم ادعی
لنفسه عن قاضیخان فی الوقف مسئله زید بر منزلی اشترا ایدوب ثمنی بایعه تسلیم ایلمدن نصکوه منزلی قبض ایتمدن
مقدم وقف ایلسه وقفیتی جایز اولورمی الجواب اولور رجل اشتری ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد
الثمن جاز الوقف وان لم ینقد الثمن فالوقف موقوف عن قاضیخان کتاب البیوع مسئله زید مرض موتنده
بعض کمسنه لره بیع ایلدیکی املاکنک ثمنلرینی قبض ایلدیکنی اقرار ایلدکدنصکوه فوت اولسه اقراری مقبول اولورمی الجواب
فی زماننا اکثر مشایخ قتنده مالینک ثلثندن مقبول اولور ولو اقر مرض موته انه باع کرمه فی صحته من فلان
الاجنبی بیعا صحیحا وقبض ثمنه ولم یخرج الثمن من ثلث ماله هل یصح اقراره فی کل الثمن بلا تصدیق الورثة اجاب
اکثر اهل الافتاء فی زماننا انه یصح اقراره وان لم یصدقه الورثة والاصح فی ثلث ماله بلا خلاف عن جامع
الفتاوی فی البیوع مسئله زید مسلم عمرو ذمیدن اشترا ایلدیکی خمرک اقچه سنی ادا ایلسه عمرو ذمی
طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولماز اشتری مسلم من ذمی خمرا وشربه لا یلزمه الثمن ولا
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذکرنا ان الاذن فی العقد الباطل معتبر عن بضاعة القضاة
مسئله زید عمرو قصابدن الدیغی لحمی کندی وزن ایتمکسزین اکل ایلسه زیده حلال اولورمی الجواب
قصاب کندی ذبح ایلدیکی لحمدر کلیسی قبل الوزن حلال اولماز اشتری من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه
ان کان القصاب ذبح شاته وباع منه یحل للمشتری الاکل قبل الوزن وان اشتراه موازنا لا یحل للمشتری منه
الاکل کما لا یحل له بیعه قبل ان یزنه فی بیع بضاعة القضاة مسئله زید عمرودن بر جاریه آلوب وطی ایتدکدنصکوه
عیوبنه مطلع اولسه عمرو جاریه یی زیدن رده قادر اولورمی الجواب جاریه نک عیوبنه بعد الاطلاع تمکث
ایدیجک قادر اولماز اشتری جاریة علی انها بکر فعلم بالوطی عدم البکارة فلما نزع بلا لبث رد ومن ساعته
وان لبث بعد العلم یمنع الرد والرجوع بالنقص عن بزازیه فی العیوب نقل آخر اشتری جاریة فوطئها فوجد بها
عیبا لا یملک ردها سواء کانت بکرا او ثیبا نقصها الوطی ام لا وکذا لو قبلها او لمسها بشهوة ویرجع بنقصان العیب
الا ان یرضی البایع ان یأخذها عن خزانة الفتاوی فی خیار العیب مسئله زید عمرودن بر رأس
دیشی حمار اشترا ایدوب زیدک قاتنده بر قاچ دانه جحش تولد ایلدکدنصکوه بکر حماره مستحق
چقوب بعد الثبوت اول حماری فروعیله المغه قادر اولورمی الجواب اولور زید عمرودن حمارک
ثمنی وفروعنک قیمتنی اولور تماما رجل باع دابة الآخر فولدت الدابة عند المشتری اولادا ثم استحق
الدابة یأخذ المستحق الدابة بجمیع اولادها ثم یرجع المشتری بالثمن وقیمة الاولاد علی البایع فی قولهم

جميعًا لانهم مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة عليه لضمانه على السلامة فى عقد المواضعة عن الواقعات
من جامع الفتاوى فى البيوع مسئله زيد عمرودن برجاريه اشترا ايدوب زيد دن ولدى اولدقدنصكره
بكر جاريه يه مستحق چقوب اخذ ايتدكده ولديله معا المغ فادر اولورمى الجواب اولماز زيد دن ولدك
قيمتنى آلور ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم
خاصمه لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة عن نقابه فى البيع مسئله زيد عمروه باركوينى وعده ايله بهاسندن
زياده آقچه يه بيع ايلسه وعده سندن ثمنى تماما المغ قادر اولورمى الجواب اولماز قضى المديون الدين
المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التى جرت المبايعة
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم عن تخيية الفتاوى مسئله زيد مسلم كندوده
اولان خمرى عمرو ذمى وكالة بيع ايله ديو امر ايدوب عمرو دخى وكالة بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى
الجواب امام اعظم قولنده جائز اولور مسلم امر نصرانيا يبيع الخمر او بشراها فهذا جائز عند ابى حنيفة
لان التمليك من وجه للذمى وهو اهل لذلك وانما يثبت الملك للمسلم حكما لا قصدا بتملكه والمسلم من
اهل ذلك كما اذا ورث الخمر والخنزير وصار كما اذا كان للمسلم وعبد مأذون نصرانى او مكاتب
فاشترى الخمر والخنزير يثبت الملك للمولى عن مشتمل الاحكام فى البيوع مسئله زيد بر دكومن اركنى
تدبلدن بنم دكومنم ارغيدر ديو عمروه بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى الجواب اولماز بيع سيل
الماء وهبته باطل لانه مجهول ولو باع حق المرور فيه روايتان عن مشتمل الاحكام فى البيوع مسئله
زيد بر خصوص ايچون محفل قضاده يمين تكليف اولندقده يمين ايدرم يا خود انم ديو جواب ويريوب
عنادا سكوت ايلسه حاكم زيدك يميندن نكولنه حكم ايلسه جائز اولورمى الجواب جائز اولور
فان نكل مدعى عليه او سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين ولم يقل لا احلف سأل القاضى انه
طرش او خرس فان قالوا لا جعله ناكلا وقضى عليه الخرس باللسان يمنع الكلام اصلا والطرش هو
الاصم عن تاتارخانيه فى البيع بالغصب مسئله بكارتنده اختلاف اولان جواريك تجربه سى
نيجه معلوم اولور الجواب خروس ياخود كوكرجين يمرطه سيله نسا طائفه سى امتحان ايدرلر
الامتحان فى البكارة ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة عن بزازية فى العيوب
مسئله زيدك عمرودن اشترا ايلديكى باركير قلت او ذره اكل ايلديكى اولوب نيجه زمان زيدك

يانلزم

طوروب اولكى حالندن متفاوت اولمه باركيرك اذيه سى عيوبدن اولوب رد بيعى ايجاب ايدر مى
الجواب رد بيعى ايجاب ايدن عيبدندر اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت
اكولا خارجا عن العادة فليس بعيب وفى الجارية عيب لانها يفسد الفراش عن خلاصة الفتاوى
مسئله زيد عمرودن بر راس يارهلو اينك اشترا ايلدكدن اكو بو جراحتدن هلاك اولورسه بن ضامن
اولورم ديوب بعده اينك اول جراحتدن هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب
اولماز ومن باع فرسا وعبدا او به جراحة وقال للمشترى لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها
فهلك بسببها لا شئ عليه عن غنية الفتاوى فى العيوب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلديكى آتى حين
بيعده عمرو بيك غروش آقچه يه الدم ديو زيده اشترا ايتدكدنصكره ثمن مزبوردن نقصانى الديغى
ظاهر اولسه زيد آتى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور ولو قال البايع للمشترى قيمته
كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد عن مشتمل الاحكام فى البيوع مسئله زيد عمرودن اكل ايتمك شرطيله
مأكولات ويا خود وطئ ايتمك ويا ايتمك شرطى اوزره برجاريه اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى
الجواب طعام اشترا ايلديكى صورتده بيع جائز اولور فاما جاريه صورتنده بيع فاسد اولور
وفائده ما منها مالا منفعة فيه ولا مضرة كمن باع منه طعاما بشرط ان لا يأكل او ثوبا على ان يلبس فالبيع جائز
ولو باع جارية بشرط ان يطأها المشترى او بشرط ان لا يطأها فسد البيع فيهما عن شرح فى بيع الفاسد
مسئله زيد عمرودن بكر جاريه اشترا ايدوب بعده بكارتنده اشتباه ايلسه لو بعض قابله يه كوستروب
ثيبه در ديو خبر ويرسه لر عمرو جاريه يه زيد بكر ديو تسليم ايلدم ديو يمين ايلسه جاريه نك رد ندن خلاص
اولورمى الجواب اولور ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشترى انها ثيب فان القاضى
يريها النساء فان قلن هى بكر فلا سبيل للمشترى على البايع وان قلن انها ثيب يتوجه الخصومة على البايع
فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمها اليه فهى بكر فان حلف فلا شئ عليه وان نكل ردت عليه عن ادب
الخصاف فى البيع الفاسد مسئله زيد عمرودن وعمرو بكردن بر قول اشترا ايدوب زيد الندن
قولك حر بيتى ثابت اولوب عمرو دخى بلا وارث مفلسا فوت اولسه زيد بكر ايله خصومه قادر اولورمى
الجواب واسطه ايله اولور وظهر المشترى حرة ومات البايع لا عن وارث ولا تركة وبايع البايع قائم
نصب الحاكم من البايع الثانى وصيا فيرجع المشترى عليه وهو يخاصم البايع الاول عن بزازى فى الدعوى
مسئله زيد عمرودن اشترا ايلديكى حمارك اغاره سى اولمه رده ايجاب ايدر عيبدر الجواب
عيبدر ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب عن جامع الفتاوى مسئله زيدك دعواسى اوزره
شهادت ايدن شاهدلرك بريسى صلحه وبريسى دخى مدعى عليهك اغوى اقرارينه شهادت ايلسه لو

شهادتلری مقبول اولورمی **الجواب** اولماز ولو شهدت هذان لم یتفق ولا یقبل شهادة عن جامع
الفتاوى **مسئله** زید عمرودن اشترا ایلدیکی منزلك ثمننی الی وانتشی کونه دکین اداء ایدوب ایتدکده ثم
وفاء بیعی بیع باته منقلب اولسون دیوب وعده ثمامنه دکین اداء ایدمیجك بیع بات اوزره
بیع صحیح اولورمی **الجواب** اولماز بیع فاسد در ولو قال ان لم انقد الثمن فی اربعة ایام فلا بیع
بیننا فالبیع فاسد لان هذا فی معنی الخیار من حیث ان المقصود منها التفکی وشرط فوق الثلث
مفسد فکذا ولو قال الی ثلثة ایام اجزناه ای ذلك البیع وقال زفر لا یجوز عن جامع الفتاوى فی
باب الشرط فی البیع **مسئله** زید عمروه بیع ایلدیکی باکره جاریه نك بکارتنده اختلاف اولنسه
زید عمروه باکره تسلیم ایلدیکنه بینه سی لازم اولور یوخسه یمین ایله خلاص اولورمی **الجواب**
یمین ایله خلاص اولور وان اختلفا بعد القبض فی البکارة وادعی المشتری عدمه وقال البایع
سلمتها بکرا فالت عندلك یحلف لقد باعها وسلمها بکرا جامع الفتاوى فی البیع العیوب **مسئله**
زید عمرودن اشترا ایلدیکی آت بش یاشنده در آل دیوب بعده آت یدی سکز یاشنده اولسه
اول آتی زید عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** اولور واشتری فرسا علی انها ستة خمس سنة فوجد
ستة سبعة سنة فله الرد بخلاف البقرة لان الفرس لم یوکل لحمه والمراد منه القیمة یزاد وینقص جامع الفتاوى
فی البیع بالخیار الشرط **مسئله** زید عمرودن اشترا ایلدیکی مبیعه نك حرام اولدیغنی بیلجك بینه عمروه
رده قادر اولورمی **الجواب** اولور ولو اشتری شیئا حراما فله ان یرده علی بایعه وان قال
وقت البیع هذا الشیء حرام لان بیع الحرام لا ینعقد اصلا جامع الفتاوى فی البیع الفاسد **مسئله**
معامله شرعیه اتمك مراد ایدنلر کمسه لر نه طریق ایله معامله اتمك کرکدر **الجواب** مستقرضلری ویا خود
مدیونلری اولان کمسنه لردن بر متاع اشترا ایدوب تسلیم مبیع وقبض ثمن ایتدکدن صکره ینه اول متاعی زیاده
بهایه وعده ایله انلره بیع ایدیجك شرعا دخی حلال اولور من طلب من آخر قرضا بالربح وباع المستقرض
عوضا من المقرض بعشرة فسلمه الیه ثم باع المقرض منه باثنی عشرة فسلمه الیه یجوز والاحوط ان یقدم المشرط
بینهما بان یقول المستقرض کل شرط ومعامله بیننا وفوتوکناه ثم یبایعه عن بزازیه فی التصرف المضاربه
نقل آخر علی آخر عشرة دراهم فاراد ان یجعلها ثلثة عشر دراهم الی اجل قالوا یشتری من المدیون شیئا بتلك العشرة
ویقبض المبیع ثم اشتری المدیون ذلك الشیء منه بثلثة عشر الی سنة فیقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروی
عن رسول الله صلى الله علیه وسلم عن قاضیخان فی الصرف **مسئله** زید عمرودن اشترا ایلدیکی حامله جاریه
وضع حمل ایتدکدن صکره عیبی ظهور ایلسه جاریه یه عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** ظهور ایلدن

ولد

ولد فوت اولدقدن صکره رده قادر اولور ولو اشتری جاریة فولدت ولدا ثم وجد بها عیبا
له یرد فان مات الولد کان له ان یرد الجاریة عن قاضیخان فی البیع **مسئله** زید عمرودن بالغه اولمق
اوزره برجاریه اشترا ایدوب بعده جاریه حائض بولنسه عیب اولوب جاریه یی رد اولنورمی **الجواب**
اولنور اشتری جاریة علی انها عین بالغ فوجد بالحیض فله الرد فقال البقالی لم یعمل الشرط عن عتبة الفتاوی
فی البیع

کتاب ادب القاضی

مسئله زید بر قاضینك اوکنده زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله اطلاق ایدر
بعده انکار ایلدکده اطلاقنه احددن شاهد بولنموب قاضی نیم حضورده اولمغله خصوص قضیه عالم
اولدیغی حیثیت ایله تفریقنه حکم ایدوب تفریق ایلسه حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولور وفی البزازی
یقضی القاضی بعلم الحادثه حال القضاء فی ولایته فی حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا یقضی
بعلمه فی الحدود الخالصة کالزنا والشرب والقصاص والقذف جامع الفتاوی فی ادب القاضی
نقل آخر ولو قضی القاضی بعلمه فی الجزئیات او بما سمع فی المسموعات فی زمان ولایته ومحل ولایته یجوز
اتفاقا لان علمه اولی من شهادة شاهدین لانه یحصل الیقین وبذلك یحصل غلبة الظن لا فی حقوق
الله لکونه خصما فیها واذا قضی بالرؤیة والسماع قبل التقلید او غیر محل ولایته لا یجوز عن التوفیق فی
ادب القاضی **مسئله** فی زماننا عدل وعلم ایله معروف اولان قاضی محل زمان حکومتنده بر شیئك
وقوعنه حکم ایدوب محله امر ایلسه مجرد قاضینك امرینه انقیاد لازم اولورمی **الجواب** حضرت امام
اعظم وامام ابو یوسف قتلوننده انقیاد واجبدر عدم اطاعت ایدنلر کناهکار اولور ولو وزیرا اولی الامرك
امرینه مخالفت اتمش اولور ولو قال قاض عدل عالم قضیت علی هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله لان طاعة اولی الامر واجب وفی تصدیقه طاعة ولانه اخبر عن امر یملك انشاءه فی الحال
فیقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد اخرا لا یقبل قوله حتی یعاین الحجة او شهد بذلك مع القاضی عدل
لفساد حال اکثر قضاة زماننا والتدارك غیر ممکن وجه الظاهر ان القاضی امین فیما فوض الیه ونحن امرنا
بطاعة اولی الامر عن شرح الحقایق لکنز الدقایق فی ادب القاضی **مسئله** زید قاضی بر دعوایی
شرعله اقامت بینه ایله استماع ایدوب حکم ایلدکدنصکره قاضی مزبور مسئله ده سهو اولمشدر دیو
اول حکمی ابطال دیوب خلافنه حکم ایلمك جائز اولورمی **الجواب** اکر اول حکم ایلدیکی مسئله کندی مذهبنه
مخالف اولوب حکم ایلدیکیسه جائز اولور واذا قضی شیئا فظن انه مذهب نفسه فاذا هو مذهب
غیره فله ان یبطله ولیس للاخران یبطله لانه حصل قضائه فی المختلف فیه وان قضی بمذهب خصمه وهو یعلم
بذلك نقض قضاؤه ولیس له ان ینقضه ولا لاحد غیره تاتارخانیه فی ادب القاضی **مسئله** دلائل شرعیه

ومذهب احقه مخالف اولان سجلى وتجويز حاكم الوقت ابطاله قادر اولورمى الجواب اولور اذا دفع كتاب
القاضى الى قاض آخر ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله عن هداية نقل آخر اذا رفع الى القاضى حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه عن شرح قدورى مسئله
زيد عمروه بر خصوص ايچون محفل قضاده يمين ويرمك لازم كلدكده بن يمين ويرمم طلاق ثلثه يه شرط
ايلسون ديو طلاقه يمين ويرمكه قادر اولورمى الجواب حاكم جايز كوردكيه اولور ان اراد المدعى
تحليفه بالطلاق او العتاق يجوز اذا ابلغ فيه المستفتى يفتى ان الرأى مفوض الى القاضى عن خزانة الفتاوى
فى ادب القاضى مسئله بو صورتده زيد عمروه طلاق ثلثه يه يمين ويردكدنصكره بينه اقامت ايلسه
عمرونك زوجه سى مطلقه اولورمى الجواب اولماز ولو حلف القاضى بالطلاق ثم اقام المدعى البينة
على مال مدعى به هل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد الشهود انه اقرضه القاضى يحكم بالمال
ولا يفرق بينه وبين امرأته عن خزانة الفتاوى فى ادب القاضى مسئله زيد قاضى استماع ايلديكى
دعواده عين مسئله ايله حكم ايتمويب آخر مسئله يه قياس ايله حكم ايدوب حكمنك خلافى ظهور ايلسه زيد
قاضى يه نه لازم اولور الجواب دار آخرتده خصمانك خصومتلرى قاضى اوزرينه اولور اذا قاس
القاضى مسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر بخلافه فالخصومة يوم القيمة على القاضى لانه ليس من اهل الاجتهاد
مشتمل الاحكام فى ادب القاضى مسئله زيد بر خصوص ايچون قاضى يه فتواى شريفه ابراز ايلدكده
قاضى نظر ايدوب بو فتوا كنا بدنه بنم بلديكمه مخالفدر ديو عمل ايتمويب خلاف فتوا حكم ايلسه حكمى نافذ
اولورمى الجواب اولور رأينه مخالف اولديغى اول فتوا ايله عمل ايدوب حكم ايتمك جايزدر كلدر
قاض استفتى فى حادثة فافتى ورأيه بخلاف رأى المفتى عمل برأى نفسه ولو قضى برأى المفتى
وترك برأى نفسه لا يجوز عن خزانة الفتاوى فى ادب القاضى مسئله زيد محكمه ده قاضى اولان
عمرو ايله بالمواجهه آ ايدوب بعض ارتشا اسناد ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب اكر قاضى عادل
يسه تعزير شديد لازم اولور اكر ظالم يسه سائر مسلمانلر دخى زيدن معين اولمق لازمدر ظلمى دفع
ايچون وان قائل احد هامع القاضى الظاهر عند الناس ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينه عليه دفعا
لظلمه عن الناس فى شرع الله تعالى وهو الهجوم الى شرع النبوى بالظلم واجراء الباطل فى مقام الحق فان سعى الحاكم
فى الحق بالارتشاء باطل فان من اشتراط الساعة ان يميل القضاة اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله تعالى

من بين عباده فان اشتهر الحاكم بين العباد بالعدل ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء عزر ومنع باقى
تأديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق به لقضاة الاسلام عن جامع الفتاوى فى ادب القاضى
مسئله زيد قاضى آخر قاضينك طبرا غنده ولاينده استماع ايلديكى دعوى جايز اولورمى الجواب
اولماز قضاء القاضى فى القضاء وغير مكانه ولايته لا يصح لانه يجب ان يذكره عند القضاء عن خزانة
الفتاوى فى ادب القاضى مسئله زيد قاضى بر دياردك قضاسن طلب ايدن وايكن عدالت اوزره
اولوب مولى اولدقدن ارتشا وسائر محرماتدن دخى اجتناب ايدر اولمسه حكمنك عدم جوازى محقق
اولورمى الجواب اولور ولو فسق العدل اى لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة
او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل وينعزل اى اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل
ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم ترض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء
العدل عن اخى چلبى فى ادب القاضى مسئله زيد لك عمرو ذمتنده اولان حقى ثابت اولدقده
قبل الحبس عمرو مفلس اولوب براءت يه قادر اولماغله افلاسنى اثبات ايلسه مدت افلاس حبس اولنماديغى
عمرو الطلاق اولنور مى الجواب اولنور رأى حاكمه تفويض لايق ومناسبدر المديون اقام البينة على
الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلى الصحيح انه تقبل قال رحمه الله انه ينبغى ان يكون مفوضا
الى رأى القاضى اذا علم القاضى انه وقح ومعاند لا تقبل وان علم انه لين تقبل عن مشتمل الاحكام فى ادب القاضى
مسئله قضاة طائفه سنه اوچ سنه مدت تعيين اولنمق شرعيمدر الجواب قانوندر
بر سنه مدت تعيين اولنمق شرعيدر وفى البزازى القاضى لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا
ينسى العلم جامع الفتاوى فى ادب القاضى مسئله زيد غائبدر ايكن مديونى مجوس عمرو زيد حاضر اولسه
اداء دين ايدردم ايدرم غائب اولمغله مجوس قالدم ديو تألم ايلدكده زيد غائب اولديغى حالده حاكم عمرودن
دينى آلوب وياخود نفسنه كفيل آلوب عمروى اطلاقه قادر اولورمى الجواب اولور اذا حبس المديون
وغاب الطالب وقال المحبوس انا اؤدى المال فالقاضى ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل ان
للقاضى اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضى ان يقبض ديون الغائب من
مديونه من مستخرج الفصول فى ادب القاضى مسئله زيد غائبك ملك منزلنده ساكن اولان
عمروه حاضر بكر كلوب بو منزل بنم ملكمدر ديو دعوى وبينه اقامت ايلسه زيد غائب ايكن منزلك
بكره حكم اولنمق جائز اولورمى الجواب اولور بعده حاضر اولوب انكار ينه دخى عمل اولنماز
ولا يقضى على الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصى القاضى وحكما بان كان ما يدعى

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة
على ذو اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
عن صدر الشريعة في ادب القاضي نقل آخر وفي البزازية ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد
فبرهن المدعى ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضي له بالدار لان المدعى عليهما
شيء واحد وما ادعاه من الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة
عن معين القضاة في ادب القاضي في فصل القضاء على الغائب **مسئله** زيدك بر خصوصه وكيلي
اولان عمرو بو خصوص مزبوردى ادعا ايچون بكرى وكيل ايلسه وكيلك وكيلى جايز اولورمى **الجواب** عمرو
آخر كمسنه‌يى وكيل اتمكه مأذون ايسه جايز اولور ولا يستخلف قاض اى لا ينصب نايبا لان المفوض اليه
القضاء وله التقليد ولا ينصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا اذا فوض اليه
الاستخلاف عن الدرر والغرر في القضاء **مسئله** زيد قاضى كندى قضاسندن آخر قضاده
اجرت قدم ايچون الديغى اقچه حلال اولورمى **الجواب** اولور قاض اخذ اجرة القدم في داخل قضائه
والخارج عنه يحل له هذه الاجرة عن محيط البرهاني في ادب القاضي

كتاب الشهاده

مسئله زيد عمرودن اشترا ايلديكى ملك منزلى بيع بات ايله الدم ديو بينه اقامت وعمرو دخى بيع بالوفا ايله
ويردم ديو بينه اقامت ايلسه قنقسنك بينه‌سى اولى اولور **الجواب** بيع بالوفاء بينه‌سى اولى اولور
ولو ادعى المشترى بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقام البينة فالبينة مدعى الوفاء وكذا
اذا ادعى احدهما التصحيح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى عن جامع الفتاوى في الشهادة **مسئله** زيد عمرو وبكرا ايچون بر خصوصه
شاهد اولمدن شاهد اولمق اوزره يمين ايلسونلر ديو دعوى ايلسه مقبول اولورمى **الجواب** اولماز
ولو انكر الشهود الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه مجمع الفتاوى في الشهادة **مسئله** شعرا طائفه‌سنك شهادتلرى
مقبول اولورمى **الجواب** شعرنده ذم يوق ايسه اولور شهادة الشاعر اذا لم يتقذف في شعره مقبولة
لان نفس الشعر ليس بفسق مجمع الفتاوى في الشهاده **مسئله** زيد عمرويى جرح ايدوب فوت اولدقده
ورثه‌سى زيدك جرحى اثرندن فوت اولدى ديو بينه اقامت ايدوب زيد دخى اول جراحتدن بعد البرء
فوت اولدى ديو بينه اقامت ايلسه قنقسنك بينه‌سى اولى اولور **الجواب** ورثه‌نك بينه‌سى اولى اولور
رجل جرح انسانا ومات واقام بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل البينة انه براء ومات بعد عشرة ايام

فبينة ورثة المقتول اولى عن جامع الفتاوى في الشهادة **مسئله** زيد عبد مملوكى عمرو ايچون بن بو كون
منزلمه كيرمز ايسه‌ك اولورديم سن آزاد اول ديسه عبد مزبور مولاسى زيد اول كون منزلنه كيرمدوكنى اثبات
ايلسه عبد مزبور آزاد اولورمى **الجواب** اولور لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن
العبد انه ان لم يدخل يعتق بحر جامع الفتاوى في الشهاده **مسئله** زيد قاضينك اون دينار بر كمسنه
دان كمسنه‌نك الاجغيدر ديو فلان كمسنه اون دينار بو قدر اقچه حكم ايلدى ديو شهادت ايلسه لر قاضى دخى
انكار ايدوب اول كمسنه‌نك شهادتلرى جايز اولورمى **الجواب** اولماز ولو شهد شاهدان ان القاضي
قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما خلافا لمحمد عن مجمع الفتاوى
في الشهاده **مسئله** زيد عمرو ذمتنده اولان حقنى اثبات اتمك لازم كلدكده شو مقدار اقچه لد بغنه
شاهد لازم يوخسه اصل دينه شهادت كافى ميدر **الجواب** اصل دينه شهادت كافيدر
يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين بسببه من غير حاجة الى ان يقولا وعليه دين عن محيط برهانه
في الشهادة **مسئله** زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى بيع ايدوب صغير بالغ اولدقده غبن
دعواسى ايدوب بينه اقامت ايلسه وصى دخى منزل مزبور بيع اولنديغى زمانده اچى بيع اولنديغى بهايه
ايدردى ديو بينه اقامت ايلسه قنقسنك بينه‌سى اوليدر **الجواب** غبن دعوى بينه‌سى اوليدر وصى باع
بكرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى جامع الفتاوى في الشهاده **مسئله** عبد مملوك وصغير وذمى استماع
ايلدكلرى نسنه‌نك بعد العتق وصغير بعد البلوغ وذمى بعد شرف الاسلام شهادت ايلسه لر مقبول
اولورمى **الجواب** اولور ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واقبلت جامع
الفتاوى في الشهاده نقل آخر وتحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صغير او اعمى ثم زالت هذه المعاني
وحدث ضدها فشهد تقبل وكذا المرأة لزوجها بعد البينونة لا العبد الذي حد في القذف حال الرق
عن وجيز سرخسي في الشهاده **مسئله** زيدك اوغللرى بكر وبشر والده‌لرى هند بابامز زيد والده‌مزى مطلقه در
ديو شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى **الجواب** والده‌لرى انكار ايدر ايسه شهادتلرى مقبول اولور
اما والده‌لرى تطليقنى طلب ايدر ايسه شهادتلرى مقبول اولماز شهد ابنان بطلاق ابيهما على امهما ان
كانا يجحد الاب يقبل وان ادعت لا جامع الفتاوى في الشهادة **مسئله** فوت اولان ذمينك ايتاملرينه
وصى اولان زيد مسلمدن بعض كمسنه‌لر متوفا ذمينك شو قدر حقمز واردر ديو دعوى ايدوب مسلم وصينك
او ذمينه ذمى شاهدلرى اقامت ايلسه جائز اولورمى **الجواب** اولور كافر مات واوصى الى رجل مسلم
فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما عن وجيز سرخسي في الشهاده **مسئله** بر ذمينك

بو ذمی اوذ دنن اولان حقنه ایکی مسلمان شهادت ایلدوب لکن اول مسلمانلر شهادته اشهاد جایز اولور محلّه ده
اولمغیله شهادتلرینی ادا ایچون ایکشر ذمی یی اشهاد ایلسه لر مدعی علیه اولان ذمینک اوزرینه شهادتلری
مقبول اولورمی الجواب اولماز واذا اشهد شاهدان من اهل الکفر علی شهادة شاهدین من اهل الاسلام
علی کافر لا یقبل عن وجیز فی الشهادة مسئله زید زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله اوج کوندر اطلاق ایلدم
دیو اقرار وبنه شهادت ایلسه شهادتلری مقبول اولورمی الجواب اولماز سمع رجلان من الرجل طلاق
امرأته ثلثا ولم یشهد حتی مضت خمسة ایام لم تسمع شهادتهما عند القاضی عن منیة الفتاوی فی کتاب الشهادة
مسئله امرأة مخدّره نه حال اوذره اولمق کرکدر که شهادتی جایز اوله الجواب کندی منزلندن
ایچق قضاء حاجت ایچون چیقه الاصل فی الشهادة اذا کانت امرأة مخدّرة یجوز اشهادها علی شهادتها والمرأة
التی تخرج من بیتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام وغیره تکون مخدّرة بشرط ان لا تخالط الرجل عن قنیة
الفتاوی فی الشهادة مسئله قضاة ذمی طائفه سنه ویردکلری حجتلرینه یازدقلری ذمی مجلس شاهدلری
حین اقتضاده مضمون حجته شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولماز اذا اشهد الکافران علی قضاء
قاض من قضاة المسلمین لکافر علی کافر لا یقبل عن وجیز فی الشهادة مسئله مضمون حجته شهادت ایدن
کمسنه لر نوجهله شهادت ایتمک کرکدر الجواب شاهدلر اول ولایت حاکمنک کندو اسمنی وباباسی اسمنی
ومدعی علیه وحکم اولنان ماده یی شهادتلرنده بیله ذکر ایتمک کرکدر شهدا ان قاضیا قضا علی هذا بالف
درهم او قاضی الکوفة لا یقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقود بلا ذکر عاقد لا تقبل
لانه مجهول فلا بد من تسمیة القاضی ونسبه عن وجیز فی الشهادة مسئله زید ذمی عمرو مسلمی بکر ذمینک
اولان اقچه سنی دعوایه وکیل ایلدکدن عمرو مسلمک اوذرینه ذمی طائفه سنک شهادتلری مقبول اولورمی
الجواب اولماز ولو ان الکافر وکل مسلما بشراء او بیع لم یجز علی الوکیل من البینة الا مسلمین عن وجیز
فی الشهادة مسئله زید قاضی عزل اولدقدن عمرو ظهور ایدوب سن بنم بغیر حق شو قدر اقچه می
الدردک دیو دعوی ایدوب قاضی دخی جر مبلغ مزبوری شرع شریفه موافق ایدوب حکم ایلدم دیسه
خلاص اولورمی الجواب قولیله خلاص اولور ولو ادعی رجل علی القاضی المعزول انه قتل ابنه فلانا
ظلما واخذ منی مالا بغیر حق ودفعه الی هذا وقال المعزول انما قضیت به ببینة او باقرار الخصم فالقول له بلا یمین
ولا ضمان علیه عن محیط سرخسی فی الشهادة مسئله زید وعمرو محفل قضاده برخصوصه شهادت ایدوب
تعدیل وتزکیه متعذر ایکن حاکم اولان بکر اول کمسنه لره یمین ویردکدن نصکره شهادتلرینی استماع ایدوب حکم
ایلسه جایز اولورمی الجواب اولور وفی زماننا لما تعذر التزکیة وغلب الفسق اختار القضاة ان
یستحلف الشهود وحکم ما علیه عن تاتارخانیه فی التعدیل من الشهادة مسئله ایکی کمسنه لر هندک مخدره

زوجلك

زوجلک زید سنی بوشادی دیو زوجی غائب ایکن محفل قضاده شهادت ایلسه لر هند آخر کمسنه یه
وارمغه قادره اولورمی الجواب اولور ولو شهدا ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا
عند المرأة حلّ لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر جامع الفتاوی فی الشهادة مسئله زید عمروک اوذرینه
برخصوص ایچون اقامت ایلدیکی شاهدلری عمرو جرح مرکب مراد ایدوب جرح اقامت ایلدیکی شاهدلر زیدک
شاهدلری مجرّد فاسقلردر وشهادته لایق دکللردر دیو جرح اولنورمی الجواب مواد تعیین اتمدکجه
جرح اولنماز رجل ادعی علی رجل حقا واقام علی ذلک شهودا فجرحهم الخصم وان یثبت بالبینة بان قال انا
اقیم البینة علی الشهود المدعی فسقة او زنا او اقر الشهود ان المدعی استاجرهم علی هذه الشهادة او اقروا
انه لا شهادة لهما عندنا للمدعی علی المدعی علیه او اقروا انهم شهدوا بزور ولا یکون جرحا لکن ان قام البینة ان
الشهود والمدعی زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا منی شیئا قبلت شهادتهم وبطلت بینة المدعی
عن تتمة الفتاوی فی الشهادة مسئله زید مدیونی عمرو ایچون بکرک اوذرینه بر مقدار اقچه یه شهادت
ایلسه جایز اولورمی الجواب اولماز لا یقبل شهادة الدائن لمدیونه الحی وان کان مفلسا ولا یقبل لمدیونه
المیت لتعلق حقه وقیل یقبل لمدیونه الحی اذا کان مفلسا عن جامع الفتاوی فی الشهادة مسئله زید عمروک
دیننه اعنی اقراری شهادت ایتدیکی ذین سؤال اولنوب دین مزبور بالفعل عمروک ذمتنده میدر
دیدکلرنده زید دخی بونلر اعنی اقرارینه شاهدلر بوده وتوبی وعدم وقوعی معلوم دکلدر دیسه لر
شهادتلری مقبول اولورمی الجواب اولماز ولو شهدوا علی اقرار رجل بدین علیه فقال المشهود علیه
اتشهد ان هذا القدر علی الآن فقال لا ادری اهو علیک الآن ام لا لا تقبل عن جامع الفتاوی فی
الشهادة مسئله زید عمرودن سن فلان کونده بنم اشیامی سرقه ایلدک دیو دعوی ایدوب عمرو دخی
بن اول کونده فلان شهرده ایدم دیوب اقامت بینه ایلسه عمروک بینه سی مقبول اولورمی الجواب
اولماز شهدا انه یستقرض من فلان فی یوم کذا فی بلد کذا او وضع فی مکان کذا واقام المشهود علیه بینة
انه لم یکن فی ذلک الیوم فی المکان الذی ذکروه او ولان بل کان فی مکان کذا لا تقبل هذه الشهادة
لان قوله لم یکن فیه نفی صورة ومعنی وقوله فی مکان کذا نفی معنی وان کان اثباتا صورة عن جامع
الفتاوی فی الشهادة مسئله زید عمرودن قرض ویاخود آخر سببدن دین طلب ایلسه بعد الانکار
زیدک شاهدلری بلا سبب مطلقا عمروک دیننه شهادت ایلسه لر جایز اولورمی الجواب الاصح قولدر
اولور ولو ادعی دینا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدین مطلقا قیل تقبل وقیل لا کما فی عین ادعاه بسبب
وشهد بالمطلق والاصح انه تقبل فی الدین والفرق بین العین والدین ان العین یحتمل الزوائد فی الجملة وحکم

المطلق ان يستحق بزيادة والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزيادة فلا اكذاب فافترقا عن جامع الفتاوى فى الشهادة **مسئله** زيد عمروك
اوغلى دينني متفرقه ادا ايلدم ديو دعوى ايدوب دعواسى اوزره شهادت ايدن كمسنه لر زيدك جمله
دينى عمروه واصل اولمشدر بز بيلورز ديو شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى **الجواب** اولماز
ادعى المديون ايصال الدين الى الدائن متفرقا وشهد بشهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل نقل
من قنيه عن مشتمل الاحكام فى الشهادة **مسئله** بر قريه رعايالرينك بعضيسى بعضيسنك اوزرلرينه
باشقه لرينك مقطوع اقچه سى زياده در ديو شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى **الجواب** شهادت
ايدنلرك مقطوعلرى بوغيسه اولور شهد اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج
كل ارض معينا وان لا خراج للشاهدين تقبل عن مشتمل الاحكام فى الشهادة **مسئله** شهادته تزكيه اولان
كمسنه لره دخى شهود كبى عدالت لازم اولورمى **الجواب** تزكيه سريه ده ماعداسنده لازم در
المزكى انما يسئل حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق الخلاف فى عدد المزكى فى تزكية
السر وفى تزكية العلانية شرط بالاجماع والخلاف فى عدد المترجم لا يكون الا فى علانية واهل الشهادة
شرط فى المترجم لا فى تزكية السر عن مشتمل الاحكام فى الشهادة **مسئله** زيد عمرودن استقراض ايلديكى
اقچه يه شهادت ايدن كمسنه لر برى اصلنه و برى اقرارينه شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى **الجواب**
اولور اما قرض اقچه وفى شهادة المبسوط ولو شهد احدهما على القرض جازت شهادتهما عن مشتمل الاحكام
فى الشهادة **مسئله** زيد عمروه بر خصوصه اوت شهادت ايله ديو تكليف ايلدكده اول خصوصه بنم علم
لاحق دكلدر شهادت ايدم ديسه كن تصكره ينه اول خصوصه شهادت ايلسه مقبول اولورمى
الجواب اولور لو قال لا شهادة لفلان عندى فى امر ولا علم لى هذا وما نشهد لفلان على فلان
فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل عن مشتمل الاحكام فى الشهادة **مسئله** زيد وعمرو دعوى
بيعده مبيعك ثمنى بيان ايتمسه لر شهادتلرى مقبول اولورمى **الجواب** اولور وفى الاقضية
شهداء على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر
ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن عن مشتمل الاحكام **مسئله** زيد هندى
منكوحه مدر ديو ادعا ايدوب حين عقدده وكيل اولان كمسنه بن وكيل ايدم ديو شهادت ايلسه مقبول
اولورمى **الجواب** اولماز وكيل قيدى اولماز ايسه مقبول اولور ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته
لا تقبل ولو شهدا انه امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر وكالته تسهيل عن مشتمل الاحكام فى الشهادة

مسئله

مسئله ارعود تنك لسنه وبابا اوغلينك واوغلى باباسنك لسنه شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى
الجواب امام ابو يوسف قولنجه اوزره مقبول اولور ولو قضى بشهادة الزوج للزوجة ينفذ
قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو
قضى بشهادة النساء فى حد وقصاص نفذ قضاؤه وليس لاحد ابطاله اذا طلب ذلك منه فانه
روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فى الفرق الجامع عن العمادى مشتمل الاحكام
فى الشهادة **مسئله** شهادته صالح اولان زيد عادل هنده زوجك فوت اولدى ياخود مرتد اولدى
ديو خبر ويرمسيله هنده علم حاصل اولدى ديو آخر آدمه تزوج اولنمق جائز اولورمى **الجواب**
بعد العدة جائز اولور ولو شهد بالموت واحد وآخر بالحيوة تأخذ المرأة بشهادة الموت ذكره شهيد الدين
فى فتواه ولو اخبرها واحد بموته واثنان بالحيوة ان كان المخبر بالموت عدلا وشهد انه عاين موته او
جنازته وسعها ان تزوج بعد انقضاء عدتها هذا اذا لم يؤرخا واذا ارخا فشاهد الموت اولى شهد عندها
عدلان ان زوجها ارتد هل لها ان تزوج فيه روايتان فى السير لا يجوز وفى الاستحسان يجوز قال رجل لامرأته
سمعت ان زوجك مات فلها ان تزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم اخبرها جماعة انه حى ان صدقت
الاول يصح النكاح والشهادة والاخبار عند ولى المرأة كالشهادة والاخبار عندها عن ابن الهمام
فى الشهادة **مسئله** دعواى نتاج ايدن زيدك شاهدلرى مطلقا ملكى ايدوكنه وياخود ملك شراسى
ايدوكنه شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبول اولورمى **الجواب** اولماز ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق
ثم سبب يقبل شهادتهما لا فى عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة
النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا
ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا عن جامع الفتاوى **مسئله** زيد زوجه سى هنده ى
حين تطليقده ان شاء الله ديدم ايدى ديو يمين ايله بينه مصدق اولورمى **الجواب**
هند زمان تطليقده ان شاء الله ديمدك ديو اقامت بينه ايتدكده زيدك قولى مقبول اولور
ولو ادعى الاستثناء فى الطلاق او فى الخلع او ادعى الشرط والعدول قوله فلو شهدوا انه طلقها او
خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل
التى تقبل الشهادة على النفى عن خزانة الفتاوى فى البينتين المتضادين **كتاب الوكاله** **مسئله**
زيد عمروى آخر كمسنه دن كندويه بر مقدار قرض حسن اقچه آليويرمكه وكيل ايلسه جائز اولورمى
الجواب اولماز صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض عن جامع الفتاوى **مسئله** زيد عمرودن

وکالة اشترا ایلدیکی ملکی اقاله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز والوکیل بالبیع یملك الاقالة
بخلاف الوکیل بالشراء یستوی ان یکون الاقالة قبل القبض وبعده من عیب اومن غیر عیب
عن جامع الفتاوی فی الوکالة **مسئله** زید عمروه شو آتمی بیع ایله اما ثمننی المه دیو وکیل ایلسه
عمرو آتی بیع ایدوب ثمننی السه موکلك شرطنه مخالف انمطه بیع جایز اولورمی **الجواب**
اولور ولو قال وکلتك ببیع عبدی بشرط ان لا یقبض الثمن فله قبضه والنهی باطل جامع الفتاوی
مسئله برکمسنه برکمسنه دن دعوی وخصومته وکیل اتمك مراد ایلدکده حصمك رضاسی لازم اولورمی
الجواب اما مین قتنده رضای خصم لازم ولماز اما امام اعظم قتنده لازمدر التوکیل بالخصومة
وذلك لا یجوز عند ابی حنیفة بغیر رضاء الخصم سواء کان التوکیل من قبل الطالب اومن قبل المطلوب
وفی قول محمد وقول ابی یوسف الآخر والشافعی یجوز ویستوی فیه الوضیع والشریف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابی قاسم الصفار وعنده لا یلزم الا ان یکون الموکل مریضا اوعلی سفر والمهدرة والمخدره
کالمریض هو المختار وعند شمس الائمة الحلوانی ان ذلك یفوض الی رأی الحاکم عن قاضیخان فی الوکالة
مسئله زید عمرودی ملك باغچه سنی بیعه وثمننی قبضه وکیل ایدوب عمرو دخی
شو قدر اقچه یه باغچه یی بیع وثمننی زیده تسلیم ایلدکده نصکره زید ثمنانی قبضنی انکار
ایلدکده عمروه ثمن مزبوری زیده تسلیم ایلدیکنه بینه لازم اولورمی یوخسه یمینیله خلاص اولورمی
الجواب اولور بو مقوله لرده ید امانتدر قال الوکیل بالخصومة قبضة الحلی من الغریم
فضاع منی اوقال دفعته الی الطالب صح اقراره وبراء الغریم وانما یعتبر قوله فی دعوی الضیاع او
الدفع الی الطالب بیمینه وکذا الوکیل بالبیع لو ادعی هلاك الثمن او الدفع الی الموکل یعتبر قوله
مع الیمین عن جامع الفتاوی **مسئله** زید عمرودی ملکنی بیع وثمننی کندویه تسلیم وکیل ایدوب
عمرو دخی زیدك ملکنی بیع وثمننی تسلیم ایلدکدن نصکره زید فوت اولسه ورثه سی عمروه ثمن مرقوم
ذمتکده قالدی مورثمز زیده تسلیم ایلدیکنی اثبات ایله دیسه لر عمروه بینه لازم اولورمی یوخسه
یمین ایله خلاص اولورمی **الجواب** موکلك موتندن التبه بینه لازم اولور ولو قال الوکیل قبضت الدین
ودفعته الی الموکل حال حیوته لم تقبل الا بحجة عن خلاصة الفتاوی فی الوکالة **مسئله** زید عمرودی بکره
کوندروب بکردن باکه بشیوز اقچه قرض آلویر دیو عمرو دخی بکردن بشیوز اقچه آلوب کلور ایکن اقچه

ضایع

ضایع اولسه ضمان زید وعمرودن قنقسنه لازم اولور **الجواب** اگر عمرو اقچه یی زیدك وکالة قرض آلویردم دیو
ضمان زیده لازم اولور واگر عمرو بکردن بن کندم قرض الدم ایدی زیده ویرملك ایچون دیو ایسه
عمروه ضمان لازم اولور ولو بعث رجلا لیستقرضه فاقرضه فضاع فی یده فلو قال الرسول اقرض للمرسل
ضمن مرسله ولو قال اقرضنی للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوکیل بالاقراض جایز لا بالاستقراض
والرسالة بالاستقراض جایز ولو اخرج وکیل الاستقراض کلامه مخرج الرسالة یقع القرض للامر
ولو اخرج مخرج الوکالة بان اضاف الی نفسه یقع للوکیل عن شتمل الاحکام فی الوکالة **مسئله**
زید جاری عمروك دیواری او زرینه عمروك اذنیله بعض مرتك وضع ایدوب بعده عمرو منزلنی
آخره بیع ایلدکده الآن کمسنه اول وضع اولنان مرتکلری رفع ایند رمکه قادر اولورمی **الجواب**
اولور مکر بایع حین بیعده اول وضع اولنان مرتکلرین بقاسن شرط ایلیه رجل وضع جذوعه
علی حایط باذن الجار او حفر سردابا فی داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتری ان یرفع
جذوعه وسردابه کان للمشتری ذلك الا اذا کان البایع شرط فی البیع بقاء الجذوع والسرداب تحت
الدار فحینئذ لا یکون للمشتری ان یطالب برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار کانه شرط لنفسه ذلك
والوارث فی هذا بمنزلة المشتری الا ان للوارث ان یأمره برفع البناء والسرداب علی کل حال کذا فی
بضاعة القضاة **کتاب الدعوی** **مسئله** زید وعمروك بوردیشی حماری اولوب بری بغل
وبری حمار تولد ایلدکده ایکیسی دخی بغل بنم حمارمدن تولد ایلدی دیو دعوی ایلدکلرنده نیجه حکم
اولنور **الجواب** بغل زید ایله عمروه مناصفه حکم اولنوب تولید ایلدن حمار بیت المال حکم اولنور
اتانان لرجلین ولدت احدیهما جحشا والآخر بغلا وادعیا البغل فهو بینهما والجحش لبیت المال وکذا الحکم
فی الجاریة جامع الفتاوی فی الدعوی **مسئله** زید نصرانی فوت اولوب بش الیوز اقچه ایدرمالی
اولوب وارثلوندن ایکی نفر کمسنه نك بری مسلم وبری نصرانی هر بری نك الا جنبی موجود مال
قدر اولمغین هر برلری الاجقلوبنی شهود نصارا ایله اثبات ایلسه لر زید متوفا نصرانیدك
مال موجودی عمرو مسلم ایله بکر نصرانی بینلرنده نوجهله تقسیم اولنور **الجواب** جمله مال موجود
عمرو مسلمه حکم اولنور نصرانی مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانی فادعی کل واحد منهما الف
درهم واقام کل واحد منهما شاهدین نصرانیین فان الالف کله للمسلم فی قول ابی حنیفة ومحمد
وزفر رحمهم الله عن تاتارخانیه فی الدعوی **مسئله** زید وعمرو ولد مشترك اولدقلری جاریه تولد
ایندکده ایکیسی معا ولد بنمدر دیو دعوا ایلسه لر ولدك نسبی شرعا قنقسندن ثابت اولور **الجواب**

ایکیسندن بیله ثابت اولور جاریه دخی ام ولدلری اولور ولد ایکیسندن بیله کامل میراث آلور
وایکیسی ولددن بر بابا میراثی آلورلر واذا کانت الجاریة بین الشریکین فجائت بولد فادعاه معاً
ثبت نسبه منهما وکانت الام ام ولدهما ویرث الابن من کل منهما میراث ابن کامل وهما یرثان میراث
اب واحد عن نافع فی الدعوی مسئله زید عمرودن اشترا ایلدیکی عقار ومنقولاتک ثمنلرینی تماما
اخذ ایلدم دیو اقرار وبو منوال اوزره زیده حجت ویردکدنصکره عمرودن بیع ایلدیکم عقار ومنقولاتک
ثمنلرینی اخذ اتمه مشیدم اقرارمده کاذب ایدم دیو دعوی ایلسه نه لازم کلور الجواب امام یوسف
قولی اوزره زیده یمین ویریلور که عمرو اقرارنده کاذب دکل ایدی وکنه اندن حکم سابق ابقا اولنمق
لازم کلور اذا اقر انه وهبه منه هذا الشیء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما کان قبضه کان کاذبا فی اقراره
بالقبض لا یحلف الموهوب له عندهما وعند الثانی یحلف الموهوب له وکذا فی کل اقرار زعم الکذب والهزل فیه وکذا
اذا اقر البایع والمدیون بقبض الثمن او الدین ثم ادعی الهزل لانه یقع عندنا کثیرا ان الانسان یقر بقبض الدین
او الثمن عند الشهود ویکتب الوثایق ثم یقبض المال قال صدر الشهید قول الثانی خلاف الظاهر فیفتی ان الرای
الی الحاکم واتفقوا علی بخاری ومشایخ خوارزم الفتوی علی قول الثانی للعرف المستمر بتقدیم الاقرار علی القبض
عن بزازی فی کتاب الدعوی نقل آخر اقر بدین او غیره ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له علی ان المقر ما کان
کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعیه متن کنز هذا عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد یؤمر بتسلیم المقر به الی
المقر له عن کافی فی مسائل شتی مسئله برکمسنه نک ایکی نفر عبد مملوکی برخصوصه شهادت ایتدکلرنده
مدعی علیه مزبورلر فلان کمسنه نک قوللریدر دیو جرح اتمک مراد ایلدکده مدعی اول کمسنه دخی کوره مزبورلر
فلان کمسنه نک قوللری ایدی ولکن اعتاق اتمشدر دیو مدعی علیه مواجهه سنده اقامت بینه ایلسه افندیلری
حاضر دکل ایکن شرعا عتقلرینه حکم اولنور می الجواب اولنور بعده مولالری کلوب ادعا اتمشدر دخی
عمل اولنماز رجلان شهدا علی رجل بحق من الحقوق فقال المشهود علیهما عبدان فقالا کنا عبدین لفلان
الغایب الا انه اعتقنا واقاما البینة علی ذلک فان القاضی یقضی بعتقهما ویکون ذلک قضاء علی مولاهما
حتی لو حضر المولی وانکر العتق لا یلتفت الی انکاره عن قاضیخان فی الدعوی مسئله زید عمرودن
سکز بیک آقچه الاجغنی طلب ایلدکده عمرو بن مبلغ مزبوری ادا ایلدم دیو اقامت ایلدیکی شاهدلرینک بیری
شهادتنده عمرو مبلغ مزبوری زیده ادا ایلدی ولکن بو دعوی ایلدیکی اول آقچه میدر غیری میدر معلومم
دکلدر دیو شهادت ایلسه مقبول اولور می الجواب اولور ادعی خمسة دنانیر الا انا لا ندری ای حال
دفعها من هذا الدین ام من آخر یقبل ویبرأ عن جامع الفصولین فی الدعوی مسئله زید قولی عمرو ی
بکره بر مقدار آقچه یه رهن وضع ایدوب بعده زید غایب اولسه قول دخی رهن وضع اولندیغی زمانده
رقیتنی مقر اولوب صکره حریتی ظاهر اولسه بکر زیدن ویردیکی آقچه یی قولدن المغه قادر اولور می الجواب
اولماز رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبین انه حر لا یرجع المرتهن بدینه علی القن عن وجیز

الدعوی مسئله زید عبد آبقنی عمرونک یاننده بولوب ایکی آیدر بندن اباق ایدی دیو بینه
اقامت ایلسه عمرو دخی ایکی سنه در بنم خدمت ایدر دیو بینه اقامت ایلسه قنغیسنک بینه سی عمل
اولنور الجواب عمرونک بینه سنه عمل اولنمیوب زیدک بینه سیله حکم اولنور ادعی ان هذا العبد لی
غاب منی منذ شهر وقال ذو الید منذ سنة یقضی للمدعی علیه لان ماذکر المدعی تاریخ غیبة العبد
عن یده لا تاریخ ملکه فکان دعواه فی ملک المطلق حالیا عن التاریخ وصاحب الید ذکر التاریخ حالة
الانفراد لا یعتبر عند ابی حنیفة فکان دعوی صاحب الید دعوی مطلق کدعوی الخارج فیقضی ببینة الخارج
عن الدرر والغرر فی الدعوی الرجل مسئله زید عمرودن الاجغنی طلب ایلدکده عمرو انکار ایدوب زیدک بینه سی دخی
اولمدقده عمروه یمین توجه ایدوب زید یمین ویرمم دعوامدن دونرم دیدکده قادر اولور می الجواب اولماز
حاکم اندن صکره عمروه یمین ویروب فصل خصومت ایدر حتی عمرو یمیندن عفو ایلدم دیدکده دخی قادر
اولماز توجه علیه الیمین فقال المدعی برأت من الحلف او ترکت عن الحلف او وهبت لا یصح وله تحلیف
بخلاف البرائت عن المال لان التحلیف للحاکم عن بزازیة فی ذیل الدعوی مسئله هند فوت اولان زید
ایچون بنی فلان تاریخده کندونه نکاح اتمشدر دیو مهرینی ترکه سندن طلب واثبات ایلدکده ورثه زید دخی
تاریخ مزبوره دن الی ای مقدم زید فوت اولمشدر دیو بینه اقامت ایلسه لر ورثه نک بینه سیله عمل
اولنور می الجواب اولنماز ادعت انه تزوجنی فی رجب کذا وادعت المهر فی ترکته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات فی صفر تلک السنة لا تقبل لانهم یثبتون الموت والموت لا تدخل تحت الحکم ویثبت
النکاح والمهر فی ترکته بلا نزاع عن جامع الفصولین فی الدعوی مسئله زید عمرودن بر [illegible] دوه
آلوب بسلیوب سمز اولدقدنصکره خالد مستحق چیقوب زیددن دوه یی الدقدنصکره عمرو زیدن ثمننی
رجوع ایتدکده بسلدیکی حقنی رجوع ایده بیلور می الجواب رجوع ایدهمز ولو اشتری ابلا مهازیلا
فعلفه حتی سمنا ثم استحق لا یرجع علی البایع بما انفق وقیمة العلف وکذا لو اشتری عبدا او بقرة وانفق
ثم استحق عن جامع الفتاوی فی الدعوی مسئله ارثله انتقال ایدن ملکندن اولان حصه سنی وارثلرندن
زید حصه سنی عمروه بیع ایدوب بعده غایب اولسه عمرو ملک مزبورده زیدک حصه سنی اشترا ایلدم
دیو دعوی ایدوب وارثلر دخی زیدک ملکده اولان حصه سنی اقرار ایدوب ولکن عمرونک بیعنی انکار
اتدکلرنده عمرو زیدن اشترا ایلدیکنه بینه اقامت ایلسه مقبول اولور می الجواب اولماز وارثلر
زیدک ملکده حصه سنی انکار ایتدکجه بیت بین قوم بادث ادعی رجل انه شراه من بعضهم نصیبه فیه
فبرهن علی الشراء لا یقبل ولو قالوا هو لنا وانکروا ونصب الغایب یقبل بینة المدعی عن جامع الفصولین

في الدعوى مسـ زيد عمرونك بر باشتنه سنى بش اون سنه مقدارى زراعت وتصرف ايدوب عمرو
دعوى ايميوب سكوت ايدوب فوت اولدقدنصكره اوغلى بكر دعوى ايدوب المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز رجل تصرف زمانا ارضا ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع فمات على ذلك
لم يسمع دعوى ولده بعد ذلك لان سكوت الاب يحتمل اما ان يكون الارض ليس له او هي حقه فمن
هذين الوجهين سقط دعوى ولده وترك على ابد المتصرف لان الحال شاهد والواجبه في الدعوى
مسـ زيدك ايتاميه وصى اولان عمرودن بكر متوفا زيده اولان الاجقنى دعوى ايدوب بينه دن عاجز
اولدقده عمرو وصى يه يمين ويرمكه قادر اولورمى الجواب ورثه دن دكل ايسه قادر اولماز
ان ادعى مالا على ميت وقدم الوصى الى القاضى ولا بينة للمدعى فاراد يمين الوصى فان كان
وارثا حلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه فان لم يكن وارثا لا يحلفه عن نور ذلك من مشتمل الاحكام مسـ
زيد متوفا ورثه لرندن دين طلب ايدن عمرو ورثه دن برينك يوزينه حقنى اثبات ايدوب ساير
وارثلرينك يوزلرينه دخى اثبات ايلمك بعده حقكى ديرعلم ديمكله انلرك يوزينه دخى اثبات اولنمق لازم
اولورمى الجواب اقتضا اتمز ورثه دن برينك يوزينه اثبات غيرلرينك دخى يوزلرينه اثبات ايدر
وادعى على ميت حقا وخاصم احد الورثة فالقضاء بالدين على احد الورثة قضاء على الكل وان لم يكن
في يد ذلك الوارث من التركة لانه حكم على الميت عن مشتمل الاحكام في الدعوى مسـ فوت اولان زيدك
وارثلرى يوزينه عمرو زيد بنم قولم ايدى ديو بينه اقامت ايلسه ورثه زيد حر الاصل ايدى ديو بينه
اقامت ايلسه لرقنغيلرك بينه سى اولى اولور الجواب ورثه نك بينه سى اولى اولور رجل مات
وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام البنت البينة انه كان
حر الاصل ان البينة بينة البنت عن قاضيخان في الدعوى مسـ زيد عمرو ايله بينلرنده اولان دعوالرندن
فراغت وابراء ذمت ايلدكدنصكره تكرار عمرو ايله دعوايه قادر اولورمى الجواب دعواى شرعيه
يسه اولور وادعى المدعى عليه انه ابرأنى عند هذه الدعوى فقال القاضى حلفه انه لم يبرأنى عن هذه
لا يحلفه القاضى لان المدعى بالدعوى يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما الاقرار والانكار
وقوله ابرأنى عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ويقال له اجب
خصمك ثم ادعى عليه ما شئت عن مشتمل الاحكام في الدعوى نقل آخر ولو اقر على ترك الدعوى
على فلان يسمع دعواه بعده عن جامع الفتاوى في الدعوى مسـ زيد قرنداشى عمرونك اوزرينه
عمرو اوزرنه انتقال ايدن حصه سندن فراغت ايلدى ديو اقرارينه اقامت بينه ايلسه استماع اولنورمى

الجواب

الجواب قسمت قبول ايدن تركه ده اولماز احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه براء
ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القسمة ولا تقبل البينة عن جامع الفتاوى مسـ زيدك شراء
مالك اولديغى جاريه يه عمرو مستحق چقوب بينه دن عاجز اولدقده زيده يمين تكليف اولنوب
نكول ايلسه جاريه عمرويه حكم اولندقده زيد دخى جاريه يى اشترا ايلديكى بكردن ثمننى المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن
على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على
اقرار البايع بذلك وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشترى باقراره عن مشتمل الاحكام في الدعوى
مسـ زيد عمرودن اشترا ايلديكى قولك عيبنى ادعا ايدوب عمروه يمين توجه ايلدكده نكول
ايدوب رد قولى حكم اولندقدن عمرو قول بندن ايكن عيبدن برى ايلدى ديو بينه اقامت ايلسه مقبول
اولوب بينه زيدن رد اولنورمى الجواب اولنور ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا
فاستحلف البايع فنكل فقضى القاضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انى تبرأت اليه
من هذا العيب تقبل بينته من قاضيخان عن مشتمل الاحكام في الدعوى مسـ زيد عمرو ذمتنده اولان
بش بيك اقچه الاجقنى دفعاتله طلب ايلدكده عمرو تعنتا ادا سندن ممانعت ايلديكى اجلدن ضابطه
احاله ايلدكده اجرت حواله داينه اقتضا ايدرمى الجواب داينه اقتضا ايدر وجعل الملازم
يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه عن قاضيخان في الدعوى مسـ
زيد عمرو ايله بعد المرافعه شاهدلرم يوقدر ديو اقرار وخصمنه يمين ويردكدنصكره بينه اقامت
ايلسه جائز اولورمى الجواب امام اعظم قتنده جائز اولور امامين قتنده جائز اولماز ولو قال
المدعى لا بينة لى او قال كل بينة لى زور ثم اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه وعندهما لا يجوز وكذا بعد
التحليف لو اقام البينة جاز عنده خلافا لهما والمذكور في فتاوى قاضيخان قول ابى حنيفة فيهما عن عتابيه في
مشتمل الاحكام نقل آخر ولو قال لا بينة وحلف ثم برهن تقبل عند ابى حنيفة وعند محمد لا تقبل للتناقض وهو
الاصح ولو قال المدعى ليس لى بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الرواية كلها عن تسهيل في الدعوى مسـ
زيد بو خصوصه شاهدم يوقدر وياخود شاهدلرم زوردر ديو اقرار ايلدكدنصكره ينه اول خصوصه شهادت ايلسه
مقبول اولورمى الجواب اولور ولو قال الشاهد لا شهادة لى على هذا او قال اشهد على الزور او قال
ليست لى شهادة ثم تقبل عن خزانة الفتاوى في الدعوى مسـ زيد عمرونك يدنده اولان جاريه نك تولد
ايدن ولدلرى بنم ملكمدر ديو دعوا وعمرو دخى كذلك ايكيسى بيله بينه اقامت ايلسه لرقنغيلرك بينه سى
ايله حكم اولنور الجواب زيدك بينه سيله زيده حكم اولنور ولو اقام البينة على الجارية التى عند المدعى عليه
انها امته وولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وباولادها للمدعى من التجريد

عن مشتمل الاحكام فى الدعوى مسئله زيد عمروده اولان حقنى دعوى و عمرو انكار ايلدكده زيد شاهدلر لوم آخر
دیارده كتدى كلنجه عمرو نفسنه كفيل ويرسون ديمكه قادر اولورمى الجواب زيدك شاهدلرى كتدكى ديارده
ايسه عمرودن نفسنه كفيل آلنمق جايزدر اولور غيرى ولايتده در ديو كفيل لازم اولماز واذا صحت الدعوى
وطلب المدعى قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضى يقول للمدعى
الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لى بينة حاضرة فى المصر
كفله القاضى بطلب الخصم عن قاضيخان فى الدعوى مسئله زيد عمرو ذمتنده اولان اقچه سنى ادايه عمروك قدرتى
واردر ديو بينه اقامت و عمرو افلاسنه بينه اقامت ايلسه قنغنك بينه سى اولى اولور الجواب زيدك بينه سى
اولى اولور وان اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى عن
قاضيخان فى الدعوى **كتاب الاقرار** مسئله زيد عمرودن حقنى طلب ايتدكده عمرو انكار ايدوب زيد
عمروك كندى خطيله اقرار تذكره سنى ابراز ايلدكده آنى دخى انكار ايلسه عمروده تذكره يازدروب ايكى خط
بر برينه مشابه وكندى خطى اولدوغنه دلالت ايلسه تذكره مزبوره عمل اولنوب موجبيله حكم اولنورمى الجواب
اولنماز ولو ادعى مالا وسبب فانكر فقال المدعى انه كتب لى بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما كتابة واحد لا يحكم عن جامع الفتاوى فى
الاقرار مسئله زيد عمرويى سنى قتل ايلدك ديو سؤال اولندقده عند الله مقدر ايمش ديو جواب ويرسه زيده
دية لازم اولورمى الجواب دية لازم اولور رجل اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان فى اللوح مكتوبا
فهذا اقرار منه بالقتل فيلزمه الدية فى ماله وان لم يقر بالعمد عن واقعات حسامى فى الدعوى مسئله
زيد هندك ولدينه بنم زنادن حاصل ولدمدر ديو دعوى ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى
الجواب هند زيدك دعواسنى تصديق ايدرسه ثابت اولور ادعى صبيا فى يد امرأة فقال هو ابنى من
زنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب وان علوت الى التصديق يثبت عن تجريد فى الاقرار مسئله
زيد بالفعل ملكى اولان قراجه سنى عمروه سنكدر ديو اقرار ايلسه لكن بينهما لوزنه عقد وايجاب ايدلنمسه
اولمسه اول قراجه عمروه حلال اولورمى الجواب اقرارى صحيح اولور اما حلال اولماز عين فى يد رجل
فاقر به الانسان ولم يكن بينهما بيع و سبب آخر من اسباب الملك صح اقراره حكما فلا يحل للمقر له عن فصول
العمادية فى الاقرار مسئله زيد مرض موتنده منكوحه سى هندك مهرينى اقرار ايدوب فوت اولسه بعده
ورثه زيد هنده زيدك صحتنده مهرينى هبه صحيحه ايله هبه ايلدك ديو اثبات ايلسه لر مقبول اولورمى الجواب
اولماز مهرك اداسى لازم اولور ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم فى مرض موته ومات ثم اقام الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها هبة صحيحة فى حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره عن خزانة الفتاوى فى اقرار
مسئله حلق ايچون متعارف اولان مرض موت نوجهله اولور الجواب زده اولان مرضدر

مهمات

مهمات نفسانيه سنه عمله قادر اولميه مرض الموت ان لا يخرج الحوائج نفسه المعتبر فى حق الفقيه عجزه عن
الخروج المسجد وفى السوقى عجزه عن الخروج الى الدكان والمرأة عجزها عن صعود السطح او عجزه عن الكلام
بفالج او مرض ثم اشاد بشى او كتبه فهو كالاخرس او طال اراد سنة وهذا نقل عليه عن جامع الفصولين
فى اقرار المريض **كتاب الصلح** مسئله سرقه اسناد اولنان زيد مجوسى ايكى حصموينه بر مقدار اقچه
وياخود اثواب ويا املاك ايله صلح وابراء ايدوب اطلاق اولندقدن خوفا واكراها صلح اولدم ديو صلح مزبورى
فسخه امكنه قادر اولورمى الجواب قاضى مجوسى ايتديسه اولماز رجل اتهم بسرقة وحبس ادعى عليه قوم
فصالحهم ثم خرج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسه قالوا ان كان فى حبس القاضى فالصلح جائز
لا يحبس الا بحق وان كان فى حبس الوالى لا يصح الصلح عن مشتمل الاحكام فى الصلح مسئله زيد عمرودن
ساكن اولدوغى خانه بنم ملكمدر ديو دعوا ايدوب نزاع ايدر ايكن بيلوينه مصلحون توسط ايدوب
زيدى منزلك نصفى اوزرينه صلح ايدوب بعده زيد جمله منزل ملكى ايدوكنه بينه اقامت ايلسه منزلك
نصف آخرينى دخى المغه قادر اولورمى الجواب اولور وفى شرح الشافى رجل ادعى دارا فانكره
المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم وجد المدعى بينة فاقامها يأخذ نصف الباقى وبه كان يفتى
عن مشتمل الاحكام فى الصلح مسئله هند زوجى زيد بنى اوچ طلاق ايله تطليق ايلدى ديو ادعا ايدوب
زيد انكار ايتدكده بيلوينه مصلحون توسط ايدوب بر مقدار نسنه اوزرينه صلح ايدوب بدل صلحى دخى
زيد آلوب قبض ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز وادعت المرأة ان زوجها طلقها
ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأها من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها
بما اعطاها من البدل ويكون المرأة على دعواها عن قاضيخان فى الصلح مسئله زيد عمرو ملاحه مضاربه يه
بر مقدار اقچه ويروب ربحنه شريك اولدم ديوب بعده وار اول اقچه ايله سفر ايله هر نه حاصل اولورسه
بينمزده قسمت اولنور ديسه مضاربه صحيح اولورمى الجواب اولماز بو صورتده ملاحه ولا مبلغك
ربحى نوجهله حصه اولور الجواب اصل مال وربحى سرمايه صاحبنكدر ملاحه اجر مثل لازم اولور
ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لى الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تعرف بما عندك ليحصل
لنا شيئ قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الزمان فيكون اصل المال والربح للآمر وللمأمور اجر مثله
عن قاضيخان فى مشتمل الاحكام المضاربه **كتاب المضاربه** مسئله زيد عمرودن مضاربه ايله الدى يعنى
بش بيك اقچه ايله بر جاريه آلوب بر ولد حاصل اولسه بعده زيد ولد بنمدر ديسه ولدك نسبى
زيددن ثابت اولورمى الجواب اولماز زيرا جاريه رأس مال ايله النمشدر رجل دفع الى رجل

الف درهم مضاربة فاشترى المضارب لابها جارية يساوى الفا فوطئها المضارب نجاءت بولد يساوى
الفا فادعى المضارب انه منى لا يصح دعوته لان الجارية والولد هالكل واحد منهما مشغول برأس المال
فلا يظهر الربح عن جامع الصغير للامام محمد فى المضاربة **كتاب الوديعة** **مسئله** زيد عمرو زمتنك
اولاحقنى قبض ايتمك ايجون بكرى ارسال ايدوب بكر عمرودن اقجه طلب ايلدكده عمرو بن اول اقجه يى
بشر ايله زيده ارسال ايلدم بشر دخى اخذ و زيده تسليم ايلدم ديو تصديق زيد انكار ايلسه بشرك زيده تسليمنه
بينه لازم اولورمى **الجواب** اولماز له على دين وارسل الداين رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته
الى الرسول فصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين فانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه عن
بزازية فى كتاب الوديعة **مسئله** زيد عمرودن امانت ويردوكى اشيايى دوشردى ويا خود
دوشردم ديسه شرعا ضمان لازم كلورمى **الجواب** دوشردى ديكله ضمان لازم كلمز اما دوشردم
ديسه ضمان لازم كلور ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن عن جامع
الفتاوى فى الوديعة **مسئله** زيد عمروه بركيسه ايله امانت اقجه قيوب بعده الدقده نصفكره
بو كيسه نك ايچنده اقجه زياده ايدى شمدى نصفى مقدارى قالمش ديسه عمروه ضمان ويمين لازم
اولورمى **الجواب** عمروه ضمان ويمين لازم اولماز مادامكه ضياع ويا خود خيانت ادعا اتمديكجه
ولو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه واعطاه فقال انه كان
فى الكيس الفا ولم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لى ما فيه لا يمين عليه عن جامع الفتاوى
فى الوديعة نقل آخر رجل اودع كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى التضييع او الخيانة جامع الفتاوى فى الوديعة
مسئله زيد عمروه برخاتم امانت قيوب عمرو برماغنه كچوروب ضايع ايلسه ضمان لازم اولورمى
الجواب كوچك برماغنه كچوروب ضايع اولديسه ضمان لازم اولور لو اودع رجلا خاتمه
وضاع ضمن بوضعه فى خنصره لا فى غيره جامع الفصولين فى الوديعة **مسئله** قنقى مدعيدركه
دعواسى اوزره بينه يه قادر اولورسه استماع اولنه قادر اولمزسه مدعى يه يمين ويريلوب فصل
خصومت اولنه **الجواب** وديعتك رددن ادعا ايدن مدعى يه بينه يه قادر اولورسه استماع
اولنور قادر اولمزسه مدعى منكره يمين ويريلوب فصل خصومت اولنه ان المودع اذا ادعا
رد الوديعة فانكره المودع فالمودع مدعى ظاهرا حتى لو اقام بينة على دعواه تقبل اعتبارا
للصورة ولو لم يكن له بينة يحلف المودع اعتبارا للمعنى لانه منكر فى الحقيقة شرح المفتاح عن ...

مسئله زيد عمروك دكاننده امانت برطوب قماش براغوب بعده عمرو دكاننى كوزتمك ايجون برصغير
اوغلانى براغوب كندو مصلحتنه كتدكده قماش دكاندن ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب**
اول صغير دكان ضبط اتمكه قادر ايسه ضمان لازم كلمز واكر ضبطه قادر دكل ايسه ضمان لازم كلور رجل
وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع فى حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من حانوته قيل ان كان الصبى ممن يضبط الاشياء ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه تركه فى حرزه كذا فى قاضيخان عن
مشتمل الاحكام **كتاب الهبة** **مسئله** زيد زوجه سى هندك مهرندن هبه ايلديكى بش بيك اقچه يه عوض
بين الناس مشهور اولان اوجاق يا روسنى ويرسه اوجاق يا روسى عوضا اولوب صكره هند رجوعه قادره
اولورمى **الجواب** بعض ائمه فتنده قادره اولماز وكان فى عرف الناس ان المرأة اذا ارادت ان
وهبت مهرها زوجها تقول ما اهب انا مهرى منك الا ان تدفع الى اوجاق بارو سن والرجل يقول دفعت اوجاق
بارو سن اليك ثم تقول المرأة وهبت مهرى منك والمراد من العرف اوجاق بارو سن ما حصل من البيت يكون
نصف الثواب للمرأة هل هذه الهبة على العوض وقوله دفعت اوجاق بارو سنى يكون عوض مهرها باق فى ذمة
الزوج افتوا اجروا والسلام على ائمة الاسلام عند بعض لان هذه الهبة نافذة لا تقبل الرجوع ولم يبق
المهر فى ذمة الزوج لانه ما سمى مالا فى مقابلتها ولم يرجع عما سواه عن المختار فى الهبة **مسئله** زيد عمرو اجنبى
برابنك هبه ايدوب عمرو دخى بلا عوض قبول وعمروك باشندن براتكى طله ظهور ه كورسه بعده زيد هبه سندن
رجوع ايدوب اينكى طنه لرايله المغه قادر اولورمى **الجواب** انجق اينكى الوب طنه لرى آلامز ولو كانت
الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والثمر فانه يرجع فى الاصل دون الزيادة عن جامع الفتاوى
مسئله زيد زوجه سى هند ايله معا ساكن اولدقلرى ملك منزلنى حال حياتنده هبه ايدوب تخليه وتسليم
وقبض اولنمدين زيد فوت اولسه هبه مزبوره صحيح اولورمى **الجواب** اولور ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهى ساكنة فيها ولها امتعة فيها صح عن فتاواى وجيز من مشتمل الاحكام **مسئله** زيد عمروه هبه ايلديكى
عبده ويا خود جاريه يه تعليم علم ويا خود صنايعدن بو صنعت تعليم ايلسه زيد رجوع ايدوب المغه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز ولو زاده فى نفس الموهب شيئا يوجب الزيادة فى القيمة كالسمن والجمال
والاسلام والعلم والحرفة والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموجودة معه حتى يسترد
ولابد دونها لتعذر الانفصال جامع الفتاوى فى الهبة **مسئله** زيد عمرودن بر مقدار حقى اولوب لكن
زيد عمروك اوزرنده حقى اولديغنى بلمسه عمرو زيده اثناء كلامده بنم اوزرمده حقك حلال ايلديسه زيد دخى
حلال اولسون ديسه عمرو اول حقى حلال ايتمسه حلال اولورمى **الجواب** حلال اولور لو قال حللنى من

كل حق هولك تمنى تفعل كان برئ عند ابي يوسف فيما علم ما لم يعلم وعليه الفتوى اذا لابراء من الحقوق المجهولة جائز بحر نا بارض وبد ونهم جامع الفتاوى فى كتاب الهبة **كتاب الاجارات** **مسئله** اوچ نفر كمسنه بر كمسنه نك بر مقدار ديوينى اشتراك اوزره اجاره ايله عمل اتمكه قبول ايدوب اوچ نفردن برسى خسته اولوب غيريلرى اول عملى تمام ايلسه خسته اولان كمسنه دخى اجرت مزبوره دن المغه قادر اولور مى

الجواب عمل ايدن كمسنه لر ايله برابر المغه قادر اولور ثلثة رجل استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالتسوية وكانا متطوعين فى نصيبه جامع الفتاوى فى الاجارة

مسئله قضاة طائفه سى رزقلرينى بيت المالدن المق جائز اولور قمى كنز ولونيه حلال اولورمى **الجواب** حلال اولور يحل ان يرزق القاضى من بيت المال ولو كان القاضى فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا تكلموا فيه فالاولى ان يأخذ عن جامع الفتاوى فى الاجاره **مسئله** زيد عمروه امانت ويروديكى اشيايى بكر ظالم عمرولك يدندن جبرا وغصبا السه عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** بكر ظلمله معروف ايسه لازم اولماز دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن الا اذا كان الظالم معروفا بذلك قنية الفتاوى فى الاجارة **مسئله** زيد عمرودن برقريه يه بر كوننده واروب كلمك اوزره اون اقچه كرا ايله بر باركير آلوب اول قريه يه واروب التى كوندن صكره كتورسه زياده كونلرك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اجر معينك دخى نصفنى آلور اذا اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع فى يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالفه فى الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة عن نوازل فى مسائل شتى فى الاجارة **مسئله** زيد متولى وقف اولديغى يرلرى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار ايدوب بر ايكى سنه مرور ندن خارجدن بكر اجاره يى زياده ايمكله اول يرلرى متولى عمرودن آلوب بكره ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز استأجر ارض وقف ثلثين سنين باجرة معينة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فازدادت اجرة الارض ليس للمتولى ان ينقض هذا الاجارة لنقصان اجر المثل وهو يعتبر وقت العقد وقد كان المسمى وقت العقد اجر المثل عن الواقعات فى الاجارة **مسئله** زيد حمامه وارد قده عمرو حمامى بنده صبونايم ديدكده حمامى دخى بر محلده بر كوستروب زيد صوبوب اثوابنى اول محلده قويوب حمامه دخول بعد الخروج اثوابى اول محلدن ضايع اولسه حمامى يه ضمان لازم كلورمى **الجواب** لازم كلور رجل دخل الحمام وقال لصاحب اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام ثم فوضع ودخل الحمام ثم خرج آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن عن مشتمل الاحكام فى الاجارات **مسئله** بر وقف حمامك متوليسى بر كمسنه يا خود اوچ سنه يه دكين حمامى عمروه ايجار ايلسه خارجدن بكر اجاره يى زياده ايتمكله متولى وقفا انعقاد ايدن اجاره يى فسخه قادر اولورمى **الجواب** اكر اجاره اجر مثلى ايله ايسه قادر اولماز عمرو ايله اول اولان عقد اجاره يى فسخه قادر اولورمى

حمام

حمام وقفا اجره المتولى من رجل فجاء آخر فزاد فى الاجرة فليس للمتولى ان ينقض الاجارة الاولى اذا آجره باجر مثله ونقص بمقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله لان الثانى فى الزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس فى مثله فالاجرة فاسدة فله ان ينقض ودرهمان فى عشرة غبن يسير حتى لو آجره بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ عن قاضيخان فى مشتمل الاحكام فى الاجارات نقل آخر ان كانت الاجرة اجر مثلها فكثرت رغبات الناس فزاد الاجر قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك عن مشتمل الاحكام فى الاجارة **مسئله** زيد عمرودن زراعت ايچون بر مقدار تارلا استيجار ايدوب تخم زرع ايلدكده بحكمة الله تعالى اصلا محصول حاصل اولمسه زيد عمروه ويرديكى اجرتى كرو يه المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وفى البزازى لو استأجر ارضا للزراعة فزرعها فاصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجرة على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفى المحيط الفتوى على انه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر واذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من الضرر عن جامع الفتاوى فى الاجارات **مسئله** آجر ايله مستأجر مقدار اجرت ومسافه ده اختلاف ايلسه لر دعوالرى نوجهله فصل اولنور **الجواب** اولا ايكيسنه دخى يمين تكليف اولنور ايكيسى دخى يمين ايدرلر ايسه قاضى عقد اجاره يى فسخ ايدر وهر قنقيسى بينه اقامت ايدرسه اكا حكم ايدر واما ايكيسى دخى بينه اقامت آجرك بينه سيله حكم اولنور ومدت مسافه اختلافنده دخى حكم بويله در الآجر والمستأجر اختلفا فى الاجرة فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر انه عشرة دراهم فانهما يتحالفان فسخ القاضى العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينة وان اقام يقتضى بينة الآجر لانه ثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا فى المدة والمسافة عن قاضيخان فى الاجارات **مسئله** زيدك حيواناتن رعى ايدن عمرولك اوزرينه اول حيوانات تولد ايدن طغلولرى دخى رعى ايتمك لازم اولورمى **الجواب** عمرو تجرده زيدك حيواناتلرينى رعى ايدرديسه لازم اولور اما نيجه كمسنه لرك حيواناتلرينى رعى ايدرديسه لازم اولماز مكوحين عقد ده اويله قول اتمش اوله لو وفى الاجير الواحد يجب عليه رعى اولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة فى يد الراعى المشترك وترك الولد فى الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعى الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه جامع الفتاوى فى الاجارات **مسئله** زيد بر ساكن اولديغى منزل بر كمسنه نك وقفى ويا خود بر يتيمك ملكى ايديكى ثابت وظاهر اولدقده زيدك ساكن اولديغى مدتك اجرتى لازم اولورمى **الجواب** اجر مثل آلنمق لازم اولور واشترى بيتا وسكن ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله ولو سكن المشترى لاداد

سنتين ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه سكنها بحكم الملك عن جامع الفتاوى نقل آخر ولو سكن دار وقف
بلا اذن الواقف او القيم يلزم اجر المثل منه **كتاب الحجر** **مسئله** زيد عمرو ذمتنده اولان حقنى بعد
الاثبات حكم حاكم لاحق اولدقدن نصكره عمرو اداسنده عناد ايتسه حاكم اشياسنى عمروك رضاسى يوغ
ايكن سوق سلطانيده بيع ايدوب زيده ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** قادر اولور
يبيع القاضى مال المديون ويقضى ديونه عندهما بغير رضاه واصله قال ابو حنيفه لا بد للقضاء بالحجر
واذا باع ماله او امر ابنه به لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب اذا كان للمديون
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيع القاضى ويقضى الدين ويشترى بالباقى ثوبا يكفيه عن المنية
فى الحجر **كتاب الغصب** **مسئله** زيد عمروك ترلاسنى رضاسى يوغ ايكن سوروب تخم زرع ايدوب
نابت اولسه عمرو اصلا رضا ويرميوب كندى سوروب تخم اكمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور
غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يقلع المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت عن
جامع الفصولين فى الغصب **مسئله** زيد غصب ايلديكى اقچه ايله طعام المق واثواب المق ونكاح وجاريه
المق جائز اولورمى **الجواب** درهم وثوب وطعام ونكاح ايتمك جائزدر واما طعاملك اكلى وجاريه نك
وطئ حلال اولماز تا كه غصب بدل ادا اولنمادقجه ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه لو استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطى لانه لو استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطى قبل اداء الضمان
لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية عن جامع الفتاوى فى الغصب **مسئله** زيد عمرو ذمتنده اولان
حقنى الا ميوب عمروك دفترندن خفية حقى مقدارى نسنه المق جائز اولورمى **الجواب** اولور لو جحد
على آخر دين فلا قدرة له الاخذ منه له ان يأخذ منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ
من اى جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من دينه عن جامع الفتاوى فى الغصب **مسئله** زيد عمروك ارسلانى
ويا خود كلبنى بلا سبب قتل ايلسه ضمان لازم كلورمى **الجواب** لازم كلور قتل ذئبا او اسدا لرجل يضمن فى
رواية وفى القرد والكلب ضمن عن جامع الفتاوى فى الغصب **مسئله** زيد عمروه امانت وضع ايلديكى اشياء
اهل عرفدن بعضلرى كمنده عمرودن ضرب ويا خود اون واون بش كون مقدارى حبس ايتمك ايله الدن الله
عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور الشفتين اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف ليدفع الوديعة

فدفع

فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن عن قاضيخان فى الغصب **مسئله** زيد عمروك بر فوچى شرابنى جبرا
آلوب اوينه كتوروب بعد زمان سركه اولسه زيد عمروه دن بهاسنى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
اكر خمر بلا عمل سركه اولدى ايسه مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شىء
لان التخليل بمنزلة الغسل فلا يضاف اليه المالية والتقوم وهو محمول على التخليل بغير علاج عن مشتمل
الاحكام فى الغصب **مسئله** زيد عمروك جاريه سنى غصب ايدوب جبرا زنا ايلسه جاريه نك زنادن
حملى اولوب وضع حمل ايدرايكن فوت اولدقده جاريه نك بهاسى زيده تضمين ايتدرملك لازم اولورمى
الجواب غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت فى نفسها فانها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه
فى الحر عن جامع الفتاوى فى الغصب **مسئله** زيد عمروك يرلرينه غصبا باغ دكوب ويا خود
منزل بناء ايلسه زيد عمروه يرلرمدن باغكى قلع ومنزلكى هدم ايله ديمكه قادر اولورمى **الجواب**
زيدك يرلرينك ثمنى عمروك اشجار ومنزلينك ثمندن اكثر ايسه قادر اولور ولو غرس او بنى فى
ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان كانت قيمة الغرس والبناء اكثر من قيمة الارض
ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى صاحبها رعاية للجانبين جامع الفتاوى نقل آخر ولو غصب
ارضا وبنى فيها اكثر من قيمة الارض لا سبيل للمغصوب منه على الارض فيضمن الغاصب قيمة ارضه
عن فتاوى ظهيرية **مسئله** زيد عمرو قوشبازلك كومسنه كلب ويا خود كدى قيوب كوكرجنلرك بعضنى
ييوب وبعضنى قچروب ضايع اولسه كوكرجنلر قوشبازه بينلرده ذى قيمت اولوب زيد ضامن اولورمى
نقد يرجه بين الناس معلوم اولان قيمتلرى ضامن اولور يوخسه طيابتلرده متعارف اولان اعلى بهاسيله مى
ضامن اولور **الجواب** اعلى بهاسيله ضامن اولور الحى هرة فى بيت حمامة الغير ولم يجد مخرجا فضل
الحمامة بكسرها وهى طيارة وانها عالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة عن جامع الفتاوى
فى الغصب **كتاب الشفعه** **مسئله** بر ملك منزله شفيع اولان عمرونك شفعه دن اسقاط طريق
وار ميدر **الجواب** واردر حيله شرعيه دن برى بودر كه منزلك ثمننه بر مقدار معلوم فلوس
ضم ايدوب اشترا اتمكله شفعه ساقط اولور والحيلة لاسقاط الشفعة ان يشترى بدراهم جزافا او
بدراهم مع فلوس جزافا فلا تجب الشفعة وكذا لا تجب الشفعة اذا اخذ بالمجهول غير منصود فى الغاية والوقاية
فى الشفعة **كتاب القسمة** **مسئله** فوت اولان عسكرى طايفه سنك تركه سنى بين الورثه تقسيم ايچون
قضاة طايفه سنه مراجعت وبعد التقسيم رسم قسمت مقدارى النق كوكدر **الجواب** ربع عشردر دكه بيكدن يكرمى بش

اجرة القسمة ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وقال ابو يوسف في الامالي ابو نصر وابو ليلي
وابو جعفر وعمرو بقدر ربع واتفق المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى عن مشتمل الاحكام
كتاب الاضحية مسئله انسان ايله مونس ولان حيوان بيانندن اولان حيوان ايله قاريلوب
حاصل اولان قيون قربان اولورمى الجواب اولماز حيوان اذا انتج فنتج لا يجوز الاضحية عن اشباه
في الاضحية كتاب الكراهية مسئله زيد طالب قرآن عظيم الشان تعليم ايلمك مي اولىدر يوخسه فقه
شريف تعليم ايلمك مي اولىدر الجواب فقه شريف تعليم ايلمك اولىدر تعلم الفقه اولى من تعلم القرآن
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالنافلة اولى عن جامع
الفتاوى في الكراهية مسئله بر كمسنه كلب عقورى بعض كمسنه لرى اصروب والثوابنى يرتوب وحيوانه
بادو ليوب بو وضعله ضررى اولسه كلب صاحبنه ضمان لازم اولورمى الجواب بعد التنبيه ضمان لازم اولور
رجل له كلب عقور كلما مر به فلاهل القرية ان يقتلوه وهل يجب على صاحبه ضمان ما عقر قالوا ان لم
يتقدموا اليه قبل العقر لم يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة
الحايط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا عن قاضيخان في الحظر والاباحة ما يكره
في النظر مسئله جامع شريفده قرآءت ايچون طالبينه اجزاء شريفه ويرلدكده هر برلرى جهر ايله قرآءت
ايلسه لر جائز اولورمى الجواب مكروهدر كناهكار اولورلر ويكره للقوم ان يقرؤا القران جماعة
لتضمنها ترك الاستماع عن كثر الفقهاء نقل آخر ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع
اللغو وان يقرأه جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه ان
يسمع القران كان الاثم على القارى لانه قرأ في موضع يشتغل الناس فيه باعمالهم عن جامع الفتاوى في الكراه
مسئله زيدك حيوانلرى عمرونك مزروعاتنه كيروب بعضن دايلسه اول حيوانلرك ضررى زيده لازم
كلورمى الجواب زيد كندى صالويرديسه ضمان لازم كلور فان الدابة اذا دخلت ارض الغير فافسدت
الزرع ولا تضاف الدابة الى صاحبها الا بالارسال عن قاضيخان في الحظر والاباحة مسئله زيد عالم سعيد
جاهلك اوزرينه جلوسا تقديم جائز اولورمى الجواب اولور العالم يتقدم على القرشي الغير
العالم عن جامع الفتاوى مسئله جمعه كونى اكثر ناس اجزاءدن قرآن عظيم تلاوت ايدرلر ايكن حاكم
الوقت جامعه كلدكده قرآن عظيم تلاوت ايدن كمسنه لر قاضي يه اكراما اياق اوزره حركت ايلسه لر جائز
اولورمى الجواب جائز اولور تعظيما له ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم
وقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز

جامع

جامع الفتاوى في الكراه مسئله زيد عمرو اجنبيه نك زوجه سنك يوزينه نظر ايلمك زيدن حرام اولورمى الجواب
امام اعظم قتنده حرام اولماز وعن ابي حنيفة اذا احلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته قاضيخان فيما يكره في النظر مسئله بر كمسنه زوجه سنك وجاريه سنك فرجنه بقمق
حلال اولورمى الجواب اولور وكل للزوج ان ينظر عين فرج امرأته ومملوكته والى فرج نفسه لان الاستمتاع
ابلغ التمتع من النظر وليس له ذلك من الادب عن بضاعة القضاة في الكراه مسئله ايكي مفتى بعض مسئلهده
بر برينه مخالف جواب ويرسه لر فتوى مسئله ايله عمل اولنمق جائزدر الجواب اكر اختلاف عبادتده واقع ايسه
فساده فتوا ويرن مفتينك قوليله عمل اولنور واكر معاملاتده واقع ايسه صحته فتوا ويرن مفتينك قولى ايله
عمل اولنور ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل
والآخر بالحرمة يأخذ القاضي بقول من افتاه بالفساد في العبادات ويأخذ بالصحة في المعاملات
جامع الفتاوى مسئله رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك حديث شريفى اوزره استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ديو بيوردقلرى حديث شريفده ملاهيدن
متلذذ اولان كمسنه لر كافر اولورلر ايسه اكثرنا من كافرا اولمق لازم كلور زيرا تلذذلرى مقرردر بو حديث
شريفك حقيقت معناسى بيان بيوريله الجواب كفرى ايجاب ايدن تلذذدن مراد ملاهينك حلال اولمسنه
اعتقاددر ودخى بر كمسنه عاقبت حالنى ترازوى عقل ايله وزن ايتسه كرك تلذذدن ملاهي طرفنى ترجيح ايتمكدر
الحل تلذذ طبع نفسانى اوله المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد ولا التلذذ بطبع نفسانى الذى يغلى
في عروق فواده وقتا بعد وقت كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني وكل من كان
مؤمنا اذا اوزنه محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذا حال المؤمن
في كل الملاهي اذا انكشف حرمته وكونه بعد منزلته من الله تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله
عند رجوعه كرهه وان كان طبعه متلذذا بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلهم يكفر مستحلها عن جامع الفتاوى في الكراهية مسئله بعض مسلمانلر ذكر
خفي ممكن ايكن صوت وصدا ايله ذكر الله ايلسه لر حلال اولورمى الجواب حرامدر ذكر خفي اولنمق كركدر
وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر لا تدع اصما ولا
غائبا وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب عن جامع
الفتاوى في الكراهية مسئله نساء طائفه سنه سنت اولنمق جائز اولورمى الجواب رضالريله جائز اولور
والنظر الى العورة جائز عند الضرورة فمن ذلك الخاتن ينظر والخاتنة لان الختان سنة وهو من جملة

القطع في حق الذكور لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المرأة عن الختان لا يجبر
والرجال يجبر عن مشتمل الاحكام في الكراهية مسئله اطبا لر بعض مريض مسلمه خمر وعراق وسائر محرماتدن
اولانلرى دوا ادرديو اكل وشرب ايتدرلر اول كمسنه لره جايز اولورمى الجواب مريضك دواسى
اول محرماتدن اولدوغى اصحابه منحصر ايسه جايز اولور وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وما قال صدر الشهيد وان قال
بالحرام حرام فهو غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا
علم فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به وهل يجوز شرب العليل الخمر للتداوى فيه وجهان وذكره
الامام التمرتاشي وذكر في الذخيرة ومعنى قول ابن مسعود رضي لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله
قال ذلك من دواء غير المحرمات لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام وهو باطل من الكفاية وشرح الهداية في
مشتمل الاحكام عن الكراهية مسئله نبوت حضرت لقمان وحضرت ذوالقرنين وحضرت عيسى عليهما السلام
حضرتلرينه نه ملت اوزره نزول ايلرى ديو مباحثه ده سائر علوم دينيه مباحثه سنده اولان صواب كبى صواب
وارميدر الجواب الاولدر بحث مكروهدر ويكره الجدال في ان لقمان وذا القرنين وذا الكفل انبياء
ام لا وينبغي ان لا يسئل عما لا حاجة اليه نحو ان يقال كيف هبط جبرائيل عم وكيف وهو يكره البحث ان عيسى
عليه السلام على اي ملة نزل وان ابوين النبي عليه السلام على اي دين كانا وغير ذلك مما لا يجب عليه معرفته
ويرد التكليف به عن خزانة الفتاوى الاكمل في بضاعة القضاة في كتاب الحظر والاباحة مسئله مسلمان
زيد مهتد نيك اولادكبار دن اسلامه كلميين ذمى مرد اولدقده بابالرى زيد مهتدى اللرى يو يوب
وكفنليوب دفن ايلمه زيد دن لازم اولورمى الجواب ننه لازم اولماز نهايت غسل وكفن ودفن انمده
تحقيرى موجب عمل لازم ملدر اهل اسلام حالنه مغاير اوله كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسل ويكفنه
ويتبعه ويدفنه كذلك امر علي رضي لكن يغسل غسل ثوب النجس لا غسل المسلم ولا تراعى سنة الكفن لكن يلف
في ثوب ولا تراعى سنة اللحد وانما تحفر له حفرة ولا يوضع فيها بل يلقى فان لم يكن له ولي مسلم يسلم الى اهل دينه
عن مشتمل الاحكام في الكراهية مسئله زيد اكر اسرار حرام نيته زوجم هند طلاق ثلاثه ايله مطلقه
اولسون ديو حلف بالطلاق ايلسه طلاق واقع اولورمى الجواب زيد مرادم اسرار لك حلقي حرامدر
ديمك ايدى ديو تأويل ايلر ديانة طلاق واقع اولماز اما مطلق حرامه ديو حلف ايتديه منع ادينمق
ايجون في زمانتا طلاقلك وقوعنه اتفاق اولنمشدر وذكر مولانا حافظ في شرح التمرتاشي سئل نجم
الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة بشئ لانه لم يشتهر اكله في زمانه
فبقي على الاباحة ولم يرد منه شئ من السلف ايضا الى زمان المازني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر
تناوله في زمانه فافتى في زمانه بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المازني في بغداد فتواه
الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته وغلب السفاهة على العقلاء

بر

بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر كلهم حرمته وافتوا بما افتوا المازني وحكموا باحراقه وامروا بتأديب باعته
وتشديد اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع
طلاقه زجرا له كما في السكران عن جامع الفتاوى في الكراهية مسئله زيد چالغولى واوينلود وكنه
وارروب طعام اكل ايلسه حلال اولورمى الجواب طعام اصلنده حلال اولوب لعب ولهو ايله حرام اولمز
اكلى جايز اولور دعى رجل الى وليمة فوجد لهوا ولعبا فلا بأس ان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة لان التناول من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به من البدعة من
جامع الصغير عن مسائل متفرقة في الكراهية مسئله زيد لابوام ايكى قرقرداش اولان جاريه لرى كندى
فجه سيله اشترا ايدوب ايكيسنه ده جماع ايتمك جايز اولورمى الجواب اكر ايكيسنى بيله شهوت ايله تقبيل
ايلدى ايسه ايكيسندن بربنه جماع جايز اولماز بريني آخره تمليك ايتمدكجه رجل له امتان اختان فقبلهما
بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره
بملك او نكاح لان قبلهما نزل منزلة وطئهما ولو وطئهما لم يحل له وطئ واحدة منهما لانه يصير جامعا بينهما في الحكم المراد
بالنص فكذا هذا عن جامع الصغير في المتفرقة الكراهية مسئله زيد عمروك عبدين اشترا ايتسك ثمنندن سؤال ايلدكده
اللى بيك اقچه يه الدم ديو طوغرى سويله ديكى كره عمرو طلاق ثلاثه يه يمين ايلسه عمرو عبدي قرق بيكه
بيك اقچه يه اشترا ايلديكى ظاهر اولسه عمروك زوجه سنه طلاق واقع اولورمى الجواب
اولماز ولو قال الرجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة جامع الفتاوى في الكراهية مسئله زيد عمرو
قرضا ويا خود آخر طريق ايله ويرديكى اقچه لى عمرو حرام مالدن اداء ايتمك مراد ايلديكده اما حرام مال
ايديكى زيدك معلومي اولمسه اول اقچه زيده حرام اولورمى الجواب اولور ومن قضى دينه بالدراهم
المغصوبة لا يحل للقابض ان يقبضها اذا علم به عن مشتمل الاحكام في الكراهية مسئله برقيونك توللدى
ايدن قوزينك باشى بعينه كلبكبى وسائر وجودى قوزى كبى اولسه بو مقوله حيوانك اكلى حلال
اولورمى الجواب امتحانه محتاجدر في الواقع قوزى اوصافي ايله موصوف ايسه اكلى حلال اولور
واكر كلب اوصافي ايله موصوف ايسه اكل اولنماز واذا ولدت الشاة ورأسه كرأس الكلب فهل يجوز اكله
فنقول لا بد من احضار النبات لا يأكل فهو كلب وان اكل النبات فهو شاة وان اكلهما جميعا فلا بد من
صوته فان صاح صوت الكلب فهو كلب وان صاح صوت الشاة فهو شاة يؤكل وان صاح بهما

فلا بد من شق بطنه وان كان فيه الامعاء فهو كلب وان كان فيه ذرة فهو شاة وان كان فيه منهما فلا بد
من قطع لحمه ورميه في الماء فلو علا في وجه الماء فهو لحم الكلب وان سفل فهو لحم الشاة عن فتاوى ظهيرية
مسئله مريضه اولان عورتك نفسنه امين اولان زيد طبيب نظر ايدوب علاج اتمك جايز اولورمي الجواب
اولور ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة او رجل يداويها طبيبا كان او جراحا فان هؤلاء يحل لهم النظر
مع خوف الشهوة للحاجة عن اصلاح ايضاح مسئله زيد عمرونك خيانتنه مساوي ايلسه غيبت اولور
الجواب اولماز رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة عن درر الغرر
مسئله بر كمسنه حالا بن كافرم دروغ مسلمانم ديسه اول كمسنه نك كفرينه ويا خود اسلامنه حكم اولنورمي
الجواب كفرينه حكم اولنور ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا انطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله عن درر الغرر
مسئله حرامدن كسب اولنان اقچه ايله بر نسنه آلوب اكل ويا خود استعمال اتمك حلال اولورمي
الجواب اول حرامدن كسب اولنان اقچه ايله اقلا بر نسنه اشترا ايدوب بعده بيع ايدوب اول اقچه يي
ويرمك ياخود مطلق اول اقچه ايله المقدد وياخود غيري اقچه ايله آلوب دخي اول حرام اقچه دن ويرمك
بو اوچ وجهده حلال اولور ابو حسن كرخي قولي اوزره واليوم فتوا دخي بو قول اوزره در رجل اكتسب
مالا من الحرام ثم اشترى شيئا فهو على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم
آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول وقال ابو بكر رحمه الله
لا يطيب ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها وقال ابو حسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق
وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له ولكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
لكثرة الحرام عن واقعات حسامي في الكراهية مسئله قاز وتاوق وبونلرك امثالي ذبح اولنوب
ايچلرين چقارمدين اصي صوايله حشلنوب بشوروب اكل ايلسه حلال اولورمي الجواب اولماز
رجل ذبح غنما ويغلي الماء ووضع ذلك الماء في القدر من غير شق البطن ثم اخرج بعد ذلك وطبخ لا يحل
اكله والبط والدجاج وجميع الطيور كذلك عن ايضاح عن معين الحكام في الكراهية مسئله زيد عمرودن سلطاندن
الديغي مال حرام اولسه صاحب الحق كيمدر خصومت ايلر الجواب حق صاحبنك مالي غير ماله خلط
اولنمديسه حق صاحبي سلطاندن وقابضدن ايله اولور وبعد الخلط همان سلطاندن ايله اولور ومن اخذ من السلطان
مالا حراما فحق خصومته لصاحب الحق مع السلطان ومع قابضه ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط مع السلطان
عند الامام عن شتمل الاحكام كتاب الصيد مسئله پارس وتازي وطغان مقوله سنك
آوندن اكل ايدرجك باقيسي اكل اولنور جايز اولورمي الجواب طغانك اكلي وباقيسنك اكل ده باس يوقدر

غير بينك اكلي حلال اولماز لا بأس بصيد البازي وان اكل منه والكلب والفهد وان اكل منه لم يوكل لان الافتراس
للتناول طبع السباع والتعليم تبديل الطبع بالنقل الى غيره فلا بأس بصيده لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين والسباع كلها جوارح عن شتمل الاحكام في الصيد مسئله طيوردن هدهد وقرلنقيج وياز حمار نك
لحملري حلال اولورمي الجواب اولور وانما كره من الطيور ما لا يوكل الا الجيف اكل الهدهد لا بأس
ولا باكل الخفاش لان له ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرافة والعصافير وكل ما ليس له
مخلب ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح وحمار الوحشي يوكل عن جامع الفتاوي في كتاب
الصيد كتاب الرهن مسئله زيد عمرويه بر مقدار اشيا رهن وضع ايدوب بعد حلول الاجل اقچه يي
رهنكي آلديكده عمرو غائب ايلسه بعد المرافعه حاكم ديني ادا ايله رهني آل ديو تنبيه ايلدكده بعضكوره امهال ايدنجك
قبل شهردن رهني بيعه جبر اولنورمي الجواب امام اعظم حضرتلري قتنده جبر اولنور القاضي يجبر
الراهن على البيع بقضاء الدين وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي حنيفه وقولهما عن خزانة الفتاوي
في البضاعة القضاة في الرهن مسئله زيد عمرويه رهن ويرديكي منزلي قبول ايدوب ولكن بعد التخليف
قبض ايلمسه رهنيت تمام اولورمي الجواب اولماز الراهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بقبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عنه فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه فلقوله تعالى فرهان مقبوضة وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبضه كما قلنا عن بزدوي
وكذا في جامع الصغير لحسام الدين في الرهن مسئله زيد عمرودن وعدن ايله الديغي اقچه ايچون بر ديكي رهني
وعدن تمامنده اداء ايدم مرهنيم رهني بيع ودين مرهوني اداء ايه بكري وكيل ايدوب وعدن تمامنده مبلغ مرهوني ادا
ايدمسه وكيل اولان بكر رهني بيع ايدوب دين مرهوني ادايه قادر اولورمي الجواب اولور واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت الوكالة وان شرطها الوكالة لم ينعزل ولا بموته ولا بموت المرتهن عن
مجمع البحرين في الرهن مسئله زيد عمرودن الديغي اقچه مقابله سنده بر مقدار اشياسني رهن ويروب اكر
وعدن تمامنده اداء دين ايدمز ايسم رهني آخره بيع ايله ديو عمرو وكيل ايلدكدن بعضكره عمرو اشيالري بيع اتمدين
زيد فوت اولسه عمرو ورثه سي اذن سز كندوده رهن اولان اشيالري بيعه قادر اولورمي الجواب
اولور رجل سلط المرتهن على بايع الرهن فمات الراهن فله ان يبيعه بغير محضر من الورثة لانه لم ينعزل بموته
جامع الصغير في الرهن كتاب الجنايات مسئله زيد مسلم كفار ايله جنك ايدر ايكن زيد عمرو
مسلمي كفردن ظن ايدوب قتل ايلسه زيده قصاص لازم اولورمي الجواب ديت لازم اولور قصاص لازم
اولماز صفان التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلم ظنه مشركا فعليه
الكفارة والدية ولا قصاص عليه عن غنية الفتاوي في الجنايات مسئله ايكي قريه نك بيننده قاتلي
نامعلوم بر ميت بولنوب ذراعا قريب اولان قريه دن محل مقتوله صدا واصل اولميوب بعيد قريه دن مقتوله

صدا واصل اولسه قنغی قریه یه دیت لازم اولور **الجواب** اصح قول اوزره صدا واصل اولدوغی قریه یه دیت
لازم اولور وجد قتیلا بین قریتین احدهما اقرب الیه ذراعا والاخرى اقرب الیه صوتا فعلى الاقرب صوتا وهو الاصح
ذراعا عند بعض المشایخ وعند بعض الآخر على الاقرب صوتا وهو الاصح لانه جزاء التقصیر والاستغاثة
وذلك لسماع صوت المستغیث وامر النبی علیه السلام بالذراع بین القریتین فايجابه الدية على اقربهما
ذراعا اذا كان القتیل فی موضع یسمع فیها عن بضاعة القضاة فی الجنایات **مسئله** دار الحربده كفار ایله
مسلمین قتال ایدرلرایکن قنغی مسلمه وکه حین محاربه ده حربی کافرلردن بعض کافری قتل ایتمکله زید مسلمی
قتل ایتمك لازم اولور **الجواب** جیوش مسلمین کافرلره غالب اولوب دیارلرینی فتح ایتدکده نصلکه صبی وامرأه
فقیره ومدبره وغیر مدبره وبونلرك امثالی عاجزلردن دیارلرینه بلاجرم کافری بولمق قتل ایلسه برنیه
اول مسلم قتل اولنمق لازم اولور ولا تقتلوا صبیا ولا امرأة الا ملكة ولا شیخا كبیرا الا اذا ابیح الحرب ولا
اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل عن مجمع البحرین فی الجنایات **مسئله** زید عمروك عبدینك
کوزینی اودوب چقارسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** عبدك نصف قیمتی لازم اولور رجل
فقأ عین عبد او بعیر او شاة او دجاجة ففی الشاة والدجاجة ونحوهما ما نقص منه القیمة واما فی العبد
فعلیه نصف القیمة عن جامع الفتاوی فی الجنایات **مسئله** زید عمروی ایام شتاده صووقصو یه
براغوب ویاخود قار النده قیوب ویاخود غیری احوالدن فوت اولسه زیده نه لازم اولور
الجواب دیت لازم اولور ولو القی رجلا فی ماء بارد فی یوم الشتاء فمات وعلیه الدیة
وكذا لو جرده من ثیابه فجعله فی سطح یوم شدید البرد فلم یزل حتى مات ولكن لو قمطه فجعله فی الثلج عن غنیة
الفتاوی **مسئله** زید عمروی یاتمش یردنه قیوب احراق ایلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** قصاص
لازم اولور بعض قوللرده وفی البزازیة القى انسانا فی التنور فمات یجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا
یلبث لان النار یعمل فی الحیوة عمل الذكوة حتى لو قذف النار فی المذبح فاحترق العروق یوكل وان والی
بالضربات بالسوط حتى مات لا یقتص عندنا وان ذبح بلیطة قصب یقتص عن معین القضاة فی الجنایات
مسئله زید قاتل مرافعه اولمدن کندویه جنون عارض اولسه نه لازم اولور **الجواب** قبل المرافعه
قصاص دیته منقلب اولور بعده قصاص اولنور ولو جن القاتل قبل ان یرفع الى الوالی انقلب
دیة ولو جن بعد الرفع الیه قتل ولا یسقط القصاص جامع الفتاوی فی الجنایات **مسئله** زیدك قاتلی عمرو
زیدك بالغ اوغللری قصاص ایتدرمکه قادر اولورلرمی **الجواب** امامین قوللری اوزره اولاد صغاری
دخی کبار اولمغله قادر اولمازلر ولیس لبعض الورثة استیفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى یجتمعوا ولیس لهم
فان لاحدهم ان یوکل فی استیفاء القصاص قبل بلوغ الصغار فی قول ابی حنیفة وقال صاحباه والشافعی
لیس لهم ذلك حتى یبلغ الصغار عن قاضیخان فی القصاص **مسئله** برقول افندینی قتل ایلسه اوغلنه قصاص

لازم

لازم اولورمی **الجواب** ابوجعفردن غیری ائمه دن کیمسه دن روایت یوقدر ابوجعفر قتنده قصاص
اولنور عن جامع الفتاوی فی الجنایات مذکوردر عبد قتل مولاه عمدا لا روایة فیه قال ابوجعفر یقتل
فی الحال المزبور **مسئله** زید عمروه کل بنی اولدر دیکله عمرو دخی اولدرسه عمروه نه لازم اولور
الجواب دیت لازم اولور ولو قال اقتلنی فقتله یجب الدیة لا قصاص عن جامع الفتاوی فی الجنایة
مسئله زید قولی عمروه بکره قتل ایله دیوب رضا ویردکده بکر دخی عمرودی قتل ایلسه بکره نه لازم
اولور **الجواب** قولك قتلی بکره حلال اولماز قتل ایلسه دخی ضمان لازم اولماز ولو قال اقتل عبدی لا یحل
قتله ولو قتله لا یضمن عن جامع الفتاوی فی الجنایات **مسئله** زید مقتولك ورثه سندن بعضیسی قاتلی
عمرودی قصاصدن عفو ایلسه وبعض آخر دخی قصاص اولنسون دیسه لونه لازم اولور **الجواب**
ورثه دن بعضینك عفوی ایله عمرو قصاصدن خلاص اولور اکر ورثه نك بعض آخری عفو ایله
قصاصدن خلاص اولدیغنی بلمیوب قصاص ایدرلرایسه ورثه اخرایه قصاص لازم کلمز واکر بلوب قصاص
ایلمش ایسه ورثه اخرایه دخی قصاص لازم کلور رجل قتل رجلا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله
باقی الورثة ان علموا ان عفو البعض یسقط القصاص لزمهم القود والا فلا وان علموا بالعفو عن غنیة
الفتاوی فی الجنایات **مسئله** بو صورتده قاتل مزبور عمرودی ورثه مقتول قصاصدن عفو ایلدکلرندن
عند الله دخی عمرو عفو اولنورمی **الجواب** عند الله دخی قصاصدن عفودر لکن فعل شنیعك
جزاسی آخرتده کوریلور الوارث اذا عفى عن القاتل هل یبرأ فیما بینه وبین ربه تعالى قیل بمنزلة الدین
على رجل لو جل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه براء فیما بقی من القصاص لا عن ظلمه وعداوته عن غنیة الفتاوی
فی الجنایات **مسئله** زید عمروی بر خالی طاغده اغاجه محکم باغلیوب عمرو اول یرده هلاك اولسه
زیده نه لازم اولور **الجواب** بعد التعزیر اولنجه حبس لازم اولور ولو شد ید رجل ورجله والقاه
فقتله سبع لا قصاص علیه ولا دیة ولكن یعزر ویحبس حتى یموت وعن الامام علیه الدیة ولو فعل ذلك صبیا
والقاه فی الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدیة عن جامع الفتاوی فی الجنایات **مسئله** زید عمروه
جرالك ویرابا غلی قطع ایله سکا اوچ بیك اقچه ویره یم دیدکده عمرو دخی الوب ایاغنی کسوب زیده ویرسه
عمروه نه لازم اولور **الجواب** الف ایاغنك ارشی لازم اولور دیت لازم اولماز ولو قال اقطع
یدی على ان تعطینی هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع یجب ارشه الیه لا قصاص علیه ویبطل الصلح وهو
نصف الدیة الید عن جامع الفتاوی فی الجنایات **مسئله** زید اوغلی عمرودی قتل ایدوب بکری تنهاده
بولوب حکم حاکم لاحق اولمدن قتل ایلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** حقیقی المثل اولور دننه لازم اولماز

ولو قتل الرجل عمداً وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي اولم يقض ويقتل بالسيف يمنع
عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر عن خزانة الفتاوى في الجنايات **مسئله** آدم بوغوب اولدرن كمسنه لره قتلى
لازم اولور مى **الجواب** اولور رجلين فساد ده اخذ اولنمايجى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا بسعيهما
بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلت التوبة منهما وبعد الاخذ لا ويقتلان جامع الفتاوى في
الجنايات **مسئله** زيد قولي عمرووى قتل ايلسه نه لازم اولور **الجواب** تعزير لازم اولور اذا قتل الرجل
عبده او امته او ولده او مكاتبه فانه يعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية عن قاضيخان **مسئله** زيد عمرووى
آلت حرب ايله اوروب مجروح ايلدكدن عمرو زيدى بنى مجروح ايلدى ديو بعض كمسنه لره اشهاد ايلدكدنصكره فوت
اولوب ورثه سى زيدى اخذ وعمرووى سن قتل ايلدك وحتى عمرو حياتنده بنى زيد مجروح ايلدى ديو
اقرار واشهاد ايلمشدر ديو اثبات ايلسه لر زيده نه لازم اولور **الجواب** نسنه لازم اولماز رجل
جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا بأس على فلان ولا تقبل البينة عليه لان
اقراره على نفسه اصدق من البينة عن الدرر والغرر **مسئله** زيد عمرووى بالطه ايله اوروب مجروح ايتدكدن
عمرو زيددن غيرى كمسنه دن دعوا و نزاعم يوقدر ديوب فوت اوله ورثه سى آخردن بكرى اخذ
ومور ثمز عمرووى سن قتل ايلدك ديو بينه اقامت ايلسه لر استماع اولنور مى **الجواب** اولنماز
رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام الورثة بينة على رجل آخر انه قتله لا يقبل بينة لان هذا حق
المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلانا عن غنية الفتاوى في الجنايات **مسئله** زيد عمروك اوزرينه
آلت حرب ايله هجوم ايتدكده عمرو دخى مقدم اوروب زيدى قتل ايلسه عمروه نه لازم اولور **الجواب**
نسنه لازم اولماز زيدك دمى هدردر رجل شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم
لانه صار محاربا فسقط عصمته عن مشتمل الاحكام في الجنايات **مسئله** زيد بر محله ايچندن كيدر ايكن براوزون
اغاجى باشنه اوروب نه جانبدن كلدكى بلنميوب اول حربدن زيد فوت اولسه نه لازم اولور **الجواب**
اهالى محله يه قسامه وديت لازم اولور من رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اى اصابه فمات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية عن جامع الفتاوى **مسئله** حر صبيى غصب ايلدن زيدن
نه لازم اولور **الجواب** يد غاصبده هلاك اولدى حر صبى يلدرم دن وبونك امثالى نسنه دن هلاك
اولمش ايسه عاقله غاصبه ديتى لازم اولور واكر وليسه دن غيرى نسنه لازم اولماز رجل غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية عن مشتمل الاحكام في الجنايات **مسئله** زيدك عبد مملوكنى عمرو برطاش ايله اوروب قتل ايلسه
عبدك قيمتى دمى ادنوز بيك اقچه اولسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** عبد مقتولك قيمتى عمرودن

لازم

لازم اولور اكر قيمتى ديت حر مقدارى اولورايسه اون بيك اقچه اولور دية عبد وامة قيمته فان بلغت
قيمتهما دية حر وهي عشرة آلاف درهم او حرة وهي خمسة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة آلاف
درهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحرام وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس ولو كانت
القيمة اكثر من عشرة آلاف درهم في العبد ومن خمسة آلاف في الامة وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمتهما
بالغة ما بلغت وفي الغصب يعتبر قيمتها بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار يلزمه تلك
القيمة عن الدرر والغرر في جناية الرقيق **مسئله** زيد اوغلى عمرووى قتل ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب زيدك مالندن ديت لازم اولور رجل قتل ابنه عمدا فعليه ديته في ماله لا قصاص عليه لان القصاص
لو وجب لوجب للمقتول اولا ثم يرثه سوى ابيه القاتل من ورثته عن جامع الصغير في الجنايات **مسئله** ايكى كمسنه
براغاجى سوردرلر ايكن اوزرلرينه دوشوب بو ايكى هلاك ايلسه ديتى كيمه لازم اولور **الجواب**
نصف ديت ولمغيرن عاقله سى اوزرينه لازم اولور رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف دية عن غنية الفتاوى في الجنايات **مسئله** زيد عمروه قرنداشم بكرى قتل ايله ديوب
عمرو دخى بكرى قتل ايلسه زيد وارث اولمغله نه لازم اولور **الجواب** ديت لازم اولور ولو قال اقتل
اخى فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل جامع الفتاوى في الجناية **مسئله**
زيد عمروك بر طريق ايله اليلك اوچ برماغنى قطع ايدوب عمرو دخى زيدى جنايتدن عفو ايلدكدنصكره
فوت اولسه زيده نه لازم اولور **الجواب** نسنه لازم اولماز رجل قطع يد رجل فعفى المقطوع عن القطع ثم
مات من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفى عن القطع وما يحدث منه او الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس
وقالا اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس عن جامع الصغير في الجنايات **مسئله** زيد بر طولم يا بكى يول اوزرنده
براغوب عمرو آت ايله كيدر ايكن آت اوركوب اوزرندن عمرووى يره اوروب هلاك اولسه زيده نه لازم اولور
الجواب نسنه لازم اولماز ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير
صورته بخوف شيئا يجب يضمن ولو وضع قنطرة على النهر العامة وهلك بها شيئا يضمن وقيل لا يضمن لانه مأذون
دلالة ولو وثب من حائط في الطريق فنفرت منه الدابة والقت جرة وليس عليها وهلك لا يضمن عن جامع
الفتاوى في الجنايات **مسئله** بر كمسنه نك عبد مملوكى اولان زيد آخر عمرووى خطاءً قتل ايلدكدنصكره تكرار
بكرى دخى عمدا قتل ايلسه بعده بكرك ورثه سندن بر كمسنه عبد مزبورى قصاصدن عفو ايلسه حلاص اولور
الجواب اولور قصاص دية منقلب اولور عبد قتل رجلا خطاءً وآخر عمدا فعفى احد ولى العمد فان فداه
بخمسة عشر الفا خمسة آلاف لولى العمد الذي لم يعف وعشرة آلاف لولى الخطاء لان حق الآخر لما انقلب مالا صار حقه
في نصف الدية عن جامع الصغير في الجنايات **مسئله** زيد فلان كمسنه يي قليج ايله قتل ايلدم ديو اقرار ايتدكدنصكره

لكن مرادم فلانك غيرى ايدى ديسه اولا فلانى قتل ايتدم ديو اقرار ايله زيد قصاص اولنور مى **الجواب** اولنماز
رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاجبه درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
فقتلته ثم قال اردت غيره فاجبته لم يقبل ذلك منه ويقتل عن غنية الفتاوى فى الجنايات **مسئله** برشهرك محله سنده
وياخود بر قريه ده كندى منزلنده زيد مجروحا مقتول بولنوب قاتلى نامعلوم اولسه اهل محله واهل قريه يه ديت لازم
امام اعظم قتنده عاقله سنه غيرى يه واماميه بر فرده ديت لازم كلمز **الجواب** وجد قتيلا فى دار نفسه فالدية
على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شئ على الصحيح عن جامع الفتاوى فى الجنايات نقل آخر واذا وجد
الرجل قتيلا فى دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابى حنيفة وقالا لا شئ عليهم
عن قاضيخان فى الجنايات فى ذيل نقل الاول **مسئله** بر قريه اهاليلرى نوبت ايله حيوانلرين رعى ايدرلر
ايكن ايچلرندن عمرونك نوبتنده زيدك حيوانى ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب**
اولماز اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فى نوبة احدهم يبرأ وفاقا عن جامع
الفصولين فى الضمانات **كتاب الضمان مسئله** زيد عمروه بن حرم ديوب بشقه آتى مقدارى
خدمتنده اولنوب استعمال ايلدكدن صكره فوت اولسه بعده بكر ذيدن عمرو سنم عبد مملوكم ايدى ديو اثبات
ايلدكدن عبد مزبورى عمروه تضمين ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو قال انى
حر فاستعملنى فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم اولم يعلم عن جامع الفصولين فى ضمان الغصب
القن **مسئله** زيد عمرو ملك قولنى وياخود جاريه سنى بلا اذن استخدام ايدر ايكن اباق ايلسه
زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور من استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق فى
حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغصب اذا غيره يضمن نصيب شريكه عن منتخل الاحكام فى ضمان
مسئله زيد كندى باغنى صواردكن اهالى سبيله عمرونك باغنه صو چيقوب اكين
اولان قوانلرى غرق اولوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولنور
ولو ارسل الماء الى ملكه فسال الى غيره فاتلف شيئا ضمن عن جامع الفصولين فى الضمانات
مسئله زيد ساكن اولديغى منزلنك طريق عامه ماء مستعمل وياخود قربوز قابوقلرى
دوكوب حيوان وانسان اول قابوقلره بصمغيله دوشوب ضرر اولسه زيده ضمان لازم اولورمى
الجواب اولور القى قشرا فى الطريق فزلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا
لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه عن جامع الفصولين **فصل فيما يمنع الانسان من التصرف مسئله**
زيد ملك منزلى حولوسنده يوزدن بنا ايلدكده جارى عمرو دفوزدن يانلى قدرى بنم منزلمه دخان كيدر
ديو منعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز ومالك الساحة ان يبنى فيها حماما او تنورا او بالوعة

اوبير

اوبير ما للتصرف فى خالص ملكه لا يمنع عنه ولو اضر بجاره عن جامع الفصولين فى مسئلة ما يمنع الانسان
من التصرف **باب المتفرقة مسئله** حلال وحرام ديميوب مال جمعنه مايل اولان زيده نه لازم
اولور **الجواب** كفر لازم كلور من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء كفر عن بزازية
فى المتفرقة **مسئله** زيد قولى عمرودى برقاچ سنه خدمت ايلمك اوزره اعتاق ايلسه اول عمرو قول
سنه اوائلنده آزاد اولورمى ياخود اخرنده آزاد اولورمى **الجواب** خدمت ايچون اعتاق ايلدكى
حينده آزاد اولور وقولك قيمتنى اداء ايتمك لازم اولور رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل
العبد عتق من ساعته وكان على العبد قيمة عبده عن جامع الصغير لقاضيخان فى مسائل متفرقة **مسئله**
زيد بحساب كفار ايله غزاده بولنوب ولكن نمازى ترك ايلسه غزاسى غزا اولورمى **الجواب** اولماز
وهو كما هكذا اولور ومن ذهب الى الغزو وترك صلوته فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل
عن الشيخ الشيرازى فى جامع الفتاوى **مسئله** ذمى طائفه سى اطفالنى اوينك باشلرين تراش ايلدكلرنده
جمعيت ايدوب بعض مسلملرى دعوت ايدوب وبعضلرى دخى هديه ويرسه لر اول مسلملره نسنه
لازم اولورمى **الجواب** اولماز ولكن اولى اولدر كه ترك ايتمشلر ولو اتخذ مجوسى دعوة لحلق
رأس ابنه ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا قيل لا يكفر
لانه اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة فى الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم
وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى
للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور عن فصول العمادى
فى المتفرقات **مسئله** زيد عمروه بر مقدار اقچه ويروب وار بو اقچه ايله نفقه ال وياخود انكله غزا
ايله ديوب بعد زمان زيد عمروه بن سكا ويرديكم اقچه لى هبه ايتمشيدم ديو يمين ايدوب
عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور دفع الى آخر الف درهم ليعمل فيها انه يجعله قرضا
ولا يجعله هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به فى سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك
حتى لو اختلفا فقال المعطى نويت القرض فقال المعطى له اعطيتنى صلة فى سبيل الله فالقول
قول المعطى عن تاتارخانية فى مسائل المتفرقة **مسئله** زيد زوجه سنى وياخود والده سنى وياخود
همشيره سنى وياخود جاريه سنى وياخود بالجمله محرم اولان اقرباسندن بريسنى برشخصله برده بولوب
زنا قصد ايده عمرو ايله جمع اولدقلرينه ظنى دخى غالب اولدقده ايكيسنى بيله قتل ايلسه زيده نسنه

لازم اولورمی **الجواب** اولماز **مسئله** بو صورتده زید نه ندن معلوم مقتولکری فعل شنیع اوزره
بولوب قتل ایلدیککده احتمال دکه غرضا قتل ایلمش اوله سن دیو بینه طلب اولنمق جایز اولورمی
الجواب یمینیله عمل اولنور بو محلده یمین بینه مقامنه قایم اولور واذا وجد رجل رجلا اجنبیا مع امرأته
او امته او محارمه فی بیت خال او مفازة خالیة عن الناس فرأی بینهما علاقة العهد بالزنا فله ان یقتلهما
معا فلا یحتاج الی اقامة البینة والیمین هنا یقوم مقام البینة ولا یفعل هذا الا عند فوران الغضب
عن فتاوای الکبیر فی مسائل المتفرقه **مسئله** حیوانات بحریه دن استودیه ومدیه واخبوت
وسائر بونلرک امثالی حرمت وارد بالقلت ما عدا سمکک اکلی حلال اولورمی **الجواب** اولماز وفی
وفی الخلاصة الفتاوی لا یحل اکله فی البحر الا السمک وفی فتاوای قاضیخان لا یؤکل ما فی البحر سوی السمک عندنا
وبیع هوام الارض وما یسکن فی الماء کالضفدع والسرطان باطل الا السمک وفی المختلف انه
النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع السرطان واکله قال الشیخ الامام ابو بکر المعروف بخواهرزاده فی
شرح المبسوط ویکره ما سوی السمک من دواب البحر وقال الله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوا السمک
من دواب البحر من الخبائث فیحرم جمیع ما فی البحر سوی السمک عن غایة البیان فی مسائل متفرقه **مسئله**
زید ام ولدی هندی کتابته کسوب بدل کتابتی ادا ایتمدین زید فوت اولسه ام ولدی اولان هند دن
بدل کتابتی المق جایز اولورمی **الجواب** اولماز ام ولد کاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الکتابة
وسقط بدل الکتابة انما یجب اذا عتقت بالکتابة وهنا عتقت بالاستیلاد فلا یجب علیها بدل الکتابة
عن جامع التصغیر فی الکتابة **مسئله** زید ذمینک ام ولدی اسلام ایله مسلمه اولسه معتقه اولورمی **الجواب**
قیمتنی سعیه حکم اولنور ام ولد معتقه اولور ام ولد النصرانی اذا اسلمت یقضی علیها بان تسعی بقیمتها
فتعتق عن جامع التصغیر فی الکتابة

باب الفاظ الکفر

مسئله ادنوزنس باشنه
اولوب کوجله اسلامه زید بینه مرتد اولوب اسلامه دعوت اولندقده قبول ایتموب عناد ایلسه
قتلی لازم اولورمی **الجواب** اولماز ولو اکره علی الاسلام یکون مسلما ولو عاد الی الکفر لا یقتل
ولا یجبر علی الاسلام وقیل یحبس حتی یرجع الی الاسلام عن جامع الفتاوی فی الفاظ الکفر
مسئله زید عمروه کل شریعته کیده لم دیدکده عمرو شریعته کتمم دیسه نه لازم اولور **الجواب**
کافر اولور ولو قال اذهب معی الی الشرع فقال تا بیاده بیادی بردم عن جامع الفتاوی
نقل آخر بعینها انت المحضر حتی اروح معک الیه کفر عن ترجمه **مسئله** زید مسلم خنزیر اتی اکل ایلسه
نه لازم اولور **الجواب** حلال دیوب اکل ایلدی دیسه کافر اولور حرام بلوب اکل ایلدی دیسه
فاسق اولور واکر ضرورتدن اکل ایلدی دیسه لا بأس دد ومن استحل حراما قد علم فی دین النبی علیه السلام

تحریمه کنکاح المحارم وشرب الخمر واکل المیتة ولحم الخنزیر من غیر ضرورة فکافر هذه الاشیاء
فسق بدون الاستحلال جامع الفتاوی فی الفاظ الکفر **مسئله** زیدن تجدید ایمان ونکاح ایدر
الفاظ کفر بر کفر صادر ونوبه واسلامه رجوع ایدوب تجدید نکاح مراد اولندقده زوجه سی
تجدید نکاحه رضا ویرمیوب آیرلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولور وان تلفظ الزوج
بکلمة الکفر ثم تاب ورجع واراد تجدید النکاح معها وابت المرأة فلها ذلک بخلاف ما اذا تلفظت
المرأة بکلمة الکفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد لیس لها ذلک تجبر عن جواهر الفتاوی
فی الفاظ الکفر **مسئله** زید مسلم نصارادن یهودیدن ایودر خیرلودر دیسه زید مسلمه
نه لازم اولور **الجواب** کفر لازم اولور ولو قال النصرانی خیر من الیهودی کفر جامع الفتاوی

کتاب الوصایا

مسئله وصی اولان زید ایتاملک ویا بابا اولاد صغارینک فوت اولدیغی کتابته
کسمک جایز اولورمی **الجواب** استحسانا اولور ویجوز للوصی ان یکاتب عبد الیتیم استحسانا
وکذا الاب اذا کاتب عبد ولده الصغیر جاز استحسانا فی قاضیخان فی الوصایا **مسئله** زیدک
زوجه سی هند دن غیری وارثی اولمامغیله جمله مالنی براجنبی وصیت ایدوب فوت اولدقده
هند وصیتی قبول ایلدیکی حالده مسئله نجه اولور وعدم قبولنده نوجهله اولنور **الجواب**
هند وصیتی قبول ایلدیکی حالده جمله مال اجنبینک اولور وعدم قبولنده سدس مال هندک
وخمسة اسداس اجنبینک اولور لو ان رجلا مات وترک امرأة لا وارث له غیرها وقد اوصی بماله
کله لرجل فان اجازت المرأة الوصیة کان جمیع المال للاجنبی وان لم تجز المرأة الوصیة فلها السدس
وخمسة اسداس للاجنبی مذاهب العیون فی الوصیة **مسئله** زید بعض وارثلرینه بر مقدار
اشیا وصیت ایدوب فوت اولسه بعده اول وصیته آخر ورثه قبول ایتمکله جایز اولورمی **الجواب**
ورثه آخر وصیتی قبول ایتمزلر ایسه جایز اولماز لا یجوز الوصیة للوارث بقوله علیه السلام لا وصیة
لوارث الا باجازة الورثة ویعتبر کونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصیة عن شرح مجمع فی الوصیة
مسئله بعض کمسنه لره دینی اولان زید فوت اولدقده وارثلری دخی غیبت منقطعه ایله غایب
اولسه لر حقوق ناس نوجهله تحصیل اولنمق کرکدر **الجواب** بر کمسنه نی وصی نصب ایدوب
آنک یوزینه دیون اثبات اولنوب صاحبلرینه ادا اولنمق کرکدر لو مات من اموال وابن کبیر غایب
والناس یدعون فی الترکة حقوقا ولو تربصوا الحضور تعلقوا وغاب او مات شهوده فان الوارث

هذا غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارثا
اصلا او كان له وارثا صغيرا وان علم موضعه لا ينصب وتربص حضوره بزازيه في كتاب الوصايا

مسئله زيد وصى ايتام صغيرلك عقارلريني نه طريق ايله بيع ايلسه كه بعد البلوغ ايتام دعوايه
قادر اولميه الجواب بومقوله ايتام عقارينك وصى يه بيعه جوازى ايجون وجوه كثيره واردر
لا يجوز للوصى بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شراها بضعف قيمتها او يحتاج
الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في تركته وصية مرسلة
يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خرجها ومؤنتها يربوا
على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض وتبدا انجى الى الخراب كذا في فتاوى
قاضيخان مسئله زيد مالينك ثلثنى وقف ايلسون ديوب غيرى نسنه شرط ايلمه جمله مالينك
ثلثنى وقف اولورمى الجواب ملك اراضى ودكاكين وبيوت اما ابو نصر قتنده جائزدر لكن
نقود جائز اولماز رجل قال ثلثى مالى وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقودا وهذا
القول باطل بمنزلة قوله هذا الدراهم وقف وان كان ماله ضياع يصير وقف على الفقراء عن نفس

عن قاضيخان في كتاب الوصيت

